

مذكرة التوثيق الشرعية

عبد المطلب
عبد المطلب
١٣١٤

لؤلؤها

علي قراعه

انقاض محكمة مصر الشرعية

مقروء الطبع محفوظة للمؤلف

١٩٢٢م - ١٩٤٠م

مطبعة الرشاد شارع محمد علي ارامكيا بمصر

مذكرة التوثيق الشرعية

لؤلؤها

علي بن عينا

القاضي بمحكمة مصر الشرعية

مقروء الطبع محفوظ للمؤلف

١٩٢١ م ١٣٤٠ هـ

مطبعة الزغاب بشارع محمد علي بدار المؤيد بمصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلي آله وصحبه
أجمعين . وبعد فهذه مذكرة بدروس التوثيق الشرعية التي أقيمت لطلبة
السنة الخامسة من القسم الثانوي بالأزهر الشريف حسب المقرر عليهم
وزجو الله سبحانه وتعالى أن تكون قد وفقت المقصود وأدت المرغوب

﴿ الكلام على الوثيقة والتوثيق والموثق ﴾

قد تفق مالك دار مع آخر على أن يبنيه داره بثمان يذكرانه فيذهبان
الى رجل معروف بالعلم ليكتب لهما ما اتفقا عليه على الوجه الشرعي
وقد يرهن شخص أرضه لآخر في مقابلة مقدار من المال يأخذه منه فيقصدان
رجلا موثوقا به ليكتب لهما ذلك على الوجه الآتم وقد تدعو رغبة الخير
شخصا من الناس الى أن يقف عقارا من عقاراته على مصالح مسجد لتدوم
الصلاة فيه أو على مدرسة ليستم التعليم فيها أو على الفقراء قصد اطعامهم
وكسوتهم أو على كذا أو على كذا من سبل الخير فيذهب الى رجل فقيه عالم
بشروط صحة الوقف خبير بكيفية كتابته ليكتبه له على الوجه الاحكم
وقد تكون ذمة المرء مشغولة بدين غير معلوم وليس به صك فيجب أن
يظهر هذا الدين ويعترف به لصاحبه أبراء لذمته وخوفا من عقاب خالقه ان
أخفى الأمر ولم يظهره فيذهب الى من يكتب له صك اقراره بهذا الدين لصاحبه
بالشكل الذي لا يدع محلا للنزاع والخصام وهكذا يعمل في كل تصرف يراد

اثباته من الاسقاطات والتبرعات والافقرارات والمعقود وغير ذلك فانه يقصد الي كتابتها على أحسن وجوها وحينئذ يكون قد كتب بكل من البيع والرهن والوقف والافقرار وباقي التصرفات ورقة مدون فيها ما صدر من التصرف منسوبا الى صاحبه فأبي شيء تسمى هذه الورقة - الجواب لها تسمى وثيقة ومن كتبها يسمى موثقا ثم اذا كتبت الوثيقة المذكورة مراعى فيها الشروط الشرعية اللازمة في مثلها حسب ما ذكره الفقهاء سميت وثيقة شرعية وسمى كاتبها موثقا شرعيا وسمى فعله أي كتابته لها على الوجه الشرعى موثيقا شرعيا

﴿ الكلام على ان الكتابة ليست شرطا لصحة التصرفات ﴾

هذا وليست كتابة التصرفات على الوجه الذي ذكرنا واجبة شرطا لصحتها بل هي صحيحة بمجرد صدورها مستوفية شروطها الشرعية سواء كتبت أو لم تكتب فمتى حصل عقد البيع بين المتبايعين وتم الايجاب والقبول ولم يوجد ما يخل به من جهالة المبيع أو جهالة الثمن أو غير ذلك فقد صح وترتب عليه حكمه وان لم يكتب فيصبح المبيع ملكا للمشتري ويصبح الثمن ملكا للبائع وكذلك متى أقر شخص طائما مختارا بحق لآخر مستوفيا شروط صحة الافقرار صح اقراره وترتب عليه موجه وصار مؤخذا به وان لم يكتب هذا الافقرار وكذلك متى وقف أرضه على جهة خيرية أو على جهة أهلية عينها وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع وكان مستوفيا شروط صحته المنصوص عليها صح هذا الوقف وترتب عليه حكمه وان لم يكتب فيكون ربه لمن وقف عليهم حسب شرط الواقف وهكذا باقى التصرفات بجميع أنواعها فانها تصح وان لم تكتب الا أن كتابتها فيها فوائد كثيرة تظهر مما يذكر بعد

﴿ الكلام على ان الوثيقة تكون شرعية ﴾

(وان كتبها غير القاضى أو مأذونه)

هذا ومتى كتبت الوثيقة حسب الشروط الشرعية في كتابة أمثالها كانت وثيقة شرعية سواء كان الكاتب لها قاضيا شرعيا أو مأذونه أو غير ذلك وسواء كانت رسمية أي صادرة من موظف في احدى المصالح العمومية وكان مختصا بتمتضي وظيفته باصدارها وذلك كوثائق الزواج الصادرة على يد المأذون الشرعي أو كانت غير رسمية أي صادرة على يد غير مختص باصدارها حسب القانون وذلك كوثيقة الزواج التي كتبها أحد العامة ممن لم تكن له صفة رسمية في ذلك الا انه لما كان الغرض أن القاضى الشرعي أعلم الناس بالشروط اللازمة في التوثيق وأدراهم بما يجب ذكره وما يجب تركه وكان ما يكتب على يديه موافقا للواقع في الغالب لشدة تحريه الصواب وتدقيقه للتأكد من شخصية من يحضر أمامه ومن أحقية كل ما يسطر على يديه وكان بذلك يبعد احتمال التزوير فيما يصدر على يديه من التصرف لما كان الامر كذلك كترتهافت الناس على أن يقيدوا ما يصدر منهم من بيع أو رهن أو وقف أو اجارة أو صلح أو توكيل أو اقرار أو غير ذلك أمام القاضى الشرعي أو مأذونه ويسمي ما يصدر من ذلك أمامه بالاشهاد الشرعي وعند تعدد ما يصدر أمامه من التصرفات تسمى بالاشهادات سواء كانت من نوع واحد كبيع وبيع ورهن ورهن أو من أنواع مختلفة كبيع ورهن ووقف وانما يميز كل اشهاد عن غيره بنوعه فيقال اشهاد ببيع واشهاد بوقف واشهاد بتوكيل واشهاد بصلح الى غير ذلك من الاشهادات التي لا تقف عند حد

وإنما سمي هذا اشهادا لأن البائع أو الراهن مثلاً يأتي بشاهدين ويشهدهما على البيع أو الرهن فكان بذلك مشهدا وكان ماصداً منه اشهادا ويتميز بذكر ما يتعلق به من بيع أو رهن أو اجارة الى غير ذلك وعلى كل حال فإن دقة ما يكتب على يد القاضى الشرعى أو مأذونه لا تمنع اعتبار ما يكتب على يد غيره متى كان مستوفيا الشروط الشرعية ومتى قامت القرائن على صحته وخلوه من التزوير وبهذا تكون الاوراق الرسمية وغير الرسمية سواء فى الاعتبار شرعا الا أن قانون المحاكم الشرعية المعمول به الآن فرق بين الامرين فى القضاء فاعتبر الورقة الرسمية وأهمل ماعداها فى بعض الاشياء وفى بعض الاشياء قيد الورقة غير الرسمية بقيد كثيرة ولم يحدد الورقة الرسمية بأي قيد يظهر ذلك من ملاحظة مانص عليه فى المواد الآتية من لأئحة المحاكم الشرعية وهى

(١) المادة (١٠٠) لاتسمع عند الانكار دعوى الوصية أو الايضاء أو الرجوع عنها أو العتق أو الاقرار بواحد منها وكذا الاقرار بالنسب بحد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث فى الحوادث السابقة على سنة الف وتسعمائة وأحدى عشرة الاقر نكية الا اذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى . وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وأحدى عشرة الاقر نكية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بحد وفاة الموصى أو المورث الا اذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها أمضاؤه كذلك تدل على ما ذكر

(٢) المادة (١٠١) (ق ٢٣ سنة ١٩١٣ م ٢) لاتسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الاقرار بهما بحد وفاة أحد الزوجين فى الحوادث

السابقة على سنة ألف وتسعمائة وأحدى عشرة الافرنكية سواء كانت مقامة من أحد الزوجين أو من غيره الا اذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها ومع ذلك يجوز سماع دعوي الزوجية أو الاقرار بها المقامة من أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة ألف وثمانمائة وسبع وتسعين فقط بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة ولا يجوز سماع دعوي ماذ كر كله من أحد الزوجين أو من غيره في الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وأحدى عشرة الا اذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفي وعليها أمضاؤه كذلك

(٣) المادة (١٣٧) (ق ٣٣ سنة ١٩٢٠ م ٥) يمنع عند الانكار سماع دعوي الوقف أو الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج وغير ذلك من الشروط التي تشترط فيه الا اذا وجد بذلك اشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعي بالقطر المصري أو مأذون من قبله كالمبين في المادة (٣٦٠) من هذه اللائحة وكان مقيدا بدقترا احدى المحاكم الشرعية المصرية . وكذلك الحال في دعوي شرط لم يكن مدونا بكتاب الوقف المسجل وفي دعوي مستحق لم يكن من الموقوف عليهم وقت الدعوي بمقتضى ماذ كر . ولا يعتبر الاشهاد السابق الذكر حجة على الغير الا اذا كان هو أو ملخصه مسجلا بسجل المحكمة التي بدائرتها المقار الموقوف طبقا لاحكام المادة ٣٧٤ من هذه اللائحة

فيؤخذ مما ذكر أن دعوى الوصية والايضاء وما عطف عليها في الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ الافرنكية لا تسمع عند الانكار بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث الا اذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفي وعليها امضاؤه تدل على ماذ كر وبذلك تكون الورقة

العرفية التي تضمنت أو الايضاء أو باقى ما ذكر ولم تكن جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه غير معتبرة فلا تسمع معها دعوى هذه الاشياء ولا تثبت بها بخلاف الورقة الرسمية المتضمنة ما ذكر فلو ان رجلا لم يتعلم الكتابة مات له ابن فى حياته وترك اولادا ضمافا فقراء فأراد جدم ان يواسيهم بان يوصى لهم بمثل نصيب ولد ذكر من أبنائه بعد وفاته فأحضر الكاتب وأملاه وصيته وأشهد عليها الشهود العدول ووضع على الكتاب ختمه ووضع الشهود امضاءاتهم ثم مات هذا الرجل مستريح الضمير من أن أبناء ابنة الميت سيعيشون فى رغد مع أبنائه فيما ترك لهم فما كان من أبنائه الا أن أغواهم الطمع فأنكروا هذه الوصية فرفع الموصي لهم دعوى عليهم فأصروا على انكارهم لها فقدم المدعون تلك الورقة الي القاضي فرآها غير مكتوبة بخط المتوفى ورأى أن القانون يقضي عليه فى مثل هذه الحالة بأن يقرر عدم سماع هذه الدعوى فقرر ذلك وخرج المدعون وهم يكون وعلى حقهم الضائع يتوجعون ومن القاضي وقضائه يتأقنون ولا ذنب للقاضي وإنما هو القانون وكذلك الحال فى باقى ما ذكر ومثل ذلك دعوى الزوجية أو الطلاق أو الاقرار بها بعد وفاة أحد الزوجين فى الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ الافرنكية فانها لا تسمع الا اذا وجدت أوراق رسمية تثبتها أو كانت مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه فلو أن رجلا وامرأة اتفقا على أن يتزوجا ببعض وكتباف عقد الزواج بحضور الشهود العدول وأمضيا على هذا العقد وكذلك أمضى الشهود الا أن الزوجين لم يكتباف كتاب عقد الزواج بخطهما ولم يصدر عقدهما على يد القاضي ولا مأذونه ثم عاش الزوجان مع بعضهما ماعاشا وورثا من البنين والبنات عددا غير قليل ثم ماتت الزوجة وتركت من الاموال الدور والضياغ فوضع

أولادها يدم على تركتها وادعوا أنهم الوارثون لها وحدهم وأنكروا زوجية
أبيهم لها واستحقاقه لشيء من تركتها وأصروا على هذا الظلم وهذا العقوق
فرفع الزوج أمره الى القضاء طالبا الحكم له بزوجيته لها وأمره بإعطائه حقه
من ميراثه في تركتها فإزادوا تصميما على انكارهم تزوجه بها فقدم للقاضي
كتاب زواجه بها فلم يجده القاضي رسميا ولا مكتوبا جميعه بخط الزوجة
ولم يجد عنده غيره فقرر القاضي بعدم سماع هذه الدعوى - فقيا ذكر جميعه قيد
القانون الووقفة العرفية بأن تكون جميعها مكتوبة بخط المتوفى وعليها امضاءه
ولم يقيد الورقة الرسمية بأي قيد . اما فيما يتعلق بالوقف والاقرار به وباقي
ما ذكر بالمادة ١٣٧ فان القانون ألغى اعتبار الورقة العرفية وجعل الدعوى
بهذه الاشياء مع انكارها لاسمع الا اذا وجد بذلك اشهاد شرعي ممن يملكه
على يد حاكم شرعي بالقطر المصري وكان مقيدا بدفتر أحدي المحاكم الشرعية
المصرية فلو أن شخصا جمع علماء بلده وأشهدهم علي وقفه وكتبوا بذلك
كتابا مستوفيا كل الشروط الشرعية وكتبه هو بخطه ووضع عليه أمضاءه
ووضع الشهود كذلك امضاءاتهم وعلم بذلك القاضي والدائي الا أنه لم يثبت ذلك
أمام الحاكم الشرعي ولم يقيده بدفتر أحدي المحاكم الشرعية ثم اختصمته المتية
فنز هذا الموقوف على أبنائه فوضعوا أيديهم عليه وقالوا مال أينا ونحن ورثته
فادعى عليهم أن هذا وقف فأنكروا ذلك فقدم ذلك الكتاب لابنائه فلم
يوجد . طابا لما نص عليه في اللائحة فحينئذ لايسع القاضي الا أن يقرر بعدم
سماع هذه الدعوى وبذلك تكون هذه الورقة العرفية لم تجعل لها
قيمة بالمره - ليس هذا فقط بل ان المادة ١٣٧ المذكورة لا تجعل للورقة
الرسمية قيمة الا اذا كانت صادرة من محكمة من محاكم مصر الشرعية ويترتب

علي ذلك أنه اذا ذهب شخص الى مدينة استامبول وحضر امام قاضيه الشرعي بالمحكمة الشرعية وأشهد على نفسه انه وقف ارضه الكائنة بسيوط وعينها ووضح شروط وقفه استحقاقا ونظرا وقيد ذلك بمحكمة استامبول واخذ كتابا بذلك الوقف ثم قدم ذلك الكتاب في محكمة من محاكم مصر لاثبات ذلك الوقف فانه لا يقبل مثبتا ويتعين التقرير بعدم سماع هذه الدعوى حيث أن الاشهاد بالوقف المذكور صدر بمحكمة أجنبية عن محاكم القطر المصري . من هذا جيمه يعلم أن كثيرا من الحقوق تذهب وتضيع بسبب أن أهلها تساهلوا فيها واكتفوا بتدوينها في وثائق عرفية ولم يقيدوها بدفاتر احدي المحاكم الشرعية حتى تحوز الصفة الرسمية وحتى لا يتحكم فيها التانون التحكم الذي ظهر بأجلى بيان فيما ذكرناه من المواد . لهذا ننصح لكل من أراد وصية أو ايصاء أو وقفا أو بيعا أو رهنا أو غير ذلك أن يذهب الي المحكمة الشرعية ويشهد علي نفسه بما يريد اثباته من التصرفات حتى يأخذ بذلك سنداً شرعياً رسمياً مقبولاً في كل ظرف وحال

﴿ تاريخ التوثيق الشرعي ﴾

كان يودى أن أتمكن من معرفة تاريخ أول وثيقة كتبت في الاسلام الا ان هذا المطلب صعب المنال لعدم عناية المؤرخين بذلك ولكننا مع هذا علمنا أنه في السنة السادسة من الهجرة كتب كتاب صلح بين النبي صلي الله عليه وسلم وبين قريش وكان سهيل بن عمرو رسول قريش في ذلك وهو ما يسمى بصلح الحديبية وكان الكاتب له سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو (باسمك اللهم هذا ما صلح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو اصطلاحاً على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يا من فيهن الناس ويكف

(٢٢)

بعضهم عن بعض علي أنه من أتى رسول الله من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا ممن مع رسول الله لم ترده عليه وأن بيننا عينة مكفوفة وأنه لا أسلال ولا أغلال وأنه من أحب أن يدخل في عقد رسول الله وعهده دخل فيه ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه) وبعد الفراغ من الكتاب أشهد على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال أولا لكتابه أكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل لا أعرف هذا ولكن أكتب باسمك اللهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكتب باسمك اللهم فكتبها ثم قال لها أكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله فقال سهيل لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك ولكن أكتب اسمك واسم أهلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله فكتب ذلك وبذلك جاء الكتاب بالصفة التي دونت أولا - وعلنا أيضا ان سيدنا أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب عهدا لأهل نجران هذه صورته (بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من عبد الله أبي بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران أجارهم من جنده ونفسه وأجاز لهم ذمة محمد صلى الله عليه وسلم الا ما رجع عنه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر الله عز وجل في أرضهم وأرض العرب ان لا يسكن بها دينان أجارهم على أنفسهم بعد ذلك وملتهم وسائر أموالهم وحاشيتهم وعاديتهم وغائبهم وشاهدتهم وأسقفهم ورهبانهم ويبيعهم حيا وقعت وعلي ماملكت أيديهم من قليل أو كثير عليهم ما عليهم فاذا أدوه فلا يحشرون ولا يمشرون ولا يغير أسقف من أسقفته ولا راهب من رهبانته ووفي لهم بكل ما كتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعلي مافى هذا الكتاب من ذمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوار المسلمين وعليهم النصح والاصلاح فيما عليهم من الحق شهد السور بن عمرو وعمرو مولى أبي بكر) كذلك علمنا أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب كتاب صلح لأهل أيليا صورته (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل أيليا من الامان أعظام أمانا لا تقسمهم وأموالهم ولكنا نسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صلبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بأيليا معهم أحد من اليهود وعلى أهل أيليا أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن وعليهم أن يخرجوا منها الروم والصوت فن خرج منهم فأنه آمن علي نفسه وماله حتى يلقوا . أمنهم ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل أيليا من الجزية ومن أحب من أهل أيليا أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلى يعمهم وصلبهم فأنهم آمنون على أنفسهم وعلى ييهم وصلبهم حتى يلقوا بأمنهم ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان فن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل أيليا من الجزية ومن شاء سار مع الروم ومن شاء رجع الى أهله فأنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم وعلي مافى هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين اذا أعطوا الذي عليهم من الجزية شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان) هذا الى ما كتبه الخلفاء وملوك الاسلام وأمراء جيوشهم بعد ذلك من كتب المعاهدات والصلح بينهم وبين الامم الأخرى ومن يتبع الكتب وما ذكره المؤرخون عما حصل في مختلف الاوقات وينظر فيما جرى

الناس عليه في معاملاتهم يجد من ذلك الشيء الكثير فإذا اعتبرنا أن وثيقة صلح الحديبية أول وثيقة ذات قيمة كبيرة عرفت في الإسلام وكان ذلك في السنة السادسة من الهجرة أمكننا أن نجزم بأن الأمة الإسلامية لم تهمل استعمال الوثائق من بدء ظهور أمرها إلى الآن سواء أكان ذلك في المعاهدات وكتب الصلح بينهم وبين من يسلمون من الأمم أو كان ذلك في المعاملات التي تجري بينهم من بيع أو رهن أو اجارة أو وصية أو غير ذلك من باقي التصرفات بجميع أنواعها وهاهي دفاتر المحاكم الشرعية مملوءة بذلك مما يرجع العهد به إلى زمن بعيد

﴿ فوائد التوثيق ﴾

للتوثيق أي كتابة الوثائق بما يصدر من التصرفات فوائد جمة لا يمكن حصرها وإنما نذكر منها الفوائد الآتية لأنها أهمها وهي

(١) صيانة الأموال من أن تكون عرضة للضياع بأنكارها وعدم التمكن من اثباتها إذا لم تكن هناك وثيقة بها مع أنا مأمورون بصيانتها منهونون عن اضاعتها فلو فرضنا مثلاً أن شخصاً اقترض آخر ألف جنيه ولم يكتب بذلك وثيقة ولم يشهد عليه شاهدين ثم دخل نفس المستقرض الطمع فأنكر هذا الاقتراض فلم ير المقرض إلا أن يرفع الأمر إلى القضاء فأصر المستقرض على أنكاره فطلب من المقرض ما يثبت له دعواه فلم يتمكن من ذلك لعدم وجود وثيقة بيده وعدم وجود شاهدين على قرضه فطلب تحليف المدعي عليه اليمين فحلفها غموساً فحكم القاضي بمنع المدعي من دعواه فهنا قد ضاع هذا المال على صاحبه بسبب إهماله في كتابة وثيقة به . ولو كان قد كتب به وثيقة لما استطاع المستقرض أن ينكر ماله وكان المال قد حفظ له . والحفاظة عليه واجبة . ولا

يقال ان الشهود تغنى عن الوثيقة لأنه وأن كانت الشهود تثبت بها الحقوق وحدها بدون حاجة الى شيء معها الا أنهم عرضة لأن يموتوا وأن يجسوا وأن يوجد لديهم ما ينمهم من التمكن من الحضور أمام القاضي ليشهدوا بما علموا . وقد يرد القاضي شهادتهم لقصور فيها أو لنسبهم . وقد يغيرون شهادتهم طمعا في مال يأخذونه من المدعى عليه . أو خوفا من عقاب ينزله بهم هو أو أحد أقاربه . وقد لا يستطيعون أن يعوا ما يراد أشهادهم عليه لكثرة تفرعه كوقف مشتمل على أجزاء موقوفة كثيرة وعلى شروط حجة في الاستحقاق والنظر وكل هذه الاشياء غير موجودة فيما اذا كتب بلحق وثيقة فانها تكون بيد المدعى يقدمها للقضاء عند الحاجة اليها

(٢) قطع المنازعة بين المتعاملين فانه اذا فرضنا أن شخصا باع داره لآخر بمن معلوم مؤجل الى أجل معلوم ولم يكتب بذلك وثيقة ومضى على ذلك زمن فانه يحدث النسيان لهما فينسيان مقدار الثمن كما ينسيان مقدار الاجل فعند المطالبة بالثمن يحصل بينهما النزاع فيقول البائع كان الثمن ألف جنيه ويقول المشتري لا بل كان تسعمائة كذلك يحصل بينهما النزاع في مقدار الاجل فيقول البائع كان شهرين وقد مضيا فخل بذلك عليك الثمن . ويقول المشتري لا بل كان خمسة اشهر ولم تأت بعد فلم يحل الثمن فليس لك حق المطالبة به ويكثر بينهما المراج في ذلك . وبكتابة الوثيقة يتمتع كل ذلك لأنها يرجعان اليها فيعرفان الحقيقة في مقدار الثمن والاجل وينفذان مادون بها . وقطع المنازعة مرغوب فيه فما أدي اليه من كتابة الوثائق مرغوب فيه أيضا

(٣) التحرز عن العقود الفاسدة فان المتعاقدين قد لا يهتديان الى الاسباب المسببة للعقود فاذا لم يكتبوا وثيقة بمقدما وعقداهما فيما بينهما فانه قد يكون

مشتملا على ما يفسده وهما لا يدريان فيبقى عقدهما هذا قابلا للنقض في المستقبل
بإظهار ما اشتمل عليه من المفسدات. اما لو ذهب الى كاتب الوثائق الخبير بكتابتها
لاخبرهما بما يفسد عقدهما فيرجعان عنه ثم يكتبان الوثيقة بالمقد الصحيح خالية
من كل ما يطل هذا العقد ولا شك في أن صحة العقود مرغوب فيها حتى لا تكون
عرضة للنقض وحتى يأمن الانسان على ما اشترى انه أصبح ملكه لا ينازعه
فيه منازع. وعلى ما رتبه من أنه أصبح في قبضة يده بماله لا يمكن لاحد أن ينزعه
منه مادام لم يقبض. بدل رهنه. وهكذا من آثار باقي التصرفات الأخرى فما ادي
اليها وهو كتابة الوثائق بها مراعى فيها الشروط الشرعية مرغوب فيه أيضا
هذا ولما في كتابة الوثائق من القوائد التي ذكرت والتي لم تذكر أرشد الله
سبحانه وتعالى اليها حيث قال (اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه)
وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتابة في المعاملة بينه وبين من عامله
وفيما قلده في عماله من الامانة وفي الصلح فيما بينه وبين المشركين والتزمها
الناس في معاملاتهم في الغالب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
يومنا هذا

﴿ شروط التوثيق ﴾

ليست كل وثيقة تكتب بتصرف من بيع أو رهن أو اجارة أو غير ذلك
تسمي وثيقة شرعية بل إنما تسمي كذلك اذا كتبت حسب الشروط التي
نص عليها الفقهاء وهي

(١) أن تكون مشتمة على تعريف المتصرف من بائع أو مشتر أو مؤجر
أو مستأجر أو غير ذلك بحيث يتميز عن غيره من باقي الناس حسب العادة
في الغالب ثم ان كان المتصرف مشهورا بالاسم اكتفى بذكر اسمه بدون

احتياج الى ذكر اسم الأب والجد وذلك كشرح وعطاء وأمثالها وأن لم يكن المتصرف مشهورا بالاسم وجب لاجل تعريفه ذكر اسم أبيه مع اسمه عند أبي يوسف ووجب ذكر اسم أبيه واسم جده مع اسمه عند أبي حنيفة ومحمد ولم يكف عندهما ذكر اسم الأب الا أنه يقوم مقام الجد عندهما في ذلك ذكر الفخذ الخالص به من قبيلته اذا كان لا يشاركه غيره في اسمه واسم أبيه لامعالة وكذلك ذكر الصنعة التي لا يشاركه غيره فيها تقوم مقام ذكر الجد. وأن ذكر اسم الجد والقبيلة الا انه يوجد في القبيلة من يشاركه في هذا النسب لم يكف ذلك لأجل التعريف بل يجب ذكر شيء آخر كالصنعة والحلية واللقب وان كان يعرف بالسكنية وحدها نحو أبي حنيفة وأبي يوسف كني ذكرها وحدها وان كان لا يعرف بها لم تكف هذا اذا لم يكن المتصرف عتيقا لغيره أو مملوكا لغيره أو مكاتبنا لغيره فان كان أحد الاشخاص المذكورين نسب الى مالكة أو ممتقة أو مكاتبه ثم نسب هذا المالك أو الممتق أو المكاتب بأن ذكر اسمه واسم أبيه وجده وذلك كأن يقال باع فلان الهندي مملوك فلان بن فلان بن فلان وهو مأذون له من جهة مولاه هذا في جميع أنواع التجارات أو يقال رهن فلان التركي عتيق فلان بن فلان بن فلان أو يقال استأجر فلان الرومي مكاتب فلان بن فلان بن فلان ويفعل مثل ذلك في الامة اذا كانت هي المتصرفة. فان كان الممتق كان عتيقا لغيره نسب أيضا هذا الممتق الى من أعتقه بالصفة المذكورة فيقال فلان الهندي عتيق فلان التركي عتيق الامير فلان بن فلان بن فلان. هذا هو ما به أصل التعريف أما الحلية واللقب الذي لا يشين فيما ليسا من أسباب التعريف ولكن بهما زيادة التعريف لهذا كان الاولى ذكرهما كما يذكر كل شيء به زيادة التعريف

من هذا جمعيه يعلم أن العرض هو التعريف لا كثرة الحروف فحيث وجد كفي وحيث لم يوجد احتيج الى ما يوجد واما كان أصل التعريف يكون بذكر الاسم واسم الأب واسم الجد لانه قد يتفق اسم رجلين واسم ابيهما في العادة فلا يمتاز أحدهما عن الآخر فأذا ذكر الجد حصل التمييز بينهما باعتبار الظاهر لأن الغالب أنه لا يتفق اسم رجلين واسم ابيهما واسم جد هما فروعى هذا الغالب ولم ينظر للتندر القليل

(٢) أن تكون مشتمة علي تعريف المنصرف فيه من مبيع ومستأجر ومرتهن وغير ذلك ثم اذا كان عقارا كان تعريفه بذكر حدوده الاربعة والبلدة والحلة والسكة الا أنه في ظاهر الرواية يبدأ بالأعم من ذلك وهو البلدة ثم الحلة ثم السكة ثم الحدود لان العام يتميز بالخاص دون العكس وهذا كما في النسب فإنه يذكر اسم الشخص أولا والمشاركون له فيه كثيرون فاذا ذكر اسم أئيه قل المشارك وحصل له نوع من التخصيص فاذا ذكر اسم جده تخصص وانعدم المشارك في الغالب فيقال دار في بلدة كذا بقسم كذا بشارع كذا وهذا هو مختار محمد بن الحسن واختار أبو زيد البغدادي أن يبدأ بالأخص من ذلك كما في النسب فانه يبدأ أولا بذكر اسم الشخص لانه أخص به ثم يذكر اسم أئيه فاسم جده . فيقال على هذا دار في سكة كذا في حلة كذا في بلدة كذا والنتيجة على كلا الامرين واحدة وأن كان الاول أحسن لما ذكر ثم تكتب الحدود الاربعة ولا بد من ذكرها جميعها ولا يكتب في كتابة الوثائق بأقل من الاربعة لانه وأن كان بعض العلماء قال أن التعريف يحصل بذكر حد واحد وزوي عن ابى يوسف انه يحصل بذكر حدين والمذهب أنه يحصل بذكر ثلاثة حدود إلا أن زفر قال انه لا يحصل الا بذكر

الحدود الاربعة والوثيقة تكتب على أحوط الوجوه ويحترز فيها عن مواضع الخلاف فمراعاة لخلاف زفر قلنا لا بد من كتابة الحدود الاربعة حتي يكون التعريف حاصلًا على جميع الاقوال . وعند كتابتها يكتب حدها البحري مثلا ينتهي الى دار فلان أو يلاصق دار فلان أو لزيق دار فلان وهكذا الى آخر الحدود الاربعة . وهذه الالفاظ أحسن من أن يكتب حدها الشرقي مثلا دار فلان لانه على احدي الروايتين عن أبي يوسف يدخل الحد مع المحدود في البيع . فلو كان التصرف الذي كتبت به الوثيقة بيعا وكتب الحد فيه هذه الكيفية لأدى هذا الى فساد البيع ان كان الحد مسجدا أو طريق العامة لانه يكون جامعا بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز مع اجمال الثمن والى أن يثبت الخيار للشترى ان كان الحد دار فلان ولم يرض فلان بتسليمه داره فلاحتراز من هذا ومراعاة للخلاف قلنا ان استعمال الالفاظ الأولى عند ذكر الحدود أحسن من استعمال اللفظ الأخير عند ذكرها هذا اذا كان التصرف بيعا مثلا وكان المبيع دارا تامة فلو كان المبيع بيتا معينا من دار وجب تعريف هذا البيت بذكر حدوده الاربعة وذكر حقه في الطريق في ساحة الدار الى باب الدار الاعظم وتوضيح عرض الطريق وطوله وذكر موضعه من الدار من أنه على يمين الداخل أو على يساره أو مقابله وهذا مع ذكر حدود الدار التي منها هذا البيت - هذا اذا كان المقود عليه منفرا فلو كان نصيبا شائنا في دار غير مقسومة كالثلث والرابع . واما به ذلك لم يكتب حدود ذلك الجزء المبيع لكونه ليس بمنفرد فليست له حدود خاصة حتي تذكر . واما يكتب حدود الدار التي تشمل على هذا الجزء المبيع الشائع فيقال اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاطا من جميع الدار القلائية

ويذكر حدودها الأربعة أو يقال اشترى جميع سهم واحد من ثلاثة أسهم وهو الثلث مشاعا . أو جميع سهم واحد من أربعة أسهم وهو الربع مشاعا من جميع الموضع الثلاثي ويحدده . وهكذا في جميع الأجزاء المشاعة يكتب في تحديد السهم الذي منه هذا الجزء لكونه ليس له حدود خاصة فجعل تحديده ما اشتمل عليه تحديدا له . هذا ولا بد من ذكر أسماء أصحاب الشأن في الأراضي التي حدد بها العقار المتصرف فيه على وجه يقع به التعريف فإن كان لا يحصل إلا بذكر الأب والجد أيضا ذكر كل منهما وجوبا وإن احتج مع ما ذكر إلى اللقب ذكر وجوبا أيضا وإن كفي ذكر اللقب مع ذكر اسم الأب اكتفي به

(٣) ان تكون مشتملة على تعريف الثمن في البيوع تعريفا مانعا من الجهالة والنزاع ان كانت مكتوبة يبيع والكلام فيه أن يقال الثمن لا يتخلو حاله أما أن يكون موزونا أو مكبلا أو معدودا أو منروعا أو عروضا أو حيوانا أو عقارا

(١) فان كان موزونا فأما أن يكون من النقود كالدرهم والدنانير أو يكون من غير النقود كالعفراة والحري والقطن وسائر ما يوزن فان كان من النقود كالدرهم وجب ذكر قدرها أنها مائة درهم أو خمسون مثلا بوزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل وذكر نوعها أنها فضة لآش فيها أو انها مغشوشة خلطت بالنحاس أو الرصاص وذكر صفتها أنها جيدة أو رديئة أو وسط . ثم اذا لم يكن في البلد الا نقد واحد من الدراهم انصرف إليه مطلق البيع واستغنى عن ذكر الصفة . وكذلك يفعل في الثمن اذا كان دنانير فيجب ذكر قدرها انها مائة دينار مثلا وذكر صفتها أنها جيدة أو وسط أو زهف وذكر اسم الجهة

التي ضربت فيما كان يقال مصرية أو بخارية أو استامبولية وذو ك كيفية وزنها
أنها موزونة بوزن مثاقيل مكة أو مثاقيل سمرقند أو ما أشبه ذلك لان وزن
المثاقيل يختلف باختلاف البلدان . هذا اذا كان الثمن من الذهب أو الفضة
المضرويين فإن كان منها خالصين غير مضرويين كتب الذهب والفضة
والنوع والصفة والوزن لاجلالة ولكن لا يذكر اسم الدراهم والدنانير لانها
لا يستعملان الا في المضروب فيكتب في الذهب كذا مثالا من الذهب
الخالص الاحمر الجيد الخالص من الغش وان كان فيه غش يوضح ويكتب
في الفضة مثل ذلك وهكذا ومثل الذهب والفضة غير المضرويين في ذلك
سائر الوزنيات فيكتب ما وقع عليه العقد ونوعه وصفته وقدره

(ب) وأن كان الثمن مكبلا كالقمح والشعير كتب ما وقع عليه العقد وأن
كان وقع على حنطة كتبت الحنطة وذكر نوعها أنها خريفية أو ريفية وذكر
صفتها أنها حمراء أو بيضاء وأنها جيدة أو وسط أو رديئة وذكر قدرها أنها
عشرة أرادب أو خمسة عشر ويذكر أن ذلك بالكيل المصري أو غيره لأن
الكيل يختلف باختلاف البلدان وهل اذا بين قدر ما كان متعارفاً أنه مكيل
بالوزن يقبل أم لا بد من بيان قدره بالكيل الجواب فيه تفصيل وهو أن
ماعداد الاشياء الستة وهي البر والتمر والشعير والملح والذهب والفضة يراعى
فيه العرف وهو يختلف باختلاف الازمنة والبلدان أما الاشياء الستة المذكورة
فالاربعة الأول منها مكيلة لاغير والاثان الاخيران موزونان لاغير فيجب
أن يراعى ذلك في البيوع وغيرها وفي كتابة الوثائق بها هذا اذا كان الثمن
المكيل حالا فلو كان مؤجلا وجب زيادة على ما ذكر كتابة مقدار الأجل
ومكان الأيضاء

(ج) وان كان الثمن معدودا كالبيض والجوز والفلوس وجب ذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره الا أنه في الفلوس اذا كانت أنواعا مختلفة وكانت تختلف باختلاف البلدان يجب ذكر البلدة التي هي تقدمها فيقال نقد بلد كذا (د) وان كان الثمن مندروعا كالكرباس والسكران وأشباه ذلك فلا يخلو حاله من امرين أما ان يكون معينا أو يكون غير معين فان كان معينا جاز البيع به ولا بد من الاشارة اليه وعند كتابته يكتب صفته ويذكر عينا مشارا اليه محضرا مجلس العقد. وان كان غير معين فلا يخلو حاله من امرين اما ان يكون حالا أو يكون مؤجلا فان كان حالا لا يجوز. وان كان مؤجلا جاز كما في السلم فيكتب ما وقع عليه العقد من ثوب كتان مثلا ويكتب كشافته ورتبه ويكتب قدره ويأيد قدره ببيان عدد ذرطانه ويذكر نوع النزاع المراد لان الاذرع تختلف ويذكر الأجل ومقداره ومكان الأبقاء أيضا اذا كان له حمل ومؤنة

(هـ) وان كان الثمن حيوانا أو عرضا صح بشرط أن يكون الحيوان أو العرض معينا وأن يحضر ويشار اليه فيذكر في الكتاب ذلك وصفته ويذكر عينا مشارا اليه محضرا مجلس هذا العقد

(و) وان كان الثمن محدودا كالدار والارض وجب تعريفها بذكر حدودها فيكتب اشترى الدار التي في موضع كذا ويحدها بالدار التي في موضع كذا ويحدها أيضا

(٤) أن تكتب الوثيقة مراعى فيها ازالة الوهم بقدر الامكان احتياطا ومنع ما عساه يحصل من النزاع بين المتعاملين اذا لم تكتب الوثيقة مراعى فيها الشرط المذكور — لهذا اذا اشترى شخص دارا يكتب في وثيقة الشراء

ان فلانا اشترى جميع الدار المحدودة بزيادة كلمة (جميع) لان كلمة الدار وان كانت موضوعة للدلالة على الجميع لاعلى البض الا أنه ربما يتوهم انها ذكرت وأريد بها البعض كالثلاثين والثلاثة الارباع فمنها لهذا الوهم زبدت كلمة (جميع) كذلك يذكر في بيع الدار سفلهما وعملوها ازالة لوهم أن يكون العلو ملك رجل غير البائع وأن يكون تحت الدار سرداب ملك لتغير البائع فاذا لم يذكر السفل والعلو في البيع ثم ظهر أنهما ملك غير البائع لأدى هذا الى وقوع نزاع بين المشتري والبائع فيقول البائع أني قد بعت ماعدا العلو والسفل ولهذا لم أذكرها في العقد ويقول المشتري أني قد اشتريت جميع الدار وهي في العرف تشمل العلو والسفل فيكونان داخلين في البيع فمنها لهذا الوهم وازالة لاسباب الشقاق في المستقبل يكتب العلو والسفل في العقد وهكذا يراعى الشرط المذكور في كل وثيقة تكتب بتصرف من التصرفات

(٥) أن يراعى في كتابتها أن تكون حقوق المتعاملين محفوظة على فرض استحقاق المبيع أو استحقاق الدار التي ينهيها حد من حدود الدار المبيعة اذا اشتراها أحدهما بعد ذلك اذا كان التصرف الذي كتبت الوثيقة به بيع دار - لذلك فضل ما كان يكتبه الطحاوى في وثيقة البيع وهو (وتقرقا جميعا بأبدانها بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعه واقاد منهما له) عما كان يكتبه أبو زيد وهو (وتقرقا جميعا بأبدانها بعد البيع المسمى في هذا الكتاب وصحته ووجوبه عن تراض منهما) لان ما ذكره الطحاوى أقرب الى الاحتياط في حق المشتري لانه لم يقر بصحة الشراء فاذا استحق من يده المبيع يوما من الدهر كان له الرجوع يالتمن على البائع بخلاف ما ذكره أبو زيد فان به يكون المشتري مقرا بصحة

الشراء فينسد عليه باب الرجوع بالثمن على البائع على قول بعض العلماء اذا استحق المبيع من يده فلا يكون في ذلك احتياط له - كذلك لاجل الاحتياط له يكتب (اشترى جميع الدار المشتتة على البيوت التي ذكر فلان البائع انها ملكه وحقه وفي يديه) ولا يكتب أنه اشترى جميع الدار ملك فلان البائع لانه لو كتب ذلك ثم استحققت الدار لم يكن للمشتري أن يرجع بالثمن لاقتراره بملكية البائع لها فيكون مقرا باستحقاقه الثمن الذي قبضه وهذا يمنع من الرجوع بالثمن عند زفر وأهل المدينة فلا يكتب ذلك نظرا للمشتري على قول هؤلاء - وكما لا يكتب ان الدار ملك البائع كذلك لا يكتب انها في يده وذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث ان كتاب شرائه للعبد من عدا لم يكتب فيه أن العبد في يديه ولاهما ربما يرافعان امام قاض يري أن الاقرار باليد اقرار بالملكية فلا يتمكن المشتري من الرجوع بالثمن عند الاستحقاق لما ذكر - هذا فيما يتعلق بالدار المبيعة نفسها كذلك يراعى الاحتياط بالنسبة للدور أو الاراضى المجاورة للدار المبيعة عند ذكر الحدود وأسماء أصحابها فلا يكتب أن الحد البحرى مثلا ينتهى الى دار فلان بل يكتب أنه ينتهى الى الدار المنسوبة الى فلان أو المعروفة لفلان وهكذا يصنع في باقى الحدود - وذلك لانه لو كتب في الحد أنه ينتهى الى دار فلان كان كل من البائع والمشتري مقرا بملكية فلان لهذه الدار فلو اشتراها واحد منهما في المستقبل ثم استحققت من يده لم يكن له الرجوع بالثمن على بائعه لما ذكر آقا عند زفر وابن أبى ليلى وأهل المدينة - وهكذا يراعى الاحتياط فى كل ما يكتب فى الوثائق جميعها بمختلف التصرفات وليتنبه أنه اذا لم يراع هذا الاحتياط فى الوثيقة لم يؤثر فى صحتها بالنسبة لما كتبت به من التصرف

وأما يظهر ضررها في المستقبل من الحوادث وهذا تكون قد كتبت لاعلى

الوجه الاكمل

(٦) أن يحتز فيها عن ذكر ما يرتب عليه فساد التصرف الذي كتبت الوثيقة به ولو علي بعض الاقوال - لهذا قالوا اذا كان التصرف بيع دار أن المختار عندنا عدم ذكر طرقها ومسيلها في المبيع لانه ان ذكر ذلك فاما أن يقيد بأنه من حقوقها (أي الدار) أولا يقيد بذلك فان لم يقيد بذلك شمل الطريق العام الذي لا يجوز بيعه والميزاب الذي ينصب في جزء من طريق العامة الذي لا يجوز بيعه فيكون في بيعه هذا جامعا بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه فيفسد به البيع وان قيد بأنه من حقوقها بأن كتبت في الوثيقة (وطرقها ومسيل ماها من حقوقها) فربما لا يكون للدار المبيعة طريق خاص هو من حقوقها ولا مسيل ماء خاص هو من حقوقها فيكون جامعا بين الموجود والمدوم في المقدم وهو يفسده فالاحسن عدم ذكر الطريق والمسيل أصلا ويكتفي عن ذكرهما بذكر المرافق فانه ان كان للدار المبيعة طريق خاص ومسيل ماء خاص دخلا في المرافق وان لم يكن لها طريق خاص ولا مسيل ماء خاص انصرف لفظ المرافق الي غيرهما من باقي الحقوق - كذلك قال الطحاوي أنه لا يكتب في عقد البيع كلمات (ولا خيار فيه) وذلك مراعاة للخلاف واحترازا عن ذكر ما يبطل العقد علي رأى المخالف فان من العلماء من قال المتبايمان بالخيار ماداما في مجلس العقد فاذا اشترطنا في عقد البيع أنه لا خيار فيه نكون قد اشترطنا فيه شرطا منيرا لمتقضاه فيبطله على هذا الرأي - كذلك عند ذكر ضمان الدرك في البيع لا يكتب (فما أدرك فلان بن فلان وكل أحد بسببه فلي فلان البائع خلاصه) لانه لو كتبت هذا لاستلزم أن يرجع ورتبة المشتري أو من

اشترى المبيع من المشتري أو من تصدق عليه بالمبيع أو من وهب له المبيع على البائع عند استحقاق المبيع وهو لاء ليس لهم حق الرجوع على البائع عند الاستحقاق فإذا كتب هذا يكون قد اشترط في عقد البيع على البائع ما لا يقتضيه العقد فيفسد به البيع فيحترز عن ذكره كذلك لا يكتب ضمان الدرك بالصورة الآتية وهي (فما أدرك فلانا المشتري من درك فعلي فلان البائع خلاص ذلك حتي يسلمه اليه أو برد الثمن) لان العلماء اختلفوا فيما يجب على البائع اذا استحققت الدار المبيعة فقال بعضهم عليه رد مثلها في موضعها في الرفعة والحط والقيمة والذرع والبناء وقال بعضهم عليه رد قيمة الدار المبيعة بالغة ما بلغت بقطع الطر عن الثمن وعندنا عليه رد الثمن . فلما اختلف العلماء في الواجب بسبب البيع عند الاستحقاق على هذا الوجه كان الاحوط عدم كتابة الصيغة المذكورة لئلا ترفع الى قاض يري خلاف ذلك وأن المكتوب شرط لا يلائم عقد البيع فيطلبه بسببه . فاذا أريد كتابة ضمان الدرك على وجه لا يضر بعقد البيع على جميع الاقوال كتب ما يأتي وهو (فما أدرك المشتري في ذلك أو في شيء منه أو في شيء من حقوقه من درك فعلي البائع تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمي في هذا الكتاب) فان هذا التعبير صحيح على كل الاقوال وان اختلفت نفس الواجب عند الاستحقاق حسب اختلاف الآراء وكما روعي الاحتراز عن المفسد فيما ذكر كذلك يجب أن يراعي في كل شرط أو قيد أو غير ذلك مما يترتب على ذكره فساد التصرف الذي كتبت الوثيقة به فانه يجب التحرز عنه بحفظه على صحة التصرف ولا يتمكن من مراعاة هذا على الوجه الا كل الا العالم بالشروط اللازمة لصحة التصرفات وبالأشياء التي تفسدها لهذا كان من المستحسن جدا ألا يتعرض لكتابة الوثائق الا من كان خبيراً بها علماً بما يلزم لصحتها

خرفا من كتابتها على خلاف وجهها فيؤدي ذلك الى فساد التصرفات المشتمة عليها وفي هذا من الضرر ما لا يخفى

(٧) أن تشتمل الوثيقة على ذكر ما يفيد صحة التصرف الذي كتبت به وتفاذه ولزومه وخلوه مما يفسده لهذا كان أبو زيد الشروطي وبعض من بعده من أهل الشروط يكتبون في وثيقة الشراء الكلمات الآتية (شراء صحيحا باتا باتا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد ولا عنة وفاء ولا على وجه الرهن والتلجئة بل يبيع المسلم من المسلم) فيكتبون شراء صحيحا لان هذا هو الغرض فيكتب على سبيل التأكيد لما قصد ويكتبون صفة البتات ليعلم انه ليس بموقوف على اجازة النير ويكتبون لا شرط فيه حتى لا يدعى أحد المتعاقدين أن العقد كان بشرط فاسد ويكتبون لافساد فيه الخ لاجل منع أن يدعى أحدهما أن العقد كان فاسدا والقول في ذلك قوله على رواية النوار فاذا ذكر لافساد فيه الخ لم يكن له ذلك ولم يقبل منه فيكون في كتابة ما ذكر الاحتياط في صيانة العقد من الابطال - هذا ما كان يكتبه أبو زيد ومن واقفه الا أن الطحاوي منع من كتابة (ولا خيار فيه) لما سبق عند الكلام على الشرط السادس - وأبو حنيفة وأبو يوسف وهلال لا يكتبون شراء صحيحا ولا مابعده احتياطا للمشتري لانه لو كتب هذا كان اقرارا من المشتري بصحة البيع وملكية البائع للمبيع فلو استحق بعد ذلك من يده لم يكن له الرجوع على البائع بالثمن علي قول زفر وابن أبي ليلى وأهل المدينة فلا يكون في هذا الاحتياط للمشتري والوثائق يجب في كتابتها أن يراعى الاحتياط لحقوق المتعاقدين في المستقبل كما ذكر في الشرط الخامس وهذا يكون الشرط السابع جاريا على خلاف رأي أبي حنيفة وأبي يوسف

وهلال إلا إذا كانت مراعاته لا تؤثر في حقوق المتعاملين في المستقبل فإنه حيثما يجب مراعاته

(٨) أن تشتمل على ما يفيد أن المتصرف يملك هذا التصرف وأنه صدر منه في حال تفاذ تصرفاته وصحة بدنه وكمال عقله وأنه غير مكره عليه بل حصل بطوعه ورضاه وأنه لاعلة به من مرض ولا غيره تمنع صحة الأقرار ونفاذ التصرف - وهذا كله لأجل ألا يكون هناك عجل لنقض التصرف من جانب المتصرفين أو أحدهما أو غيرهما بعلّة المرض أو الاكراه أو الحجر أو غير ذلك واختلف الموثقون في كيفية كتابة ذلك فقال أبو زيد الشروطي يكتب (وشهد الشهود المسمون على أقرار فلان وفلان بجميع ماسمي ووصف في كتابنا وعلى معرفتهما جميعا بجميع ما فيه بعد أن قرىء عليهما وأقرا أنهما قد فهما حرفا وحرفا وأشهداهم بجميع ما في هذا الكتاب على أن تسهما في صحة من عقولهما وأبدانهما وجواز أمورهما طائعين غير مكرهين لا يولي عليهما في شيء من أمورهما وهما مأموران على أموالهما غير محجور عليهما ولا على واحد منهما في شيء من ذلك ولا علة بهما من مرض وغيره) ويوسف بن خالد وهلال كتب (وشهد الشهود المسمون على فلان وفلان بجميع ما في هذا الكتاب وعلى أقرارهما بمعرفتهما جميع ماسمي في هذا الكتاب في صحة منهما وجواز أمرهما) والطحاوي كتب (في صحة عقلها وجواز أمرها) وما كتبه الطحاوي رحمه الله أوثق وأحوط كما جاء في الفتاوى الهندية .

(٩) أن تشتمل على شهادة الشهود على ماصدر من التصرف الذي كتبت الوثيقة به وهل تكتب الشهادة في أول الوثيقة فيقال هذا ما شهد عليه الشهود أم تكتب في خرها - الأمران سواء في النتيجة وقد جرى عليها

أهل الشروط إلا أن الأحسن أن تكتب الشهادة في الآخر لتكون في الموضع الذي يثبت الشهود فيه أسامهم وقد علمنا عند التكلم على الشرط الثامن كيفية كتابة شهادتهم وألفاظ ذلك وزيد هنا أن أبا زيد اختار كتابة شهادتهم في عقد البيع على اقرار المتبايعين بجميع مافي الكتاب - وقال بعض المتأخرين من مشايخنا ان كتاب البيع يشتمل على أمور تقف عليها الشهود حقيقة كلفظ البيع والشراء وقبض المبيع والتمن وتفرق المتعاقدين بأبدانها وضمان الدرك وغير ذلك ويشتمل أيضا على أمور لا تقف عليها الشهود الا باقرار المتعاقدين أنفسهما وذلك كاتقاء معنى التلجئة والسعة في البيع وروية المتبايعين وتفاهما مافي الكتاب وغير ذلك فإكان للشهود وقوف عليه حقيقة تكتب شهادتهم على الاثبات فيه لانهم قد وقفوا على حقيقته وما لا وقوف للشهود عليه حقيقة وانما علموه من اقرار المتعاقدين تكتب شهادتهم فيه على اقرار المتعاقدين وهذا منعا للجازفة في الشهادة وتحريا للصدق فيكتب (شهد الشهود المسمون بجميع مافي هذا الكتاب ما يمكنهم أن يقفوا على حقيقته وعلي اقرار المتعاقدين بما لم يقفوا على حقيقته) هذا وهل يكتب معرفة الشهود للمتعاقدين بوجهها وأسماهما وأنسأهما - اختلف الموقنون في ذلك فالسنتى وهلال كانا لا يكتبان ذلك وغيرهما كان يكتب ذلك بدون تفصيل بين من كان مشهورا من المتعاقدين ومن كان غير مشهور وبعض المتأخرين من مشايخنا قال ان كان المتبايعان معروفين عند الناس مشهورين لاجابة الي كتابة ذلك وان كانا غير مشهورين فلا بد منه لانهم يحتاجون الى أداء الشهادة عليها بحضرتها فلا بد من معرفتهم إلهما بوجهها ليتمكنهم أداء الشهادة عليها وعند غيبتها وموتها يحتاجون الى أداء الشهادة باسمها ونسبها فلا بد من معرفة

اسمها ونسبها ولا يجوز الاعتماد على اقرار المتعاقدين فرما يسمي كل واحد نفسه ونسبه باسم غيره ونسبه يريد بذلك أن يزور على الشهود ليخرج المبيع عن ملك الغير فالاعتماد على قول المتعاقدين في اسمها ونسبها يؤدي الى ابطال ملك غيرهما وهذا فصل كثير من الناس عنه غافلون فأنهم يسمعون لفظ البيع والشراء والاقرار بالتقاض من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدوا بعد موت صاحب المبيع يشهدون على ذلك الاسم ولم يكن لهم علم بذلك فيجب التحرز عن هذا صيانة لاملاك الناس عن الابطال وصيانة لنفسه عن الكذب والمجازفة وطريق علم الشاهد بالنسب عند أبي حنيفة اخبار جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وعند الصالحين شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وفي تحمل الشهادة على المرأة لا بد من رؤية وجهها عند بعض المشايخ وتعریف الشهود انها فلانة لا يحل أداء الشهادة عليها وطريق علم الشاهد بنسبها ما ذكر في نسب الرجل المجهول (انظر الفتاوى الهندية)

(١٠) أن تكون الوثيقة مشتملة على تاريخ صدور التصرف الذي تتضمنه بأن يذكر اليوم والشهر والسنة وذلك دفعا للاشتباه والالتباس اذا أغفل ذكر التاريخ . ويكتب هذا التاريخ في آخر الوثائق حيث تنتهي الكتابة فيكتب بصد الانتهاء من كتابة الوثيقة العبارة الآتية (وذلك كله في يوم كذا من شهر كذا بسنة كذا) وبعض الموثقين يكتبه في الابتداء - هذا ولكل أمة تاريخ يؤرخون به حسب اصطلاحهم والعرب لم تكن تؤرخ بأمر معروف يعمل به عامتهم وانما كان المؤرخ منهم يؤرخ بزمان سنة مجده كانت في ناحية من نواحي بلادهم أو بالعامل كان يكون عليهم أو بالامر الحادث ينشر خبره عنهم كما يدل على ذلك اختلاف شعرائهم في تأريخاتهم

فأما قریش من بین العرب فأخبر ما عرف من تاریخها قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم تأريخها بعام الفيل وذلك عام ولرسول الله صلى الله عليه وسلم - هذا وقد جعل مبدأ تأريخ المسلمين العام أول شهر المحرم من السنة التي هاجر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وانما جعل المبدأ شهر المحرم مع ان الهجرة كانت في شهر ربيع الاول لانه أول السنة عند العرب فقدم التاريخ مراعاة لذلك والذي وضع هذا التاريخ هو سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه واختلف الناس في سببه فقال بعضهم سببه أن أبا موسى الأشعري كتب الى عمر أنه تأيينا منك كتب ليس لها تأريخ فجع عمر الناس للمشورة فقال بعضهم أرخ لمبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لمهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر لابل تؤرخ لمهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فان مهاجرة فرق بين الحق والباطل وقال بعضهم ان السبب أنه رفع الى عمر صك محله شعبان فقال عمر أي شعبان الذي هو آت أو الذي نحن فيه ثم قال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضموا للناس شيئا يعرفونه فاجتمع رأيهم بعد كلام علي أن ينظروا كم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فوجدوه عشر سنين فكتب التاريخ من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم ان السبب انه قام رجل الى عمر بن الخطاب فقال أرخوا فقال عمر ما أرخوا قال شيء تفعله الاعاجم يكتبون في شهر كذا من سنة كذا فقال عمر بن الخطاب حسن فأرخوا فقالوا من أي السنين بدأ قالوا من مبعثه وقالوا من وفاته ثم أجمعوا على الهجرة ثم قالوا فأى الشهور بدأ فقالوا رمضان ثم قالوا المحرم فهو منصرف الناس من حجهم فأجمعوا على المحرم وعلي أي حال ولاي سبب كان الامر فقد أصبح تأريخ المسلمين يتبدى.

من أول المحرم من السنة التي هاجر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فليراع ذلك في تأريخ الوثائق والكتب ولما كانت السنين العربية تابعة لسير القمر كانت ليلية وكان حسابها بالليلي بخلاف سائر الامم فانها على الايام لانها تجري على أمر الشمس وهي نهارية فليراع ذلك عند كتابة التاريخ (انظر تاريخ الطبري)

الكلام على كيفية كتابة الشهادات

(المتنوعة بالتصرفات)

يراد بالاشهادات التصرفات التي تصدر من أصحابها المالكين لاصدارها أمام قاض شرعي أو مأذونه كالبيع والأجارة والرهن والوكالة والصلح والوقف والاستبدال وغير ذلك ولاجل أن تكون هذه الاشهادات رسمية يجب أن تكون صادرة على يد من جعل له القانون السلطة في سماعها وعم رئيس المحكمة الابتدائية ومن يحيلها عليه من القضاة أو الكتاب اذا أخذ الاشهاد في المحاكم الكلية والقضاة ومن يحيلونها عليه من الكتاب اذا أخذ الاشهاد في المحاكم الجزئية وذلك حسب المنصوص عليه في المادة (٣٦٠) من اللائحة ومتى سمع الاشهاد بالصفة المذكورة وجب كتابته بدقتر من دفاتر المضابط بالمحكمة التي صدر فيها ويسمي هذا بضبط الاشهاد وبعد استيفاء كتابة الصيغة وقراءتها يوضع كل من ذوي الشأن والشهود أمضاء أوخته على الدقتر المذكور الذي يسمي بالمضبطة وكذلك يوضع من باشر الاشهاد من رئيس أو قاض امضاء اوخته عليه وكذلك كاتب الاشهاد ثم تنقل صورة ما كتب بالمضبطة بالاوراق المتنوعة موافقة لاصطلحها وتختم هذه

الاوراق بختم رئيس المحكمة الذاتى وتعضى بامضائه أن كان ذلك فى المحاكم الكلية وفى المحاكم الجزئية تعضى وتختم من قاضياها وفى جميع الاحوال تعضى من الكاتب وتختم بختم المحكمة التى صدر الاشهاد بها وتسمى هذه الاوراق اذا كانت عن اشهاد واحد بالسند ثم يسجل هذا السند أى ينقل مابه حرفيا بدقتر بالمحكمة يسمي بالسجل ثم يسلم السند المذكور لصاحب الشأن فيه وهو حجتة التى ينفع بها فى مهام أموره - هذا وليس كل اشهاد يجوز أن يحيله القاضى على الكاتب ليسمعه بل هذا خاص بما عدا الاشهاد بالوفاة والوراثة فانه لا يجوز سماعه الا على يد رؤساء المحاكم أو نوابها أو أحد قضاةها أو قضاة المحاكم الجزئية وذلك لانه احيط بتحقيق وتحرر جعل له قوة الحكم حتى أن المادة (٣٥٧) من اللائحة نصت على أن هذا الاشهاد يكون حجة فى خصوص الوفاة والوراثة ما لم يصدر حكم شرعى باخراج بعض الورثة أو ادخال آخرين والذين يصح أن يكون عملهم فى قوة الحكم هم الرؤساء والنواب والقضاة لا الكتاب - لذلك اختص الاشهاد المذكور بهم كذلك لم يجعل القانون المحاكم حرة فى سماع كل اشهاد بل قيدها فى بعض الشهادات قبود متى لم تتوفر لم يجزئها أن تسمعها فن ذلك الشهادات المنصوص عليها فى المادة (٣٥٥) من اللائحة فانه لا يجوز قبولها الا بعد مخبرة ديوان الاوقاف وورود افادته أو مضي خمسة عشر يوما من تاريخ المخبرة ونص المادة هكذا (لا تقبل المحكمة للشرعية شيئا من عقود الابدال والاستبدال والاحتكار والخلو وبيع الاقراض والاستدانة مما يتعلق بالاوقاف الاهلية أو الخيرية ولا تقم ناظرا عليها بغير شرط الواقف ولا تمن لهم الا بعد مخبرة ديوان الاوقاف وورود افادته أو مضي خمسة عشر يوما من تاريخ المخبرة) كذلك المادة

(٣٦٦) من الالتمحة منمت من مباشرة زواج اليتيمات القاصرات اللاتي لهن مرتبات بالروز ناهجة أولهن ما يزيد قبيعة على عشرين الف قرش الابعدا المخابرة مع مجلس حسبي الجهة التابع لها محل إقامة اليتيمة والترخيص منه بذلك فيجب أن تراعي هذه القيود عند ضبط أشهاد من الانواع المذكورة - وهذا ولما كانت الاشهادات لا تنحصر وكانت أنواعها كثيرة وكان الزمن لا يتسع لذكر صورها الممكنة جميعها ولا غالبا - لهذا وجب أن تقتصر على ما تمس الحاجة اليه مع ذكر الشروط الخاصة لما يكتب من الاشهادات ليكون الكاتب على بصيرة من أمره حتي لا يقع في الخطأ بسبب جهله بتلك الشروط وهذا كله مع ملاحظة أن يزداد في الاشهادات المذكورة على الشروط السابقة أمران (الاول) ذكر الشخص الذي صدر على يديه الاشهاد ووظيفته - ثم اذا كان الاشهاد في المحكمة النكالية وكان علي يد رئيسها ذكر اسم الرئيس ووظيفته وان كان علي يد قاض من قضائها أو كاتب من كتبها باحالة الرئيس عليه ذلك ذكر اسم هذا القاضي أو الكاتب ووظيفته وذكر أن ذلك بعد الاحالة عليه من فلان القلاني رئيس محكمة كذا واذا كان الاشهاد في المحكمة الجزئية فان سمعه القاضي بنفسه ذكر اسم القاضي ووظيفته وان سمعه كاتب باحالة عليه ذكر اسم الكاتب ووظيفته وذكر ان هذا بعد الاحالة عليه من فلان القلاني قاضي محكمة كذا

(الثاني) ذكر المحكمة التي صدر بها الاشهاد وهذا كله لاجل التمييز بين التصرفات
﴿ الكلام على اشهادات عقود الزواج ﴾

الكتابة اشهادات النكاح صحيحة يجب مراعاة جميع مادون في كتاب النكاح من بيان ركنه وشروطه وموانعه وغير ذلك والمقام هنا لا يتسع

للكلام على هذا كله ومن أراد معرفة هذا فليبه بما كتبه قدرى باشا في كتاب الاحوال الشخصية وما كتبه غيره في ذلك الا أن هذا لا يمنعنا من ذكر الاشياء الآتية من الاحوال الشخصية لانها الاساس المباشر لكتابة وثائق عقود النكاح والتصديق عليه وهي

(ا) - يتعقد النكاح بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر بشرط اتحاد مجلس الإيجاب والقبول وسماع كل منهما كلام الآخر وان لم يفهما معناه مع علمهما انه مقصود به عقد نكاح وعدم مخالفة القبول للإيجاب (ب) - لا يصح عقد النكاح الا بحضور شاهدين حرين أو حر وحرتين عاقلين بالعين مسلمين لنكاح مسلم مسلمة سامعين قول المتعاقدين معا فاهمين انه عقد نكاح

(ج) - يتعقد النكاح صحيحا بدون تسمية المهر ومع نفيه أصلا وبالعقد يجب مهر المثل للمرأة

(د) - يجوز للحر أن يتزوج أربع نسوة في عقد واحد وفي عقود متفرقة (هـ) - يشترط لصحة النكاح أن تكون المرأة محلا له غير محرمة علي من يريد الزوج بها وأسباب التحريم قسمان مؤبدة ومؤقتة حسب التفصيل المذكور في ذلك في موضعه

(و) - يجوز للزوجين البالغين العاقلين الحرين أن يتوليا عقد النكاح بأنفسهما وأن يوكلاه من شاء وهذا التوكيل يصح شفاهما وبالكتابة - أما الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما من المعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة شهرا كاملا فليس لهم أن يباشروا عقد نكاحهم بأنفسهم بل الذي يباشر ذلك عنهم أولياؤهم أو من يوكله عنهم أولياؤهم في ذلك حسب الترتيب والتفصيل (٥ - ٢)

المشروحين في باب الولي وباب نكاح الصغير والصغيرة ومن ياحق بهما
(ز) - لا تجبر الحرة البالغة على النكاح بكرة كانت أو ثيبا بل لا بد
من استئذنها حسب التفصيل المذكور في المواد (٥٣) و (٥٤) و (٥٥)
من كتاب الاحوال الشخصية

(ح) - أقل المهر عشرة دراهم فضة وزن سبعة مثاقيل مضروبة أو غير
مضروبة وان سمي الزوج لها عشرة دراهم أو أقل وجب الاشارة وان سمي
أكثر وجب المسمى بالتسا مبالغ ويصح أن يكون مهرا كل ما كان مقوما
بمال من العقارات والعروض والمجوهرات والانعام والمسكيات والموزونات
ومنافع الاعيان التي يستحق بمقايها المسال وما ليس مقوما بمال لا يصح
تسميته مهرا وان سمي فالقصد صحيح والتسمية فاسدة

(ط) - يصح تعجيل المهر كله وتأجيله كله الى أجل قريب أو بعيد
وتعجيل بعضه وتأجيل البعض الآخر على حسب عرف أهل البلد

(ي) - للأب والجد والوصي والقاضي ولاية قبض المهر للقاصرة
بكرة كانت أو ثيبا أما المرأة البالغة فهي تقبض مهرها بنفسها أو يقبض عنها
من توكله عنها في ذلك الا أنها اذا كانت بكرة ولم تنه الأب أو الجد عن
قبض مهرها كان لها القبض واذا نتهما لم يكن لها القبض أما اذا كانت ثيبا
لم يكن لها أن يقبضا مهرها ولولم نتهما - هذه المواد العشر هي أساس
كتابة وثائق النكاح والتصديق عليه ثم انه بالنظر لما ذكر يتبين انه قد
يكون عقد الزواج بين الزوجين أنفسهما وقد يكون بين وليهما وقد يكون
بين أحد الزوجين وولي الآخر وقد يكون بين أحد الزوجين ووكيل
الآخر وقد يكون بين الوكيلين عن الزوجين ثم ان المولى عليه قد يكون

صغيرا وقد يكون مجنوننا وقد يكون معتوها وهذا قد يكون في جانب الزوجة وقد يكون في جانب الزوج ثم المهر في جميع هذه الصور قد يكون مسكوتا عنه وقد يكون مذكورا وعند ذكره قد يشترط تعجيله جميعه وقد يشترط تأجيله جميعه وقد يشترط تعجيل البعض وتأجيل البعض ثم البعض المعجل قد يكون النصف وقد يكون أقل وقد يكون أكثر والمؤجل قد يؤجل الى زمن معين من شهر أو شهرين أو غير ذلك وقد يؤجل لأقرب الاجلين الموت والطلاق ومن هذا جميعه يعلم أن صور ذلك كثيرة لانكاد نحصر فلو أردنا كتابتها جميعها لضاق بنا المقام لهذا نكتفي بذكر ست صور لعقود الزواج والتصادق عليه لتكون مقياسا لغيرها وهي ما يأتي

(١) صورة عقد زواج بمباشرة الزوجين انفسهما

مع ذكر الصداق حاله وآجله مع كون الاجل معلوما

انه في يوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر ربيع الاول سنة ١٣٤٠ ألف وثلاثمائة وأربعين هجرية الموافق يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ميلادية لدي أنا فلان الفلاني مأذون ناحية كذا التابعة لمحكمة كذا الجزئية الشرعية تزوج الرجل العاقل الرشيد فلان التجار ابن فلان بن فلان بالمرأة البكر البالغة العاقلة الرشيدة فلانة بنت فلان بن فلان كلاهما من أهالي ناحية كذا زواجا صحيحا شرعيا جائزا نافذا بإيجاب من فلانة المذكورة وقبول من فلان المذكور على صداق قدره مائة جنيه مصري الحال منه أربعون جنيها مصريا مقبوض بيد الزوجة المذكورة والمؤجل منه الباقي وقدره ستون جنيها مصريا يحل عليه لها في أول رمضان سنة ١٣٤٠ ألف وثلاثمائة وأربعين هجرية

صدر ذلك بحضور وشهادة كل من فلان الفلاني وفلان الفلاني من ناحية كذا
العارفين للزوجين المذكورين المعرفة الشرعية وذلك بعد التحقق من
خلوها من الموانع الشرعية والنظامية
توقيع الشاهدين توقيع الزوجة توقيع الزوج توقيع المأذون

(٧) صورة عقد زواج بمباشرة الزوج ووكيل الزوجة

مع كون الصداق غير مسمي

انه في يوم الأربعاء الثالث والعشرين من شهر ربيع الاول سنة ١٣٤٠
ألف وثلاثمائة وأربعين هجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا
ميلادية لدى أنا فلان الفلاني مأذون ناحية كذا التابعة لمحكمة كذا الجزئية
الشرعية تزوج الرجل العاقل الرشيد فلان الكاتب بمحكمة سوهاج الجزئية
الشرعية ابن فلان بن فلان من أهالي بلدة طوخ بالسيدة البكر البالغة العاقلة
الرشيدة فلانة الفلانية من الناحية المذكورة زواجا صحيحا شرعيا جائزا نافذا
بإيجاب من فلان الفلاني وكيل الزوجة المذكورة في اجراء المقدم المذكور بشهادة
فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من ناحية كذا وقبول من الزوج المذكور
صدر ذلك بحضور وشهادة كل من فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من
ناحية كذا العارفين للزوج ووكيل الزوجة المعرفة الشرعية وذلك بعد
التحقق من خلوا الزوجين من الموانع الشرعية والنظامية
توقيع شهود التوكيل توقيع وكيل الزوجة توقيع الزوج توقيع المأذون

توقيع شهود المقدم

(٣) صورة عقد زواج مباشرة وكيلى الزوجين مع ذكر الصداق
حاله وآجله وكان الأجل فيه أقرب الاجلين الموت والطلاق

انه فى يوم الخميس الرابع والعشرين من شهر ربيع الاول سنة ١٣٤٠
ألف وثلاثمائة وأربعين هجرية الموافق يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا
الافرنكية لدى أنا فلان الفلاني مأذون ناحية كذا التابعة لمحكمة كذا الجزئية
الشرعية صار عقد زواج الرجل البالغ العاقل الرشيد فلان الملاحظ بالقسم
الاولى بالازهر الشريف ابن فلان بن فلان من بلدة مفاعه بوكالة والده عنه
فلان الزارع ابن فلان بن فلان من الناحية المذكورة بالبت البكر البانسة
العاقل الرشيد فلانة الفلانية من ناحية كذا بوكالة عمها شقيق والدها فلان
الحداد ابن فلان بن فلان من ناحية كذا عنها فى اجراء عقد زواجها بالزوج
المذكور وقبض المهر الآتى يئانه وذلك بشهادة كل من فلان الفلاني و فلان
الفلاني من ناحية كذا العارفين للزوجين الموكلين المذكورين المعرفة الشرعية
على صداق قدره أربعون جنيها مصريا الحال منه خمسة عشر جنيها مصريا
مقبوض بيد وكيل الزوجة والمؤجل منه الباقي وقدره خمسة وعشرون جنيها
مصريا يحل بأقرب الاجلين الموت والطلاق تزوج فلان المذكور بفلانة
المذكورة زواجا صحيحا شرعيا جائزا نافذا بالجاب من وكيل الزوجة وقبول
من وكيل الزوج صدر ذلك بحضوره وشهادة فلان و فلان المذكورين بعد
التحقق من خلو الزوجين من الموانع الشرعية والنظامية

توقيع الشاهدين توقيع وكيل الزوجة توقيع وكيل الزوج توقيع المأذون

(٤) صورة تصادق على زواج صدر من الزوجين أنفسهما

مع ذكر الصداق وانه جميعه حال

انه في يوم السبت الثاني عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٣٤٠ هجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الا فر نكية لدى أنا فلان الفلاني مأذون ناحية كذا التابعة لمحكمة كذا الجزئية الشرعية وبحضور كل من فلان الحداد ابن فلان بن فلان وفلان الزارع ابن فلان بن فلان كلاهما من أهالي ناحية كذا حضر الرجل البالغ العاقل الرشيد فلان التجار ابن فلان بن فلان ومعه المرأة الثيب البالغة العاقلة الرشيدة فلانة الفلانية كلاهما من أهالي ناحية كذا وتصادق فلان المذكور مع فلانة المذكورة على أنهما زوجان تزوجا بعضا زواجا صحيحا شرعيا جائزا نافذا بايجاب من الزوجة وقبول من الزوج أمام شاهدين عدلين على صداق قدره عشرون جنبها مصريا جميعه حال مقبوض ليد الزوجة وان العاقد لهما عقد الزواج المذكور هو فلان الفلاني العالم بالازهر الشريف صدر ذلك بحضور الشاهدين المذكورين العارفين للزوجين المذكورين المعرفة الشرعية وذلك بعد التحقق من خلوها من الموانع الشرعية والنظامية

توقيع الشاهدين توقيع الزوجة توقيع الزوج توقيع المأذون

(٥) صورة تصادق على زواج صدر من الزوج ووكيل الزوجة

مع ذكر الصداق حاله وأجله وان أجله لزم من معلوم

انه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا هجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ميلادية عن يدي أنا فلان الفلاني مأذون ناحية كذا

التابعة لمحكمة كذا الجزئية الشرعية وبحضور فلان الفلاني و فلان الفلاني كلاهما من ناحية كذا حضر الرجل البالغ العاقل الرشيد فلان الفلاني ومعه الرجل العاقل الرشيد فلان الفلاني كلاهما من ناحية كذا وبمديون وكالة فلان الفلاني المذكور عن بنت أخيه الثيب البانعة العاقلة الرشيدة فلانة الفلانية في عقد زواجها فلان المذكور على الصداق الذي سيذكر وقضى مهرها وعلى التصديق عليه بشهادة فلان الفلاني و فلان الفلاني من ناحية كذا تصادق فلان المذكور (وكيل الزوجة) مع فلان المذكور (الزوج) على قيام الزوجية بين فلان المذكور و فلانة المذكورة موكلة فلان هذا على صداق قدره خمسون جنينها مصريا الحال منه عشرون جنينها مصريا مقبوض من الزوج ليد وكيل الزوجة والمؤجل الباقي وقدره ثلاثون جنينها مصريا يحل بحلول أول يوم من شهر شوال سنة ١٣٤٠ هجرية وان ذلك بسبب عقد نكاح صحيح شرعي صدر بينهما بالإيجاب من وكيل الزوجة وقبول من الزوج بتاريخ كذا علي يد فلان الفلاني أحد علماء بلدة كذا صدر هذا بحضرة وشهادة من ذكر بعد التحقق من^١ خلو الزوجين المذكورين من الموانع الشرعية والنظامية

توقيع الزوج توقيع وكيل الزوجة توقيع المأذون
توقيع شاهدي التوكيل توقيع شاهدي التصديق

(٦) صورة تصادق على زواج صدر من وكيلي الزوجين

مع ذكر الصداق وأن جميعه مؤجل لاجل معلوم

انه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية عن يدي أنا فلان الفلاني مأذون ناحية

كذا التابعة لمحكمة كذا الجزئية الشرعية وبحضور كل من فلان الفلاني
وفلان الفلاني كلاهما من ناحية كذا حضر فلان الكاتب بمحكمة كذا
الجزئية الشرعية ابن فلان بن فلان ومعه فلان الزارع ابن فلان بن فلان
كلاهما من ناحية كذا وبعد ثبوت وكالة فلان المذكور (وكيل الزوج)
عن الرجل العاقل الرشيد فلان المهندس تبع وزارة الاشغال العمومية ببلدة
كذا ابن فلان بن فلان من ناحية كذا في التصديق على قيام الزوجية بين
موكله وبين فلانة الفلانية من ناحية كذا على الصداق الآتي بالصفة التي
ستذكر معها أو مع من توكله عنها في ذلك بشهادة كل من فلان الفلاني
وفلان الفلاني كلاهما من ناحية كذا وثبوت وكالة فلان المذكور (وكيل
الزوجة) عن المرأة الثيب البالغة العاقلة الرشيدة فلانة الفلانية من ناحية كذا
في التصديق مع فلان الفلاني (الزوج) أو مع من يوكله عنه على قيام الزوجية
بينها وبينه على الصداق الآتي وان جميعه مؤجل الى الاجل الذي سيذكر
وبعد تعريفها التعريف الشرعي بشهادة فلان وفلان المذكورين تصديق فلان
وفلان المذكوران (الوكيلان) على قيام الزوجية بين فلان (الزوج) موكل
الاول وفلانة (الزوجة) موكلة الثاني من تاريخ كذا بسبب عقد صحيح
شرعي صدر منهما على يد أحد العلماء بمحضرة شاهدين عدلين بعد التحقق من
انقضاء الموانع الشرعية على صداق قدره ستون جنيتها مصرياً مؤجلاً جميعه الى
حلول أول يوم من شهر كذا سنة كذا صدر ذلك بمحضرة وشهادة من ذكر
بعد التحقق من خلو الزوجين من الموانع الشرعية والنظامية

توقيع وكيل الزوجة توقيع وكيل الزوج توقيع المأذون
توقيع شهود التصديق توقيع شهود وكيل الزوجة توقيع شهود وكيل الزوج

هذه هي نماذج صور وثائق عقود الزواج والتصادق عليه يحتسبها
المأذون عند ما يعرض له كتابة وثيقة زواج أو تصادق عليه ولكن محل هذا
إذا لم تكن هناك صور مطبوعة للمأذونين ليسدوا فراغ خاناتها البيضاء أما إذا
كانت هناك نماذج مطبوعة لعقود الزواج والتصادق عليه كما هو الحال الآن
فما على المأذون إلا أن يملأ الأماكن البيضاء بحسب ما يناسب وبهذا
يكون الأمر عليه سهلاً جداً

الكلام على الاقراءات بالاقراءات

قبل التكلم على أنواع الاقراءات التي تصدر من أصحابها وكيفية
تدوينها وكتابة الاقراءات بها يجب بيان الشروط العامة اللازمة لاعتبار
الاقراءات صحيحاً في الشرع حتى يؤخذ به من يصدر منه وهذا يعرف بطريق
الاختصار مما يذكر به

(١) الاقرار هو الاخبار بثبوت حق للغير على النفس ولو في المستقبل
باللفظ أو مافى حكمه من كتابة أو إشارة أو سكوت حسب التفصيل في
ذلك سواء أكان الحق في ذلك إيجابياً أو سلبياً فنقال الاقرار باللفظ بالحق
الإيجابى أن يقر بلسانه بأن عليه لزيد خمسين جنيهاً مصرياً ومثال الاقرار
السلبى أيضاً بالحق السلبى أن يقر بلسانه بأنه لاحق له على فلان أو بأنه أبرأه
من جميع حقوقه لديه ومثال الاقرار بالكتابة أن يكتب لآخر صكاً بخطه
مفيداً انه يقر بأن عليه له ألف جنيه مصرى وكان ذلك على رسم الصكوك
المتعارفة ومثال الاقرار بالإشارة أن يقال لرجل هذا ابنك وأشير الى غلام
مجهول النسب بولد مثله لثله فأشار برأسه أى نعم فانه بهذه الإشارة يعتبر مقراً
(٦-٢)

بنسب هذا التلام ويمامل باقراره ومثال الاقرار بالسكوت أن يولد لانسان ولد فيسكت بعد تهنته الناس له به فان سكوته هذا يعتبر اقرارا منه بأنه ابنه فلا يكون له بعد ذلك أن ينفيه عن نفسه ويدعى أنه ليس منه وتسمي الاشياء الاربعة المذكورة وهي اللفظ والكتابة والاشارة والسكوت بأدوات الاقرار وهي في اعتبارها موجبة للحق المقر به تتبع تفصيلا كبيرا يعرف من كتب الفقه والمقام هنا لا يتسع لذكره

(٢) حكم الاقرار هو ظهور ثبوت المقر به لا إثباته ابتداء بواسطة فاذا أقر شخص لآخر أن عليه له مائة جنيه مثلا يتبين بهذا الاقرار أن هذا الدين ثابت عليه للمقر له في الماضي بسبب يوجبه كالقرض ونحوه وليس الاقرار هو الذي أثبتته وينبئ على ذلك أنه متى صدر الاقرار مستوفيا شروطه الشرعية يحكم بملكية المقر له للمال المقر به بدون حاجة الى قبول المقر له وتصديقه ولو كان الاقرار يفيد انشاء التملك لتوقف على قبول المقر له هذا في حق التملك وأما في حق الرد فيعتبر الاقرار انشاء فيرتد بالرد ويطل به حسب التفصيل المذكور في مبطلات الاقرار

(٣) يشترط لصحة الاقرار في المقر ما يأتي (١) أن يكون عاقلا فلو كان مجنونا أو صبيا غير مميز لم يصح اقراره (ب) أن يكون بالغاً فلو كان صبيا مميزا لم يصح اقراره ولكن حسب التفصيل الآتي وهو أن الصبي المميز اما أن يكون مأذونا له بالتجارة أولا وعلى كل فالشئ المقر به اما أن يكون من باب التجارة أولا فان كان محجورا عليه أو مأذونا ولكنه أقر بما ليس من باب التجارة كالمهر والجنابة والكفالة لم يصح اقراره وان كان مأذونا له بالتجارة وأقر بما هو من باب التجارة كالوديعة والعارية والنصب صح اقراره وألزم

بما أقر به (ج) أن يكون حرا فلو كان عبدا بالغا عاقلا وأقر بشيء لم يصح
اقراره وهذا أيضا ليس علي عمومته بل يتبع التفصيل الآتي وهو أن العبد
البالغ اما أن يكون مأذونا بالتجارة أو يكون محجورا عليه وعلي كل فاشيء
المقر به اما أن يرجع ضرره الى شخصه كالحدو والعصاص أو يكون مالا سبيله
التجارة كالديون والاعيان التي سبيلها التجارة أو يكون مالا ليس من باب
التجارة كهر المرأة التي تزوجها بتغير اذن مولاه فان كان مأذونا له بالتجارة
صح اقراره بالاولين وتنفذ في الحال وصح أيضا اقراره بالأخير ولكن يتوقف
نفاذه الى ما بعد العتق وان كان محجورا عليه صح اقراره وتنفذ في الحال فيما
يتعلق ضرره بشخصه وصح اقراره وتأخر تنفيذه الى ما بعد العتق فيما عدا
ذلك من الاموال بقسميها ومما ذكر يعلم أن الحرية ليست بشرط لصحة
الإقرار وانما هي شرط لنفاذ الاقرار في الحال في بعض الصور فكان
الواجب عدم ذكرها ضمن شروط صحة الاقرار (د) أن يكون طائعا مختارا
فلو كان مكرها لم يصح اقراره لقيام دليل الكذب (هـ) أن يكون يقظا فلو
كان نائما أو مغني عليه فأقر بشيء لم يصح هذا الاقرار (و) أن يكون في
حالة صحو لافي حالة سكر فلو أقر وهو سكران لم يصح اقراره وذلك حسب
التفصيل الآتي وهو أن السكران اما أن يسكر بطريق محظور أو يسكر
بطريق مباح فان سكر من طريق محظور كان شرب الخمر بطوعه لتغير دواء
وضرورة كان مكلفا شرعا واعتبر كالصاحي فلو أقر بشيء صح اقراره وتنفذ
عليه زجراله الا في مسائل لا يعتبر فيها السكران كالصاحي فلا تعتبر من
السكران وتعتبر من الصاحي وهي مفصلة في كتب الفقه فمن أراد معرفتها
فعلية الرجوع اليها وان سكر من طريق مباح كان شرب الخمر مكرها أو

مضطرا أو للدواء حسب الشروط في ذلك لم يصح اقراره ويكون حكمه حكم المعنى عليه الا في سقوط قضاء الصلاة اذا بلغت ستا فاه في الانحاء لا يجب قضاؤها وفي السكر يجب قضاؤها واختلف في تفسير السكران فقال الامام هو من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وقال الصحابان هو من يكون في كلامه هذيان واختلاط وبه أخذ أكثر المشايخ (ز) أن يكون معلوما بعينه فلو كان مجهولا لم يصح الاقرار فلو قال واحد من جماعة لفلان علي واحد منا ألف درهم لم يصح الاقرار ولم يجب المال علي واحد منهم لجهالة من يطلب منه المال على التعمين (ح) ألا يكون متهما في اقراره فلو كان متهما فيه لم يصح لان المهمة تخل برجحان جانب الصدق علي جانب الكذب ومثال ذلك أن يقر المريض مرض الموت لو ارثه بدين فانه لا يصح لانه متهم فيه لجواز انه آثر بعض الورثة علي بعض بميل الطبع أو بسبب قضاء حق داع للاحسان اليه فأراد تنفيذ غرضه بصورة الاقرار له بالدين من غير أن يكون عليه دين له في الواقع فكان متهما في اقراره هذا فلم يصح (ط) ألا يكون محجورا عليه لسفه بالنظر للتصرفات التي تبطل بالهزل فلو أقر وهو محجور عليه بهذه التصرفات كان اقراره باطلا وهذا عند الصحابين أما عند الامام فان اقراره بكل شيء صحيح لان الحجر علي الحر البالغ لسفه باطل عنده (ي) أن يكون جادا في اقراره لاهازلا فلو أقرها زالا لم يصح والفرق بين الحالتين يعرف بالنسبة

(٤) يشترط لصحة الاقرار في المقر له ما يأتي (١) أن يكون محقق الوجود وقت الاقرار حقيقة أو شرعا فمثال محقق الوجود حقيقة أن يقر لفلانة بمائة جنيه ميراثا تركها له أبوه التوفي ثم تلد المرأة قبل مضي ستة أشهر

من وقت الاقرار ومثال محقق الوجود شرعا أن يقر لمل امرأة معتدة من طلاق بائن بألف جنبه بسبب وصية ثم تلد المرأة لاكثر من ستة أشهر من وقت الاقرار ولأقل من سنتين من وقت الفرقة ولم يحصل اقرار باقتضاء العدة فإن الاقرار هنا صحيح لتيقن وجود الحمل وقت الاقرار شرعا حيث حكم بثبوت نسبه من الزوج وان كان العقل يجوز أنه تكون من ماء جديد بعد الاقرار لولادته بعد مضي أقل مدة الحمل فلو كان المقر له غير محقق الوجود لاعقلا ولا شرعا لم يصح الاقرار وذلك نحو أن يقر لحمل امرأة متزوجة بخمسين جنبها وصية له من فلان ثم تلد المرأة لأكثر من ستة أشهر من وقت الاقرار فانه لا يملك المقر به لجواز أن يكون قد تكون من ماء جديد بعد الاقرار (ب) ألا يكون مجهولا جهالة فاحشة بان كان معلوما أو مجهولا جهالة يسيرة فلو كان مجهولا جهالة فاحشة لم يصح الاقرار وذلك نحو أن يقول لواحد من الناس عندي ألف جنبه أما اذا كان معلوما بأن قال لزيد عندي ألف درهم أو كان مجهولا جهالة يسيرة بأن خاطب اثنين بقوله لهما لواحد منكما عندي عشرون جنبها فانه يصح الاقرار في الصورتين ويجب على المقر التذكر في ثانيتهما وحد الجهالة اليسيرة أن يكون العدد مائة فأقل وحد الجهالة الفاحشة أن يكون العدد أكثر من ذلك

(٥) يشترط لصحة الاقرار في المقر به ما يأتي (١) ألا يكون محالا عقلا أو شرعا فلو كان محالا عقلا أو شرعا لم يصح الاقرار به فتعال المحال العقلي أن يقر بأن فلانا أقرضه مائة جنبه في اليوم القلاني وقد مات فلان قبله ومثال المحال الشرعي أن يقر لوارث بقدر من السهام أكثر مما هو مقدر له شرعا نحو أن يموت رجل عن ابن وبنت فيقر الابن أن الميراث بينه وبين أخته

بالتساوي فهذان الاقراران باطلان لما ذكر (ب) أن يكون مما يجرى فيه التامع كما لو أقر بمائة جنيه لآخر ولو كان مما لا يجرى فيه التامع بين الناس لتفاهته كحبة حنطة أو حفنة من تراب لم يصح الاقرار به ولم يجب على المقر تسليم ما أقر به للمقر له

(٦) يشترط لصحة الاقرار في الصيغة (١) أن تكون منجزة لا معلقة على شرط فلو كانت معلقة على شرط لم يصح الاقرار وهذا ليس على عمومه بل يقع التفصيل الآتي وهو أن الشرط المعلق عليه الاقرار لا يخلو حاله من أربعة أمور (١) أن يتضمن دعوى الاجل على المقر له نحو أن يقول المقر لزيد عندى ألف جنيه ان جاء رأس شهر شوال مثلا وفي هذه الحالة يصح الاقرار ويلزم المقر بالمال في الحال ويستحلف المقر له على الاجل (٢) ألا يتضمن دعوى الاجل على المقر له ألا انه لا يمكن الوقوف عليه كمشيئة الله و ارادته وذلك نحو أن يقول لفلان في ذمتى خمسون جنيها ان شاء الله وحكم هذا انه لا يصح الاقرار معه (٣) ألا يتضمن دعوى الاجل أيضاً ألا أنه مما يمكن الوقوف عليه عند وجوده وهو على خطر الوجود والعدم كمشيئة فلان ودخوله الدار وأمثال ذلك وحكم هذا أن الاقرار معه يكون باطلا لا يؤخذ به المقر (٤) ألا يتضمن دعوى الاجل أيضا ألا أنه كائن لا محالة نحو أن يقول لفلان عندى ثلاثون جنيها ان مت وحكم هذا انه يصح الاقرار معه عاش أو مات لان القصد التأكيدي لا التعليق هذا وانما يعتبر التعليق على الشرط اذا كان موصولا أو منفصلا بعذر كأخذ النفس وما أشبهه فلو كان منفصلا بغير عذر لم يعتبر هذا التعليق وكان الاقرار منجزا فيأخذ حكم الاقرارات المنجزة (ب) أن تكون مفيدة ثبوت الحق

المقر به على سبيل الجزم فلو كانت مشتملة على ما يقيد الشك أو الظن كان
الاقرار باطلا سواء أكان ذلك آتيا من جهة اللغة أو من جهة العرف فلو
قال لقلان على ألف جنيه في علمي أو فيما أعلم أو قال لقلان في ذمتي خمسون
جنيتها في شهادة فلان أو في علمه أو في ظني أو فيما أظن لم يصح الاقرار لفائدة
اللفظين الاولين التردد في العرف وافادة الالفاظ الاخيرة الشك في اللغة
(ج) أن تكون بالعبارة اذا كان المقر به حدا من حدود الله تعالى بجميع
أنواعها فلو أقر بجد بالكتابة أو الاشارة أو السكوت لم يصح هذا الاقرار
ولم يؤخذ به لان الشارع علق وجوب الحد على البيان المتناهي وهو لا يكون
الا باللفظ الصريح (د) أن تكرر اربع مرات وأن تكون في مجالس أربعة
اذا كان المقر به زنا فالاقرار مرة واحدة لا يكفي كما أن الاقرار به أربع مرات
في مجلس واحد لا يكفي والصحيح أنه يعتبر اختلاف مجالس المقر لا مجالس
القاضي لأن الذي اختلف مجلسه في قصة ما عزم هو ما عزم نفسه ومجلسه صلى الله
عليه وسلم لم يختلف (ه) أن تكون بين يدي القاضي اذا كان المقر به حدا
خالصا لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر والسرقه فلو أقر في غير مجلس القاضي
وشهد الشهود على اقراره بالزنا أو أحد أخويه لم يعمل بهذا الاقرار ولم تقبل
هذه الشهادة (و) ألا تكون مشتملة على اسناد الاقرار الى حالة منافية
للضمان من كل وجه فلو كانت مشتملة على الاسناد المذكور لم يصح الاقرار
وذلك نحو أن يقول العبد لغيره قطعت يدك وأنا عبد وكذبه في ذلك المقر له
وقال قطعتها وأنت حر فانه في هذه الحالة القول قول المبد ولا يجب عليه شيء
للمقر له لانه باضافة الاقرار الى حاله تنافي الضمان من كل وجه لم يصح اقراره
- هذه هي الشروط العامة التي يجب مراعاتها في كل اقرار فتكون هي الاساس

المباشر لكتابة الوثائق بالافقرارات المتنوعة أما الكلام على مسائل الاقرار وغير ذلك من باقي ما يذكر في كتاب الاقرار فلا يتسع المقام هنا لذكره وان أردت التوسع في ذلك فمليك بقراءة ما كتبناه في كتابنا الاصول القضائية في المرافعات الشرعية فانك تجد فيه ما يروى الغليل ويشفي العليل وهذا أو ان ذكر نماذج صور الاقرارات

(٧) صورة اشهاد باقرار بطلاق مسند الى زمن ماض

مع اقترانه بتصديق الزوجة

انه في يوم الاثنين الثالث عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٤٠ هجرية الموافق لليوم الثاني عشر من شهر ديسمبر سنة ١٩٢١ ميلادية لدى أنا فلان الفلاني مأذون ناحية كذا التابعة لمحكمة كذا الجزئية الشرعية وبحضور كل من فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من أهالي ومتوطنى ناحية كذا حضر الرجل البالغ العاقل الرشيد فلان الفلاني ومعه المرأة الثيب البالغة العاقلة الرشيدة فلانة الفلانية كلاهما من ناحية كذا وبعد تعريفهما التعريف الشرعي بشهادة فلان وفلان المذكورين وثبوت زوجيتهما ببعض بمقتضى وثيقة عقد زواجهما الصادر لدى فلان الفلاني مأذون كذا ناحية كذا بتاريخ كذا مرة كذا أقر فلان المذكور (الزوج) انه بتاريخ كذا (لا بد أن يكون هذا التاريخ متأخرا عن تاريخ الزواج) طلق زوجته فلانة المذكورة ثلاثا بقوله لها مشافهة أنت طالق بالثلاث وصدقته زوجته المذكورة في ذلك وبذلك بانت منه بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره صدر ذلك بمحضرة وشهادة الشاهدين المذكورين

توقيع الشاهدين توقيع الزوجة توقيع الزوج توقيع المأذون

(٨) صورة اشهاد باقرار بطلاق على الأبراء مسند الى زمن مضى

وذلك بحضور الزوجة وتصديقها

انه في يوم الأربعاء أول شهر ربيع الثاني سنة ١٣٤٠ هجرية الموافق لليوم المتمم للثلاثين من شهر نوفمبر سنة ١٩٢١ ميلادية لدى أنا فلان الفلاني مأذون ناحية كذا التابعة لمحكمة كذا الجزئية الشرعية وبحضور كل من فلان النجار ابن فلان بن فلان وفلان الحداد ابن فلان ابن فلان كلاهما من ناحية كذا حضر الرجل البالغ العاقل الرشيد فلان الفلاني ومعه المرأة الثيب البالغة العاقلة الرشيدة فلانة الفلانية كلاهما من أهالي ومتوطنى ناحية كذا وبعد تعريفهما التعريف الشرعى بشهادة فلان وفلان المذكورين وثبوت زوجيتهما ببعض بوثيقة عقد زواجهما الصادر على يد فلان الفلاني مأذون ناحية كذا بتاريخ أول شهر صفر سنة ١٣٤٠ هجرية أقر فلان المذكور (الزوج) أنه بعد أن دخل بزوجه فلانة المذكورة أبرأته من مؤخر صداقها لديه ونفقة عسها في نظير أن يطلقها على ذلك بقولها له مخاطبة اياه أنى أبرأتك من مؤخر صداقك لديك ومن نفقة عدتي في نظير أن تطلقني على ذلك وانه قال لها فور أبرائها المذكور مخاطبها وأنت طالق على ذلك وأن هذه البراءة وهـذا الطلاق كانا بتاريخ كذا (لا بد أن يكون هذا التاريخ بعد تاريخ الزواج) وقد صدقته الزوجة المذكورة في جميع ما ذكر صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود توقيع الزوجة توقيع الزوج توقيع المأذون

(٩) صورة اشهاد باقرار بطلاق على الأبراء مسند الي زمن مضي

بمحضور الزوجة وعدم تصديقها للزوج في ذلك

انه في يوم الأربعاء الثامن من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٤٠ هجرية الموافق اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٢١ ميلادية لدى أنا فلان الفلاني مأذون ناحية كذا التابعة لمحكمة كذا الجزئية الشرعية وبمحضور كل من فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من أهالي ومتوطي ناحية كذا حضر الرجل البالغ الماقل الرشيد فلان الفلاني ومعه المرأة الثيب البالغة العاقلة الرشيدة فلانة الفلانية كلاهما من أهالي ناحية كذا ولعد تعريفهما التعريف الشرعي بشهادة فلان وفلان المذكورين وثبوت زوجيتهما بوثيقة عقد زواجهما الصادر على يد فلان الفلاني مأذون ناحية كذا بتاريخ كذا نمرة كذا أقر فلان المذكور (الزوج) أنه بعد دخوله بزوجه المذكورة أبرأته من مؤخر صداقها لديه وثقة عتسها حتى تنقضي شرعا في نظير أن يطلقها ثلاثا بقولها له مخاطبة إياه أبرأتك من مؤخر صداق لديك ومن ثقة عدتي حتى تنقضي شرعا في نظير أن تطلقني ثلاثا وانه قال لها فور براءتها هذه مخاطبتهما وأنت طالق ثلاثا على ذلك وان هذه البراءة وهذا الطلاق كانا بتاريخ كذا (تاريخ متأخر عن تاريخ عقد الزواج) ولم تصدقه زوجته المذكورة في جميع ما ذكر صدر ذلك جميعه بحضرة وشهادة من ذكر)

توقيع الشهود توقيع الزوجة توقيع الزوج توقيع المأذون

(١٠) صورة اشهاد باقرار المعلقة بقبض مؤخر الصداق

بمحكمة مضر الابتدائية الشرعية في يوم الخميس الثاني من شهر ربيع

الثاني سنة ١٣٤٠ هجرية الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٢١ ميلادية لدي أنا فلان الفلاني القاضى بها بعد الاحالة علي والاخذ لى بسمع ماأتى من حضرة صاحب الفضيلة فلان الفلاني رئيس المحكمة وبحضور كل من فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من بلدة كذا حضرت المرأة الشيب البالغة العاقلة الرشيدة فلانة الفلانية من ناحية كذا وبعد تعريفها عينا واسما ونسبا بشهادة فلان وفلان المذكورين أقرت فلانة المذكورة طائفة مختارة وهى بكامل الاوصاف المعتبرة شرعا أنها قد قبضت من مطلقها فلان الفلاني جميع مؤخر صداقها لديه البالغ قدره أربعين جنيا مصريا بعد طلاقه لها وبذلك أصبحت ذمته بريئة منه لاجق لها في مطالبها اياه به ولا بشيء منه صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود توقيع الزوجة توقيع الكاتب توقيع القاضى توقيع رئيس المحكمة
(١١) صورة اشهاد باقرار المطلقة بانتفاء عنتها بالحيض ثلاث مرات

انه في يوم الثلاثاء أول ربيع الاول سنة ١٣٤٠ هجرية الموافق لليوم الاول من شهر نوفمبر سنة ١٩٢١ ميلادية بمحكمة كذا الجزئية الشرعية لدى أنا فلان الفلاني قاضيا وبحضور كل من الرجلين العاقلين البالغين فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من ناحية كذا حضرت المرأة العاقلة البالغة الرشيدة فلانة الفلانية من أهالي ومتوطنى ناحية كذا وبعد تعريفها اسما وعينا ونسبا بشهادة فلان وفلان المذكورين أقرت فلانة المذكورة طائفة مختارة وهى بكامل الاوصاف المعتبرة شرعا أنه بعد أن طلقها زوجها فلان الفلاني بتاريخ كذا على يد فلان الفلاني مأذون ناحية كذا باشهاد نمرة كذا وكان

قد دخل بها جاءها دم الحيض ثلاث مرات كوامل وبهذا انقضت عدتها شرعا
وأصبحت أجنبية من فلان المذكور صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر
توقيع الشهود توقيع الزوجة توقيع الكاتب توقيع القاضي

(١٧) صورة اشهاد باقرار الاب بان حق حضانة ابنه لفلانة

بمكة كذا الجزئية الشرعية في يوم الاثنين السابع من شهر ربيع الاول
سنة ١٣٤٠ هجرية الموافق السابع من شهر نوفمبر سنة ١٩٢١ ميلادية لدي
أنا فلان الفلاني قاضيها وبحضور كل من فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما
من ناحية كذا حضر الرجل العاقل الرشيد فلان الفلاني ومعه المرأة العاقلة
الرشيدة فلانة الفلانية كلاهما من ناحية كذا وبعد تعريفهما التعريف الشرعي
بشهادة كل من فلان وفلان المذكورين أقر فلان المذكور (المشهد) طائفا
مختارا وهو بكامل الاوصاف المعتبرة شرعا أنه فيما مضى قد تزوج فلانة الفلانية
بنت فلانة الفلانية الحاضرة معه بالجلس ورزق منها بسبب النكاح الصحيح
الشرعي بالولد الصغير الذي لا يزال في سن الحضانة المسمى فلانا الفلاني وأن
زوجته فلانة المذكورة توفيت الى رحمة الله تعالى وبموتها انتقل حق حضانة الولد
المذكور لجدته لانه فلانة المذكورة وأن فلانة هذه خالية من الازواج وعدتهم
وأهل وصالحة لحضانة الولد المذكور وأمينة عليه وأن حق الحضانة لها دون
سواها وصدقته فلانة المذكورة في جميع ما ذكر صدر ذلك بحضرة وشهادة
من ذكر

توقيع الشهود توقيع أم الام توقيع الاب توقيع الكاتب توقيع القاضي

(١٣) صورة اشهاد باقرار المرأة بسقوط حق الحضانة لتزوجها

بأجنبي من الصغير

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم الخميس الرابع عشر من شهر
جمادى الاولى سنة ١٣٤٠ هجرية الموافق الثاني عشر من شهر يناير سنة ١٩٢٢
ميلادية لدى أنا فلان الفلاني قاضيها وبحضور كل من فلان الفلاني و فلان الفلاني
كلاهما من أهالي ناحية كذا حضرت المرأة العاقلة الرشيدة فلانة الفلانية
من أهالي ناحية كذا وبعد تعريفها التعريف الشرعي بشهادة فلان و فلان
الذكورين ذكرت فلانة المذكورة أنه فيما مضى زوجها فلان الفلاني بمقد
نكاح صحيح شرعي ورزقت منه بولد صغير في سن الحضانة يسمي عمدا و يبلغ الآن
من العمر أربع سنوات تقريبا وأن زوجها المذكور طلقها بتاريخ كذا على يد
فلان الفلاني مأذون ناحية كذا باشهاد عمرة كذا وانقضت منه عنها وتزوجت
بعده برجل أجنبي من الصغير يسمي فلانا الفلاني من أهالي ناحية كذا
ولانزال في عصمته للآن وبذلك لا يكون لها حق في حضانة ابنها محمد
المذكور لتزوجها بأجنبي منه وبقائها في عصمته وانها لما ذكر تقر طائفة مختارة
وهي بكامل الاوصاف المعتبرة شرعا بانه لاحت لها في حضانة ابنها فلان
المذكور لتزوجها فلان الاجنبي منه صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر
توقيع الشهود توقيع أم الصغير توقيع الكاتب توقيع القاضي

(١٤) صورة اشهاد باقرار الرجل بنسب

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم السبت السادس عشر من شهر
جمادى الاولى سنة ١٣٤٠ الموافق الرابع عشر من شهر يناير سنة ١٩٢٢

ميلادية لدى أنا فلان الفلاني قاضيها وبحضور كل من فلان الفلاني وفلان
الفلاني كلاهما من أهالي ومتوطني ناحية كذا حضر الرجل العاقل الرشيد
فلان الفلاني البالغ من العمر خمسين سنة تقريبا ومعه الرجل العاقل الرشيد
فلان المجهول نسبه لاب معين البالغ من العمر ثلاثين سنة تقريبا كلاهما من
أهالي ناحية كذا وبعد تعريف فلان المذكور (الاول) التعريف الشرعي
بشهادة كل من فلان وفلان المذكورين وشهادتهما أيضا بان فلانا المذكور
(الثاني) مجهول النسب لا يعرف نسبه لاب معين أقر فلان المذكور (الاول)
طائما مختارا وهو بكامل الاوصاف المعتبرة شرعا بان فلانا الذي حضر معه
(الثاني) ابنه رزق به من فلاة الفلانية بسبب عقد نكاح صحيح شرعي
ينهما وولده على فراش الزوجية وأنه بهذا يكون فلان المذكور (الاول)
أبا لفلان هذا ويكون فلان هذا ابنا لفلان المذكور وصدق فلان هذا فلانا
المذكور في جميع ما ذكر وأشهد الاثنان الشاهدين المذكورين على ما صدر
منهما جميعه صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر
توقيع الشهود توقيع المقر له توقيع المقر توقيع الكاتب توقيع القاضي

(١٥) صورة اشهاد بأقرار بفرض نفقة زوجية

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم الاحد السابع عشر من شهر جمادى
الاولي سنة ١٣٤٠ هجرية الموافق الخامس عشر من شهر يناير سنة ١٩٢٢ ميلادية
لدى أنا فلان الفلاني قاضيها وبحضور كل من فلان الفلاني وفلان الفلاني
كلاهما من أهالي ناحية كذا حضر الرجل العاقل الرشيد فلان الفلاني من
أهالي ومتوطني ناحية كذا وبعد تعريفه التعريف الشرعي بشهادة كل من

فلان وفلان المذكورين أقر طائعا مختارا وهو بكامل الاوصاف المستبرة شرعا أنه بتاريخ أول شهر صفر سنة ١٣٤٠ هجرية فرض من نفسه على نفسه نفقة شرعية لزوجته فلانة الفلانية التي لاتزال على عصاة لآن مبلغ مائتين قرشا صاغما في كل شهر لمطعمها ومأدومها ومثل ذلك في كل ستة أشهر لبدل كسوتها وأشهد على أقراره المذكور الشاهدين المذكورين صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود توقيع الزوج توقيع الكاتب توقيع القاضي

(١٦) صورة اشهاد باقرار المرأة بسقوط متجدد نفقة وابطال فرضها

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم السبت الثاني من شهر جمادى الاولى سنة ١٣٤٠ هجرية الموافق الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر سنة ١٩٢٢ ميلادية لدى أنا فلان الفلاني قاضيها وبحضور كل من فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من أهالي ناحية كذا حضرت المرأة البالغة العاقلة الرشيدة فلانة الفلانية من ناحية كذا وبعد تعريفها التعريف الشرعي بشهادة فلان وفلان المذكورين ذكرت فلانة المذكورة انه بتاريخ كذا فرض لها على زوجها فلان الفلاني من ناحية كذا من هذه المحكمة في القضية نمرة كذا سنة كذا الداخلة في سنة كذا نفقة شرعية مبلغ كذا كل شهر لطعامها وأدامها ومثله كل ستة أشهر لكسوتها وانه بعد هذا الفرض اصطلحت بتاريخ كذا مع زوجها المذكور على ابطال الفرض المذكور بقسمية والأكل معه بموينا وعلى اسقاط متجدد النفقة عن المدة السابقة علي تاريخ الصلح المذكور وانه لهذا تهر فلانة المذكورة طائعا مختارة وهي بكامل الاوصاف

المعتبرة شرعا أنه قد بطل فرض النفقة المذكورة بنوعها من تاريخ الصلح المذكور وسقط بتجمد النفقة عن المدة التي قبل تاريخ الصلح واصبحت لاحق لها في المطالبة بشيء من النفقة المذكورة صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود توقيع المرأة توقيع الكاتب توقيع القاضي

(١٧) صورة اشهاد بأقرار الرجل بتجمد النفقة

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم الاربعاء السادس من شهر جمادى الاولى سنة ١٣٤٠ هجرية الموافق الرابع من شهر يناير سنة ١٩٢٢ ميلادية لدى أنا فلان الفلاني قاضيا وبحضور كل من فلان الفلاني و فلان الفلاني كلاهما من ناحية كذا حضر الرجل البالغ العاقل الرشيد فلان الفلاني من ناحية كذا وبعد تعريفه التعريف الشرعي بشهادة فلان و فلان المذكورين أقر فلان المذكور طائما مختارا وهو بكامل الاوصاف المعتبرة شرعا انه بتاريخ كذا فرض عليه لزوجته فلانة الفلانية التي لاتزال علي عصمته للآن من محكمة كذا في القضية نمرة كذا سنة كذا الداخلة في سنة كذا نفقة شرعية مبلغ كذا كل شهر لطعومها ومأدومها ومثله لبدل كسوتها كل ستة أشهر وانه قد مضى من وقت الفرض للآن مدة ستة أشهر تجمد لها عليه فيها عن نفقة طعامها وكسوتها مبلغ كذا وانه لم يؤد لها بتجمد النفقة المذكور للآن بل هو باق جميعه بنمته لها وأشهد علي ذلك الشاهدين المذكورين صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود توقيع المقر توقيع الكاتب توقيع القاضي

(١٨) عورة اشهاد باقرارات متعددة

انه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية بمحكمة كذا الجزئية الشرعية لدي أنا فلان الفلاني قاضيها وبحضور كل من الرجلين العاقلين البالغين فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من ناحية كذا حضر الرجل البالغ العاقل الرشيد فلان الفلاني من ناحية كذا وبعد تعريفه التعريف الشرعي بشهادة فلان وفلان المذكورين أقر فلان المذكور طائعا مختاراً وهو بكامل الاوصاف المعتبرة شرها انه بتاريخ كذا طلق زوجته فلانة الفلانية من ناحية كذا ثلاثاً بدد أن دخل بها وبدون براءة منها له عن شيء وأنه في ذلك التاريخ فرض لها على نفسه نفقة عدة مبلغ مائتين قرشاً صاعاً كل شهر لطعامها حتي تنضي غدها شرعاً وان لها بذمته مبلغ خمسين جنيهاً مصرياً . وآخر صداقها وأنه قد حل لها عليه بالطلاق المذكور وانه لم يؤده لها ولا شيئاً منه بل هو باق جميعه بذمته للآن وأشهد الشاعدين المذكورين على جميع ذلك صدر ذلك محضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشاهدين توقيع المقر توقيع الكاتب توقيع القاض

(١٩) صورة اشهاد بالاقرار بالصلح على الاكل تمويثا وابطال الفرض

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدى أنا فلان الفلاني الكاتب بها بعد الاحالة علي والاذن لي بسماع ما يأتي من حضرة صاحب الفضيلة فلان الفلاني قاضي المحكمة وبحضور كل من فلان

الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من ناحية كذا حضر الرجل العاقل الرشيد فلان التجار ابن فلان بن فلان ومعه زوجته فلانة الفلانية كلاهما من ناحية كذا وبعد تعريفهما عينا واسما ونسبا بشهادة فلان وفلان المذكورين ذكر فلان المذكور أنه بتاريخ كذا فرض عليه من محكمة كذا الجزئية الشرعية في القضية عمرة كذا سنة كذا الداخلة في سنة كذا تفقة شرعية لزوجته فلانة الفلانية المذكورة مبلغ كذا كل شهر لطعامها ومثله كل ستة اشهر لكسوتها وأنه بتاريخ كذا بعد الفرض المذكور قد اصطلح معها على ابطال الفرض المذكور بتسميه والا كل معه تمويلا وأنه هو الذي يقوم بالاتفاق عليها وبكسوتها حسب ما يري وأنها من ذلك التاريخ قد أقامت معه فعلا بنزله وهو القائم بشؤونها من طعامه وملبسه وغير ذلك وأصبح الفرض المذكور لاغيا من تاريخ الصلح المذكور وصادفته زوجته المذكورة علي جميع ما ذكر صدر ذلك بمحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود توقيع الزوج توقيع الزوجة توقيع الكاتب توقيع القاضي

(٢٠) صورة ائمهات بأقرار ملكية الغير للعقار الذي تحت يد المقر انه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية بمحكمة كذا الجزئية الشرعية لدى انا فلان الفلاني قاضيها وبمضور كل من فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من ناحية كذا حضر الرجل البالغ العاقل الرشيد فلان الفلاني ومعه الرجل البالغ العاقل الرشيد فلان الفلاني كلاهما من ناحية كذا وبعد تعريفهما التعريف الشرعي بشهادة فلان وفلان المذكورين أقر فلان (الأول)

المذكور طائعا مختارا وهو بكامل الاوصاف المعتبرة شرعا أن الدار التي تحت يده الكائنة بشمارع كذا بقسم كذا من بلدة كذا المحدودة بالحدود الاربع الآتية (وتحدد حسب المتبع) هي ملك لفلان (الثاني) المذكور وحقه وليس لاحد غيره حق التصرف فيها ولا الانتفاع بها بوجه من الوجوه لا فلان المقر ولا خلافه وصدقه في ذلك فلان (الثاني) الحاضر معه بالجناس صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر توقيع الشهود توقيع المقر له توقيع المقر توقيع الكاتب توقيع القاضي

(٢١) صورة اشهاد باقرار قبض الدين

انه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية بمحكمة كذا الجزئية الشرعية لدى أنا فلان الالائي قاضيها وبحضور كل من الرجلين العاقلين البالغين فلان الثنائي وفلان الفلاني كلاهما من ناحية كذا حضر الرجل العاقل الرشيد فلان الفلاني من ناحية كذا وبعد تعريفه التعريف الشرعي بشهادة فلان وفلان المذكورين أقر فلان المذكور طائعا مختارا وهو بكامل الاوصاف المعتبرة شرعا أنه بتاريخ كذا قبض من يد فلان الفلاني من ناحية كذا مقدار خمسين جنيها مصريا قيمة جميع دينه الذي له عنده وبذلك أصبحت ذمته فارغة من هذا الدين وليس لفلان (المقر) المذكور ولا لغيره حق مطالبته به ولا بشيء منه وأن هذا المقدار المذكور هو الذي كان قد اقترضه فلان (المقر له) هذا من فلان (المقر) المذكور بتاريخ كذا وصرفه في شؤون نفسه صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر توقيع الشهود توقيع المقر توقيع الكاتب توقيع القاضي

(٢٢) صورة اشهاد باقرار أبر. من الدين

انه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا هجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ميلادية بمحكمة كذا الجزئية الشرعية لدى أنا فلان الفلاني قاضيها وبحضور كل من فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من ناحية كذا حضر الرجل البالغ العاقل الرشيد فلان الفلاني من ناحية كذا وبمد تعريفه التعريف الشرعي بشهادة فلان وفلان المذكورين أقر فلان المذكور طائعا مختارا وهو بكامل الاوصاف المعتبرة شرعا انه بتاريخ كذا أبرأ فلانا الفلاني من جميع دينه الذي له عنده البالغ قدره مائة جنيه مصري وأسقطه عنه ابراء واسقاطا صحيحين شرعيين وبذلك أصبحت ذمة (فلان المقر له) المذكور فارغة من هذا الدين وليس لفلان المقر ولا لغيره حق مطالبة به ولا بشيء منه وأن هذا المقدار هو الذي كان فلان (المقر له) اقترضه من فلان (المقر) بتاريخ كذا من مال نفسه وصرفه فلان (المقر له) المذكور في شؤون نفسه صلح ذلك بحضرة وشهادة من ذكر توقيع الشهود توقيع المقر توقيع الكاتب توقيع القاضي

(٢٣) صورة اشهاد بالاتقرار بالدين

انه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا هجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ميلادية بمحكمة كذا الجزئية الشرعية لدي أنا فلان الفلاني قاضيها وبحضور كل من فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من ناحية كذا حضر الرجل البالغ العاقل الرشيد فلان الفلاني من ناحية كذا وبمد تعريفه التعريف الشرعي بشهادة فلان وفلان المذكورين أقر فلان المذكور

طائعا مختارا وهو بكامل الاوصاف المتبرة شرعا أنه بتاريخ كذا قد اقترض
من فلان الفلاني مقدار الف جنيه مصرى ذهبيا وتسلمها منه عدا وتقدا
وصرفها في شؤون نفسه ولم يؤدها لفلان المقر له المذكور ولا لثائب عنه
ولم تسقط بمسقط ايا كان وان جميعها باق بذمة فلان المقر المذكور لفلان
المقر له المذكور لأن صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر
توقيع الشهود توقيع المقر توقيع السكاتب توقيع القاضي

(٢٤) صورة اشهاد بالاقرار العام

انه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا هجرية الموافق ليوم كذا
من شهر كذا من سنة كذا ميلادية بمحكمة كذا الجزئية الشرعية قلدى أنا فلان
الفلاني قاضيها وبحضور كل من فلان الفلاني و فلان الفلاني كلاهما من أهالي
ناحية كذا حضر الرجل العاقل البالغ الرشيد فلان الفلاني من ناحية كذا
وبعد تعريفه التعريف الشرعي بشهادة فلان وفلان المذكورين أقر فلان
المذكور طائعا مختارا وهو بكامل الاوصاف المتبرة شرعا بان جميع ما في
يده وينسب له ويعرف به من قليل وكثير وعقار ومنقول ومكيل وموزون
ودراهم ودنانير وكل ما يطلق عليه لفظ المال هو ملك فلان الفلاني دون
فلان (المقر) صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر
توقيع الشهود توقيع المقر توقيع السكاتب توقيع القاضي

(٢٥) صورة اشهاد باقرار بارشدية

بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية في يوم الاربعاء الخامس عشر من

شهر ربيع الثاني من سنة الف وثلاثمائة وأربعين هجرية الموافق الرابع عشر من شهر ديسمبر من سنة الف وتسعمائة واحدى وعشرين ميلادية لدينا نحن فلان الفلاني القاضي بالحكمة بعد الاحالة علينا والاذن لنا بسماع ما يأتي من حضرة صاحب الفضيلة فلان الفلاني رئيسها حضرت السيدات فلانة وفلانة وفلانة بنات المرحوم فلان ابن فلان المقيمت بالمنزل نمرة كذا بشارع كذا بقسم كذا بمصر وبعد تعريفن التعريف الشرعى بشهادة من سيد كز بعد اقررن طائعات مختارات وهن بكامل الاوصاف المعتبرة شرعا بان أخاهن شقيقهن فلان الفلاني أرشد منهن وأحسن تصرفا فى المال وأحق بالنظر على وقف والدهن فلان المذكور الصادر من هذه المحكمة بتاريخ كذا نمرة كذا سنة كذا صدر ذلك بحضرة وشهادة فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من أهالى ناحية كذا

توقيع الشهود توقيع المقررات توقيع الكاتب توقيع القاضى توقيع رئيس المحكمة

(٢٦) صورة اشهاد بالاسلام

بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية فى يوم الاثنين المتمم للعشرين من شهر ربيع الثانى من سنة الف وثلاثمائة واربعين هجرية الموافق التاسع عشر من شهر ديسمبر من سنة الف وتسعمائة واحدى وعشرين ميلادية لدينا نحن فلان الفلاني القاضي بالحكمة المحال علينا من حضرة صاحب الفضيلة فلان الفلاني رئيسها سماع ما يأتي حضرت مارية بنت حنا بن دميان القبطية الارثوذكسية واخبرت انها كانت مسيحية ارثوذكسية وهداها الله للاسلام وأقرت لله سبحانه وتعالى بالوحدانية ولسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالنبوة والرسله قائلة أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا

محمدًا عبده ورسوله وان سيدنا عيسى عبد الله ورسوله وبرئت من كل دين
يغاير دين الاسلام واختارت لنفسها من الاسماء اسم زينب المهديّة صدر ذلك
بمضور فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من اهالي ناحية كذا وهما
المعارفان للشهدة المذكورة المدرفة الشرعية وذلك بعد ان ورد خطاب محافظة
مصر بتاريخ كذا ديسمبر سنة ١٩٢١ مرة كذا بشأن ما ذكر
توقيع الشهود توقيع المشهدة توقيع الكاتب توقيع القاضي توقيع رئيس المحكمة

﴿ تنبيه ﴾ يجب ان يعلم أن المحاكم لا تضبط الاشهاد بالاسلام في دفاتها
بمجرد حضور الشخص الذي يريد ضبطه بل هناك اعمال تسبق هذا الضبط
جري عليها العمل وان كان الشرع لا يقرها وهي ان طالب ضبط
اسلامه يقدم طلبا لجهة الادارة سواء كانت المحافظة أو المديرية يبين فيه
اسمه وصنعتة ورغبته في اعتناق الدين الاسلامي ومتى وصل الطلب
لجهة الادارة تخبر هي رئيسه الديني بذلك فيستحضره امامه ويشكلم معه
في طلبه ومتى ظهر انه متمسك بالاسلام تفاد جهة الادارة بذلك فترسل
هي خطابا للمحكمة الشرعية لاجراء اللازم نحو ضبط اشهاد الاسلام
بالصفة الآتية

اسم الطالب البلداصلية والمركز والمديرية جهة الاقامة الآن ديانته قبل الآن
فلان تملأ تملأ تملأ تملأ

حضرة صاحب الفضيلة رئيس محكمة كذا الشرعية

الشخص الموضح اسمه وملحوظاته اعلاه التمس اعتناق الدين الاسلامي
واتخذت المحافظة الاجراءات اللازمة نحو طلبه ونبه عليه بالتوجه للمحكمة

لإثبات إلامه شرنا حسب المعتاد فالامل اجراء اللازم لذلك عند حضوره
تحريراً في يوم ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢١
محافظ مصر
فلان الفلاني

بعد هذا يحضر الطالب الى المحكمة ومعه شاهدان فيسمع منه
الاشهاد بالاسلام ويدون بالمضبطة بالصفة السابقة ويحرر له اعلام شرعي
بذلك كقيمة الاشهادات - ولينبه أنه لاجل كتابة الاشهاد بالاسلام
صحيحاً يجب أن يكون الاشهاد مشتملاً على الاشياء التي بها يعتبر المشهد
مسلماً شرعاً وهذا يختلف باختلاف المشهدين وعقائدهم ودياناتهم التي كانوا
يدينون بها قبل الاسلام ولاجل معرفة ذلك جيداً يجب الالتفات لما
سيذكر فنقول الذين يريدون الاشهاد بالاسلام أنواع كثيرة

(الاول) شخص كان مسلماً ثم ارتد والعاياذ بالله تعالى ثم أراد أن يتوب
ويرجع الى دين الاسلام وهذا علي قسمين (أ) أن تكون ردة بمجرد كلمة
ردة. عدم انتحال دين آخر كالنصرانية واليهودية (ب) أن يكون مع
الردة انتحال دين آخر وفي كلا القسمين يشترط لصحة اسلامه بالنسبة لجريان
أحكام الدنيا عليه ثلاثة أمور وهي أن يشهد أن لا اله الا الله ويشهد أن سيدنا
محمد عبده ورسوله ويتبرأ من الاديان سوي الاسلام ومن عقيدته التي اعتقدها
ان كان كفره بعقيدة مخالفة لدين الاسلام كإنكار حرمة الحجر وما أشبه ذلك
(الثاني) شخص كافر كفراً أصلياً وكان كفره بإنكار الصانع كالدهرية

(الثالث) شخص ينكر الوجدانية كالتنوية وهم قوم كالمجوس يعتقدون
مع المجوس أن أصل العالم النور والظلمة وان النور شأنه خلق الخير والظلمة
شأنها خلق الشر وحكم هذين الصنفين أنه اذا أتى بانهادين أو بأحدهم

يحكم باسلامه وذلك لان هؤلاء يمتنعون عن الشهادة أصلاً فاذا أقروا بها كان ذلك دليل أيمانهم وكذلك هم يمتنعون عن الايمان باحدي الشهادتين فاذا أتوا بأحدهما كان ذلك دليل الايمان ومثل الصنفين المذكورين من يعبدون الاوثان وللتيران ومن يشركون في الربوبية

(الرابع) شخص يقر بالصانع والوحدانية ولكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة فانهم وان أثبتوا الرسل لكن لا على الوجه الذي يثبت به أهل الاسلام فكان اثباتا كلا اثبات وهذا يكتبني فيه بأن يشهد أن محمدا رسول الله

(الخامس) شخص يقر بالصانع والوحدانية ورسالة الرسل ولكن ينكر عموم رسالته صلى الله عليه وسلم وحكم هذا أنه لا يحكم بأسلامه حتى يأتي بالشهادتين ويتبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام- ومن جعل حاله يستفسر منه - وعلى كل حال فانه من أتى بالشهادتين والبراءة من كل دين يغير دين الاسلام كان مسلماً بغير خلاف لهذا جرت المحاكم على أن الاشهاد بالاسلام يتضمن جميع ما ذكر بدون تفرقة بين المشهدين ثم انه يجب أن يلاحظ أن الاجراءات السابقة هي فيمن كان يريد الدخول في الاسلام من جديد أما من كان مسلماً ثم ارتد والياذ بالله تعالى ثم أراد أن يتوب عن رده ويعود للاسلام فانه لا يتخذ لاجله الاجراءات المتقدمة بل يضبط له الاشهاد في الحال

(٢٧) صورة اشهاد باقرار بعق

محكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم الاثنين الثاني من شهر جمادى الآخرة من سنة ألف وثلاثمائة وأربعين هجرية الموافق اليوم المتم للثلاثين من (٩ - ٩)

شهر يناير من سنة ألف وتسعمائة واثنين وعشرين ميلادية لدي أنا فلان
الفلاني قاضيها وبحضور كل من الرجلين العاقلين البالغين فلان الفلاني وفلان
الفلاني كلاهما من ناحية كذا حضر الرجل البالغ العاقل الرشيد فلان الفلاني
من ناحية كذا وبعد تديفه شرعا بشهادة فلان وفلان المذكورين أقر
فلان المذكور طائعا ومختارا وهو بكامل الاوصاف المعتبرة شرعا بأنه بتاريخ
كذا قد أعتق عبده ومملوكه مرجان الحبشي ابن سعيد بن بخت السوداني عتقا
صحيحا شرعا منجزا لا شرط فيه ولا خيار بقوله له مشافهة أنت حر لوجه الله
تعالى وبذلك أصبح مرجان المذكور حرا كتيبة الاحرار له الولاية على نفسه
وماله وليس لاحد الولاية عليه صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر
توقيع الشهود توقيع المقر توقيع الكاتب توقيع القاضي

(٢٨) صورة اشهاد بتبادل بين مالكيين

بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية في يوم الاثنين الثاني من شهر جمادى
الآخرة من سنة ألف وثلاثمائة وأربعين هجرية الموافق اليوم المتم للثلاثين
من شهر يناير من سنة ألف وتسعمائة واثنين وعشرين ميلادية لدي أنا
فلان الفلاني القاضي بها المحال على سماع ما أتى من حضرة صاحب القضيصة
فلان الفلاني رئيسها وبحضور كل من فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما
من أهالي بلدة كذا حضر فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من بلدة كذا
وبعد تعريفهما التعريف الشرعي بشهادة فلان وفلان المذكورين تبادلًا
مع بعضهما بدل عين بعين فابدل فلان الفلاني (الاول) الى فلان الفلاني
(الثاني) الذي استبدل منه لنفسه جميع الدار الفلانية الكائنة ببلدة كذا

بقسم كذا بشارع كذا المحدودة بالحدود الاربع الآتية وهي (وتحدد حسب المتبع) وعوض فلان الفلاني (الثاني) المستبدل المذكور فلانا الفلاني (الاول) الذي استعوض منه لنفسه جميع العين الكائنة بناحية كذا (وتعرف التعريف التام) المعلوم ذلك عند المتعاقدين علما تماما والجاري البدل في ملك فلان الفلاني (الاول) المذكور وبده وحوزته للآن بموجب كذا (يذكر مستند ملكيته لتلك العين) والجاري المستعوض المذكور في ملك فلان الفلاني (الثاني) وبده وحوزته للآن بموجب كذا (يذكر سند الملكية) كأخبارهما وشهادة الشاهدين المذكورين تبادلا شرعيا انعقد بينهما فيما ذكر بالجاب وقبول شرعيين وافر فلان الفلاني (الثاني) باستلام العين المبدلة المذكورة اولا وحيازتها لنفسه وافر فلان الفلاني (الاول) المذكور باستلامه العين المستعوضة له وحيازتها لنفسه بالطريق الشرعي وتصادق المتعاقدان على ذلك بحضور الشاهدين المذكورين ما

توقيع الكاتب	توقيع القاضى	توقيع رئيس المحكمة
توقيع الشهود	توقيع المعوض	توقيع المستعوض

(٢٩) صورة اشهاد بابدال في وقف بالنقد

بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية في يوم الخميس السادس عشر من شهر جمادي الاولى من سنة الف وثلاثمائة واربعين هجرية الموافق الرابع عشر من شهر يناير من سنة الف وتسعمائة واثنين وعشرين ميلادية بالجلسة المنعقدة بها منا نحن فلان الفلاني رئيسها ومن حضر في فلان الفلاني وفلان الفلاني القاضيين بها بعد ان قررت هيئة المحكمة الموافقة على ابدال الدار

الخربة من وقف فلان الفلاني حسب ما هو موضح بقرارها الصادر بمجلسة
كذا للاسباب المبينة به التي منها أن العين المذكورة لا ينتفع بها اصلا
ولا تأتي بربع وليس للوقف ربع تعمه به ولا يوجد من يستأجرها مدة طويلة
ويدفع الاجر مقدما لتعمه به وان المصلحة في بيعها بالتقدم ابدنا نحن وحضرنا
القاضيين المشار اليهما عن وقف فلان الفلاني المشمول بنظر فلان الفلاني
الى فلان الفلاني (المشتري) من ناحية كذا واستبدل هو بماله لنفسه
جميع الدار الخربة الكائنة بناحية كذا المحدودة بالحدود الاربع الآتية (وتحدد
حسب المتبع) المعلوم ذلك له شرعا والجارى المبدل المذكور في الوقف
المبدل عنه لان كما تدل على ذلك حجة الوقف الشرعية الصادرة من محكمة
كذا بتاريخ كذا ابدالا صحيحا شرعيا بايجاب وقبول شرعيين في نظير مبلغ
المبدل عن ذلك وقدره كذا جنيتها مصريا دفعه المستبدل بمخرقة محكمة كذا
على ذمة الوقف المبدل عنه المذكور لحين ما يشتري به عين أخرى للوقف
المذكور تكون أحسن صقعا واكثر نفعا وذلك بعد ان شهد الشاهدان
المذكوران بان الثمن المذكور هو ثمن المثل للعين المبدلة صدر من ذلك بحضرة
وشهادة من ذكره

توقيع رئيس المحكمة توقيع السكاتب
توقيع الشهود توقيع المستبدل توقيع عضو

(٣٠) صورة اشهاد ببيع لجهة وقف بمال بدل
بمحكمة كذا بالجلسة المنعقدة بها في يوم السبت المتم للثلاثين من
شهر جمادى الاولى من سنة الف وثلاثمائة واربعين هجرية الموافق الثامن

والشرين من شهر يناير من سنة الف وتسعمائة وثنيتين وعشرين ميلادية
منا نحن فلان الفلاني رؤيدها ومن حضرني فلان الفلاني وفلان الفلاني
القاضيين بها بعد ان قررت هيئة المحكمة المشار اليها الموافقة على شراء العين
الآتي ذكرها لجنة الوقف الآتي بالثمن المبين بيد للاسباب الموضحة بقرارها
الصادر بتاريخ كذا سنة كذا في المادة ~~المفترضة~~ كذا سنة كذا الداخلة في سنة كذا
باع فلان الفلاني من بلدة كذا للوقف فلان الفلان المعين بحجة الوقف
المحررة من محكمة كذا الشرعية بتاريخ كذا المشمول بنظر فلان الفلاني
من بلدة كذا بموجب تقرير النظر المحرز من محكمة كذا الشرعية بتاريخ
كذا واشترى فلان الفلاني الناظر المذكور للوقف المذكور بماله من الاذن
في ذلك من قبل هيئة المحكمة المشار اليها بمال الوقف المذكور الآتي ذكره
من البائع المذكور جميع المين الفلانية (وتعرف تعريفا تاما حسب المتبع)
المعلوم المبيع المذكور عند المتعاقدين علما تاما والجاري ذلك في ملك بائنه
وحوزته لأن بموجب كذا (يذكر سند المالكية) كخباره وشهادة الشهود
بذلك يباعا وشراء صحيحين شرعيين انقدا بين المتعاقدين في المبيع المذكور
بإيجاب وقبول شرعيين بثمان قدره كذا وهو قيمة مثل ذلك الآن حسب
شهادة الشهود مقبوض ذلك بيد البائع كقراره بذلك بمجلس هذا العقد
من يد الناظر من مال الوقف الآيل اليه ذلك الثمن عن بدل ماأبدل منه
قبل الآن وأقر الناظر المشتري ^{بشأن} المبيع المذكور وحيازته للوقف
المشتري له وبأنه صار جاريا فيه حكمه كحكمه وشرطه كشرطه علي الوجه
المستطور بحجة الوقف المحكي تاريخها وتصادق المتعاقدان على ذلك صدر ذلك

بمضور فلان الفلاني وفلان الفلابي وهما العارفان للتعاقدين المذكورين
المعرفة التامة الشرعية من

توقيع عضو توقيع عضو توقيع رئيس المحكمة
توقيع الشهود توقيع المشتري توقيع البائع توقيع السكاتب

(٣١) صررة أشهاد ببيع مقترن بوقف المبيع وقفا أهليا

بمحكمة كذا الجزئية انشريعة في يوم الاثنين التاسع من شهر جمادى
الآخرة من سنة الف وثلاثمائة واربعين هجرية الموافق السادس من شهر
فبراير من سنة الف وتسعمائة وثلثين وعشرين ميلاديه لدى أنا فلان الفلاني
قاضيها وبمضور فلان الفلاني وفلان الفلابي كلاهما من اهالي ناحية كذا
حضر الرجل العاقل الرشيد فلان الفلابي من أهالي ناحية كذا وحضر معه
فلان الفلابي من اهالي ناحية كذا وبعد تعريفهما التعريف الشرعي بشهادة
فلان وفلان المذكورين باع فلان المذكور (الاول) الي فلان المذكور (الثاني)
واشترى هو منه بماله لنفسه جميع الدار الفلانية السكاتة بشارع كذا بقسم كذا
ببلدة كذا المحدودة بالحدود الاربع الآتية (وتحدد حسب المتبع) المعلوم
ذلك عند التعاقدين علما تاما والجاري المبيع المذكور في ملك بائعه المذكور
بموجب المحجة الشرعية الصادرة من محكمة كذا بتاريخ كذا كاخباره وشهادة
الشهود يعبا بانا بالجاب وقبول شرعيين صدر ا بين التعاقدين المذكورين بمن
قدره كذا وأقر البائع بقبض الثمن المذكور واعترف المشتري بالمستلزم المبيع
وحيازته لنفسه بالطريق الشرعي ثم بعد ذلك بهذا المجلس أشهد علي نفسه
فلان المشتري المذكور انه وقف وأرصد وحباس وتصدق لله سبحانه وتعالى

بجميع العين المبيعة اليه المذكورة وأنشأ وقفه هذا من يوم تاريخه على نفسه أيام حياته ينفع به وبما شاء منه سكنا واسكانا وغلة واستعلا لا بسائر وجوه انتفاعات الوقت الشرعية ثم من بعده يكون ذلك وفقا على اولاده ذكورا واناثا حسب القرينة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعتبهم طبقه بعد طبقه ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل بهذا الوقف الواحد من الموقوف عليهم اذا اتفرد ويشترك فيه الاثنان منهم فاكثر عند الاجتماع على الوجه المشروح على ان من مات من اولاد وذرية الواقف المذكور الموقوف عليهم وترك ولدا أو ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه اليه فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لآخوته واخوانه المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك فان لم تكن له أخوة ولا أخوات رجع ما كان يستحقه لأصل غلة هذا الوقف وصرف مصرفه ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدا أو ولد أو أسفل منه قلم من تركه من هؤلاء مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه ويشارك من في درجة أصله في كل ما كان يشاركهم فيه أصله لو كان حيا يتداولون ذلك بينهم كذلك الي حين انقراضهم أجمعين يكون ذلك وفقا معروفا ريعه لطلبة العلم بالجامع الازهر الشريف فان تمذر الصرف عليهم صرف ريع ذلك للفقراء والمساكين من المسلمين اينما كانوا وحيثما وجدوا ابدا الآبدن وشرط الواقف المذكور في وقفه هذا شروطا حث عليها وأكد العمل بها

فوجب المصير اليها منها انه جعل لنفسه دون غيره الشروط العشرة وهي
الأدخال والأخراج والإعطاء والحرمات والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل
والبذل والاستبدال وتكرار ذلك كلما شاء ومنها انه يبدأ من غلة هذا الوقف
بعمارة وما به البقاء لعينه والدوام لمنعمته ومنها انه جعل النظر عليه لنفسه مدة
حياته ثم من بعده لارشد اولاده ثم لارشد اولاد اولاده ثم لارشد اولاد
اولاد اولاده وهكذا طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل فان لم يكن فيهم
رشيد او اقربوا جميعا كان النظر عليه لمن يقيمه القاضي الشرعي من المسلمين
صدر هذا جميعه بحضرة وشهادة من ذكر ما

توقيع المشتري الواقف توقيع البائع توقيع الكاتب توقيع القاضي
توقيع الشهود

(٣٢) صورة اَشهاد بتبادل بين وقف ومملك

بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية بالجلسة المنعقدة بها في يوم الاثنين
السابع من شهر ربيع الاول من سنة الف وثلاثمائة وأربعين هجرية الموافق
السابع من شهر نوفمبر من سنة الف وتسعمائة وواحدى وعشرين ميلادية منا نحن
فلان الفلاني رئيسها ومن حضرتى فلان الفلاني و فلان الفلاني القاضيين بها
بمد أن قررت المحكمة ان لا مانع من عمل التبادل الآتي ذكره كما هو
مبين بقرارها الصادر بجلسة كذا للأسباب المبينة به التي منها أن هذا التبادل
في مصلحة الوقف لكون العين المأخوذة لجهة الوقف أحسن صقعا وأكثر
ريعا من المأخوذة من الوقف تبادلنا نحن وحضرتا القاضيين المشار اليهما مع
فلان الفلاني المتوطن بناحية كذا فأبدلنا عن وقف فلان الفلاني المشمول

بنظر فلان الفلاني من ناحية كذا الى فلان المذكور واستبدل هو لنفسه جميع الدار الفلانية السكائنة بناحية كذا المحدودة بالحدود الآتية وهي (وتحدد حسب المعتاد ويبين مسطحها بالذراع أو بالتر ويبين نوع الذراع ونوع المتر) وعضو المستبدل المذكور الوقف المبدل عنه بدل ذلك جميع الثلاثة الافدنة من الارض الزراعية السكائنة بمحوض كذا بجهة كذا المحدودة بالحدود الاربع الآتية وهي (وتحدد ويذكر طول كل ضلع ان أمكن) الجاري المبدل المذكور أولا في الوقف المبدل عنه لان بموجب حجة الوقف المحررة من محكمة كذا الشرعية بتاريخ كذا والجاري ^{الرسمي} المستعوض المذكور ثانيا في ملك فلان المستبدل المذكور بموجب حجة الشراء الشرعية المستخرجة من محكمة كذا الشرعية بتاريخ كذا والكشف الرسمي المستخرج من مديرية كذا بتاريخ كذا وحسب شهادة الشهود الآتي ذكرهم تبادلا صحيحا شرعيا انقصد بين المتعاقدين بايجاب وقبول شرعيين وأقر فلان المذكور بتسلم المبدل المذكور أولا وحيازته لنفسه وأقر ناظر الوقف المذكور بتسلم المستعوض المذكور ثانيا وحيازته للوقف المذكور على أن يكون حكمه وشرطه كحكم وشرط وقفه المعين بالحجة المحكي تاريخها صدر ذلك بمحضرة وشهادة فلان الفلاني وفلان الفلاني المقيمين بناحية كذا والعارفين ^{للشهود} المذكور المعرفة الشرعية م

توقيع المستبدل توقيع عضو توقيع عضو توقيع رئيس المحكمة
توقيع الشهود

(٣٣) صورة اشهاد يبيع من مالك لوقفه مع ذكر الواسطة
بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية بالجلسة المنعقدة بهامنا نحن فلان الفلاني

رئيسها وحضرنا فلان الفلاني وفلان الفلاني القاضيين بها في يوم السبت الثاني من شهر جمادى الاولى من سنة الف وثلاثمائة واربعين هجرية الموافق يوم واحد وثلاثين من شهر ديسمبر من سنة الف وتسعمائة واحدي وعشرين ميلادية بعد أن قررت هيئة المحكمة المشار اليها الموافقة على شراء العين الآتى ذكرها من فلان الفلاني الواقف لجهة وقفه الصادر منه بتاريخ كذا امام محكمة كذا الشرعية بالثمن المذكور بمبلغ بدل لعين اخذت من الوقف قبل ذلك للاسباب الموضحة بذلك القرار التي منها سبب كذا (يذكر السبب الجوهري المسوغ لهذا الشراء) باع فلان الفلاني الواقف المذكور الى فلان الفلاني الحاضر معه بالمجلس بصفته واسطة التدر الفلاني (تذكر حدوده ومسطحه وجهته وسند ملكيته) بمبلغ كذا وقبل منه فلان المذكور البيع المرقوم لنفسه بهذا الثمن وأقر باستلامه المبيع وحيازته لنفسه ووضع يده عليه ثم بالمجلس عينه باع فلان هذا العين المذكورة لوقف فلان المذكور بالمبلغ المذكور واشترى منه الواقف المذكور القدر المذكور لوقفه وأقر بحيازته لجهة وقفه ليكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه صدر ذلك بحضرة وشهادة كل من فلان الفلاني وفلان الفلاني وهما العارضان للمتاعدين المذكورين المعرفة الشرعية

توقيع الواسطة توقيع عضو توقيع عضو توقيع رئيس المحكمة

توقيع الشهود توقيع الواقف

(٣٤) صورة أشهاد بمصادقة على حصول استبدال

بمحكمة كذا الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية

الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية بالجلسة المنعقدة بها

منا نحن فلان الفلاني رئيس المحكمة وفلان الفلاني وفلان الفلاني القاضيان
بها بعد الاطلاع على القرار الصادر من هيئة المحكمة المشار اليها بتاريخ كذا
نمرة كذا الذي تبين منه أن فلانا الفلاني قدم طلبا للمحكمة بتاريخ كذا يتضمن
أنه بتاريخ كذا وقف الاطيان الفلانية بمحكمة كذا وشرط لنفسه فيه شرطي
الابدال والاستبدال وأنه لما رآه من المصلحة لجهة وقفه قد ابدل من وقفه
هذا الارض الفلانية الى فلان الفلاني واستبدل هو منه بدله كذا ليكون وفقا
مكانه حكمه كحكمه وشرطه كشرطه وحرر بذلك بينه وبين المستبدل
المذكور ورقة عرفية من صورتين مؤرختين بتاريخ كذا وانه يطلب
تحرير حجة بالمصادقة على هذا الاستبدال وبعد التحرى من قبل المحكمة
وظهور أن هذا في مصلحة الوقف تقرر عدم المانع من هذا الابدال والاستبدال
وتحرير حجة بالمصادقة عليه حضر فلان الفلاني الواقف المذكور ومعه فلان
الفلاني المذكور وبعد تعريفهما شرعا بشهادة فلان الفلاني وفلان الفلاني
تصادقا على أن الواقف المذكور أبدل العين الموقوفة المذكورة الى فلان هذا
لتكون المسكاه واستبدل هو منه بدلها العين الفلانية لتكون هذه العين
المذكورة وفقا بدل العين المبدلة حكمها كحكمها وشرطها كشرطها صدر
ذلك بحضور الشاهدين المذكورين

توقيع الواقف توقيع عضو توقيع رئيس المحكمة
توقيع الشهود توقيع المستبدل

(٣٥) صورة اشهاد بوقف خيرى

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا
هجريه الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ميلادية لدي أنا فلان

الفلاني قاضيا وبحضور كل من فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من أهالي ناحية كذا حضر الرجل العاقل الرشيد فلان الفلاني من أهالي ناحية كذا وبعد تعريفه شرعا بشهادة فلان وفلان المذكورين أشهد على نفسه فلان المذكور وهو بكامل الاوصاف المعتبرة شرعا أنه وقف وحبس وتصدق لله سبحانه وتعالى بجميع الثلاثة الافدنة الزراعية ملكة الكائنة بناحية كذا المحدودة بالحدود الاربع الآتية (وتحدد حسب المتبع) الآيلة اليه بطريق الشراء الصحيح الشرعي من فلان الفلاني بمقتضى الحجة الشرعية الصادرة من محكمة كذا بتاريخ كذا أنشأ فلان المذكور وقفه هذا من يوم تاريخه على المدرسين وطلبة العلم بمهد أسبوط العلمى الديني الاسلامي مناصفة بين المدرسين والطلبة بالسوية بين افراد كل من الفريقين فان تمذر الصرف عليهما صرف ريع الوقف المذكور لطلبة العلم بالجامع الازهر الشريف فان تمذر الصرف عليهم صرف ما كان يصرف عليهم للفقراء والمساكين من المسلمين ابنا كانوا وحيثما وجدوا فان أمكن الصرف بمد ذلك على جهة من الجهات المذكورة عاد الصرف اليها كما كان بالصفة المذكورة فان تمذر الصرف عليها بمد ذلك صرف الريع للجهة التي بعدها حسب الترتيب المذكور يفعل ذلك دائما تمذرا وأمسكانا أابد الابدين ودهر الداهرين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرط الواقف المذكور في وقفه هذا شروطا حث عليها وأكد العمل بها فوجب المصير اليها

(منها) أنه يبدأ من غلة هذا الوقف بما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفتمته ولو استغرق هذا جميع الغلة وترتب عليه حرمان المستحقين السنين العديدة (ومنها) أنه جعل النظر على وقفه هذا لنفسه مدة حياته ثم من بعده

يكون انظر عليه لابنه محمد أكبر أولاده ثم من بعده يكون النظر لارشد باقي اولاده ثم لارشد أولاد أولاده ثم لارشد أولاد أولاده وهكذا طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل فإن انقرضوا أو لم يوجد فيهم من يصلح للنظر على الوقف المذكور كان النظر عليه لمن يقيمه القاضى الشرعى من المسلمين صدر ذلك بمحضرة وشهادة الشاهدين المذكورين

توقيع الشهود توقيع الواقف توقيع الكاتب توقيع القاضى
(٣٦) صورة اشهاد بوقف اهلي

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا هجرية للوافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ميلادية لدى أنا فلان الفلاني قاضيها وبحضور كل من فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من أهالي ناحية كذا حضر الرجل العاقل الرشيد فلان الفلاني من بلدة كذا وبعد تعريفه شرعاً بشهادة فلان وفلان المذكورين أشهد على نفسه فلان المذكور وهو بكامل الاوصاف المعتبرة شرعاً أنه وقف وحبس وتصدق لله سبحانه وتعالى بجميع الدار السكنانية بناحية كذا أرضها وبنائها علوها وسفلها المحدودة بالحدود الاربع الآتية وهي (وتحدد حسب التبع) الآيلة اليه الدار المذكورة بطريق الميراث الشرعى عن المرحوم والده فلان الفلاني أنشأ الواقف المذكور وقفه المذكور على نفسه مدة حياته ينتفع به وبإشائه منه بجميع أنواع الانتفاعات الشرعية سكننا واسكاننا وغلة واستغلالنا ثم من بعده يكون وقفاً مصر وفا ريمه لا اولاده ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم من بعد كل يكون ما كان يصرف له لا اولاده ذكورا واناثا بالسوية بينهم أيضاً ثم لا اولاد اولاده كذلك ثم لا اولاد اولاد اولاده كذلك ثم لا اولاد اولادهم وعتبهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلاً

بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد من الموقوف عليهم اذا اقرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات من الموقوف عليهم وترك ولدا او ولد ولد أو أنفل من ذلك قلم ولده أو ولد ولده أو من كان أسفل من ذلك مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه ان لو كان حيا فان لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل من ذلك ائتمل نصيبه من ذلك لاختوته واخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافا لما كانوا يستحقونه من قبل فان لم تكن له اخوة ولا اخوات عاد نصيبه الى أصل الغلة وصرف المستحقين في الوقف وقت ذلك ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من ربه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قلم ولده او ولد ولده أو من كان أسفل من ذلك مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه ان لو كان حيا ويشارك في ذلك من كان في درجة أصله يتداولون ذلك بينهم الى حين انقراضهم أجمعين يكون ذلك وقفا على مصالح مسجد كذا السكان بناحية كذا فان تعذر الصرف عليه صرف ريع الوقف المذكور على الفقراء والمساكين من المسلمين أيضا كانوا وحيثما وجدوا أبا البدن ودهر الداهرين الي ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرط الواقف المذكور في وقفه هذا شروطا واجب اتباعها

(منها) أنه يبدأ من غلة هذا الوقف بما فيه البقاء لعينه والدوام لمنعمته
(ومنها) أنه قد حفظ الواقف لنفسه دون غيره الشرط العشرة وهي الاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والادخال والاخراج والبدال والاستبدال

والتغيير والتبديل وله تكرار ذلك جميعه او بعضه كلما شاء
(ومنها) أنه شرط النظر على وقفه هذا لنفسه مدة حياته ثم من بعده
لاخيه فلان الفلاني ثم من بعده يكون النظر لاولاد الواقف جميعا بالاشتراك
بينهم فان مات واحد او خرج عن أهلية النظر كان النظر للباقيين منهم ثم من
بعدهم يكون النظر لمن يقيمه القاضى الشرعى من المسلمين صدر ذلك
بمحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود توقيع الواقف توقيع السكاتب توقيع القاضى
(٣٧) صورة أشهاد بالتصادق على وقف

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا
هجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ميلادية لدى أنا فلان
الفلاني قاضيا وبحضور كل من فلان الفلاني و فلان الفلاني كلاهما من أهالى
ناحية كذا حضر فلان الفلاني ومعه شقيقه فلان الفلاني كلاهما من ناحية
كذا وبعد تعريفهما التعريف الشرعى بشهادة فلان و فلان المذكورين تصادق
فلان و فلان المذكوران على أن والدهما فلان الفلاني وقف بتاريخ كذا فى
حال حياته وصحته وتفاذ تصرفه بطوعه واختياره جميع العشرة الافدنة من
الارض الزراعية الكائنة بناحية كذا المحدودة العين الموقوفة المذكورة
بالحدود الآتية وهى (وتحدد حسب المتبع) والآيلة للواقف المذكور بطريق
الشراء الصحيح الشرعى من فلان الفلاني بمقتضى الحجة الشرعية الصادرة من
محكمة كذا بتاريخ كذا وانه وقف وقفه المذكور من تاريخ أنشائه على نفسه
مدة حياته ثم من بعده يكون وقفا على قراء أقاربه فاذا انقرضوا أو لم يكن
هناك قريب فقير كان ذلك وقفا على طلبة العلم بالجامع الاحمدى بطنطا فان

تتمتع بالصرف عليهم. صرف ريع الوقف المذكور للفقراء من المسلمين أينما كانوا حيثما وجدوا يتداولون ذلك بينهم دائماً أبداً الى أن يرث الله الارض ومن يها وهو خير الوارثين وانه شرط في وقفه هذا شروطاً وجب انباعها وهي (أولاً) أنه حفظ لنفسه دون غيره الشروط العشرة وهي الاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والادخال والاخراج والتغيير والتبديل والبدل والاستبدال وتكرار ذلك كلما أراد

(ثانياً) أنه جعل النظر علي وقفه هذا لنفسه مدة حياته ثم من بعده لمن يقيمه القاضي الشرعي من المسلمين

(ثالثاً) أنه جعل لمن يتولى شؤون هذا الوقف حق أن يأخذ لنفسه جزءاً من عشرة أجزاء من ريعه بعد استئصال الاموال الاميرية في نظير ادارته للوقف المذكور صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود توقيع المتصادقين توقيع الكاتب توقيع القاضي

(٣٨) صورة اشهاد بتحكيير مع تعجيل بعض الاجرة

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا هجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ميلادية لدي انا فلان الفلاني قاضيها وبحضور فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من أهالي بلدة كذا حضر الرجل العاقل الرشيد فلان الفلاني ومعه فلان الهلاني كلاهما من ناحية كذا وبعد تعريفهما شرعاً بشهادة فلان وفلان المذكورين ذكر فلان (الاول) أنه بتاريخ كذا وقف أطياباً بقدرها كذا بناحية كذا بمقتضى الحجة الشرعية الصادرة من محكمة كذا الشرعية بتاريخ كذا وأن من ضمن تلك لاطيان فداناً محدوداً بالحدود الاربع الآتية (تذكر الحدود) أرضه مسبخة

لا ينتفع بها ولا يأتي بربع أصلا ولا يمكن أصلحه بحال لاجل الزراعة ولم يوجد من يستبدله بعين أخرى تكون أصلح لجهة الوقف وان تحكيه وتأجره للعباي اتفق لجهة الوقف وأنه لهذا قد أجر وحكر أرض الفدان المذكور لفلان (الثاني) المذكور الحاضر معه بالمجلس لمدة خمسين سنة بتبديء من تاريخه باجرة قدرها مائتان من الجنيهات المصرية عن المدة المذكورة باعتبار أن اجرة كل سنة مبلغ أربعة جنيهات مصرية لبنى عليها المستأجر المذكور ماشاء من المباني على أن ما يبنيه فيه يكون مسكاه وان تأخر عن دفع ما يستحق من الاجرة في مواعيده أو ارتفعت الاجرة ولم يرض بدفع الزائد الزم برفع يده عن الارض ونزع البناء منها وتسليمها لجهة الوقف المذكور أن لم يضر ذلك بالارض والافليس له الا قيمة البناء مقلوعا وقبل المستأجر المذكور ذلك لنفسه بالصفة المذكورة وقد عجل المستأجر المذكور من الاجرة المذكورة مبلغ عشرين جنيها مصرية عن مدة خمس سنين وأقر الواقف المذكور باستلام المبلغ المذكور عن المدة المذكورة كما أقر المستأجر المذكور بوضع يده على أرض الفدان المحكر له لينتفع به حسب الشروط المذكورة وتصادقا على ذلك بحضور الشهود المذكورين

توقيع الشهود توقيع المستحكر توقيع المحكر توقيع الكاتب توقيع القاضي (تنبيه) يجب أن يعلم أن الاحتكار هو عقد اجارة يقصد به استبقاء الارض الموقوفة تحت يد المحتكر الذي هو المستأجر ليسكون له فيها حق القرار بالبناء أو الغرس مادام يدفع أجر المثل أو مدة طويلة معينة وأنه يجوز بشروط

(١) ألا يكون الموقوف منتفعا به أصلا كان تكون الدار خربة أو

الارض سبعة (٢) الا يكون هناك ريع يعمر بالموقوف (٣) الا يمكن اجارته مدة طويلة لمن يجعل الاجرة ليعمر بها (٤) الا يمكن استبداله بغيره فان أمكن استبداله بما هو أتع للوقف قدم الاستبدال على التحكير (٣٩) صورة اشهاد بابدال عين محكرة

بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية بالجلسة المنعقدة بها في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا هجرية الموافق يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ميلادية منا نحن فلان الفلاني رئيسها وفلان الفلاني وفلان الفلاني القاضيان بها بعد ان قررت هيئة المحكمة ان لا مانع من عمل التبادل الآتي ذكره كما هو مبين بقرارها الصادر بجماسة كذا نمرة كذا في المادة نمرة كذا تصرفات سنة كذا الداخلة في سنة كذا بناء على طلب وزارة الاوقاف العمومية بمطلبها المؤرخ بتاريخ كذا نمرة كذا الذي تطلب به توقيع الصيغة في البديل والمبدل الآتي ذكرهما بعد موافقة مجلس الاوقاف الاعلى على الابدال والاستبدال وبعد التحقق من أن صافي ريع البديل اكثر من صافي الحكر وان الاطيان المأخوذة بدلا احسن صقعا وأكثر تها وفي ذلك مصلحة للوقف تبادلنا نحن وحضرتا القاضيين المشار اليهما مع فلان الفلاني فابدلنا عن وقف فلان الفلاني المشمول بنظر وزارة الاوقاف الي فلان الفلاني المذكور واستبدل هو لنفسه جميع أرض الدار الفلانية المحدودة بالحدود الآتية (وتحدد حسب المتبع) وعوض المستبدل المذكور الوقف المذكور جميع الثلاثة الافدنة الزراعية الكائنة بناحية كذا المحدودة بالحدود الآتية (وتحدد حسب المتبع) الجاري البديل المذكور في الوقف المبدل عنه لأن كما تدل على ذلك أوراق هذه المادة الواردة من وزارة الاوقاف والآيل المستعوض المذكور للمستبدل

المذكور بطريق الشراء الصحيح الشرعي من فلان الفلاني يوم تاريخه وهو الذي باع له ذلك بهذا المجلس لتقدمه للوقف بدلا عن الارض المبدلة المذكورة ثم بهذا المجلس باع فلان الفلاني المذكور الى فلان الفلاني المذكور جميع الارض التي آلت اليه بالمبادلة من ارض الوقف المذكور واشتراها من فلان الفلاني لنفسه بيما وشراء صحيحين بايجاب وقبول شرعيين بشمن قدره كذا أقر البائع قبضه كما أقر فلان مندوب وزارة الاوقاف بتسلم المستعوض المذكور وحيازته للوقف المبدل عنه المذكور بطريق التوكيل في ذلك صدر ذلك بمحضرة وشهادة فلان الفلاني وفلان الفلاني وهما العارقان للمستبدل المذكور المعرفة الشرعية توقيع المستبدل توقيع عضو توقيع عضو توقيع رئيس المحكمة توقيع الكاتب توقيع الشهود توقيع مندوب وزارة الاوقاف توقيع المشتري (٤٠) صورة اشهاد بالاقرار بالتنازل عن الشروط العشرة

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدينا نحن فلان الفلاني قاضيها وبحضور فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من اهالي بلدة كذا حضر الرجل العاقل الرشيد فلان الفلاني من بلدة كذا ولبعد تعريفه اسما وعينا ونسبا بشهادة فلان وفلان المذكورين ذكر فلان المذكور انه بتاريخ كذا وقف الاطيان الزراعية البالغ قدرها كذا فدانا الكائنة ببلدة كذا المحدودة بالحدود الاربع الآتية (وتحدد حسب المتبع) وقفها الواقف المذكور على نفسه مدة حياته ثم من بعده على من عينهم بكتاب وقفه المذكور الصادر من محكمة كذا الشرعية بالتاريخ المذكور وانه شرط في كتاب وقفه هذا نفسه دون غيره الشروط العشرة وهي الاحخال والاخراج والاعطاء

والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والبدل والاستبدال وأن يفعل ذلك ويكرره متى شاء وانه من يوم تاريخه قد تنازل عن الشروط العشرة المذكورة بكتاب الوقف المذكور وقر وهو بكامل الاوصاف المعتبرة شرعا بانه لا حق له في هذه الشروط جميعها ولا في شيء منها كما أنه لا حق له في اشتراطها جميعها أو اشتراط شيء منها لاحد غيره صدر ذلك بحضوره وشهادة من ذكر

توقيع الشهود توقيع المقر توقيع الكاتب توقيع القاضي

(٤١) صورة اشهاد بتغيير في مصارف الوقف

محكمة مصر الابتدائية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدي أنا فلان الفلاني الكاتب بها بعد لاحالة على والاذن لي ببيع ما يأتي من حضرة صاحب النصيبة فلان الفلاني رئيسها وبحضور فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من بلدة كذا حضر الرجل العاقل الرشيد فلان الفلاني من بلدة كذا وبعد تعريفه التعريف الشرعي بشهادة فلان وفلان المذكورين ذكر فلان المذكور أنه بتاريخ كذا وقف الاطيان الزراعية المملوكة له بطريق الميراث الشرعي عن والده المرحوم فلان الفلاني البالغ قدرها كذا فدانا الكائنة بناحية كذا والمحدودة بالحدود الاربع الآتية (وتحدد حسب المتبع) وقفها على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ولديه محمد واحمد بالسوية بينهما ثم على من عينهم بكتاب وقفه المذكور الصادر من محكمة كذا بالتاريخ المذكور الى آخر ما هو مذكور بكتاب وقفه هذا وانه شرط في كتاب وقفه المنوه عنه لنفسه دون غيره الشروط العشرة وهي الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان والزيادة

والنقصان والتغيير والتبديل والبديل والاستبدال وتكرار ذلك كلما شاء وأنه
بما له من شروط الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان اشهد على نفسه
أنه اخرج ابنه أحمد المذكور واولاده وذريته ونسله وعقبه من استحقاقهم
في ريع هذا الوقف او النظر عليه وادخل عليا ابن الواقف المذكور واولاده
وذريته ونسله وعقبه بدلم في الاستحقاق في ريع الوقف المذكور والنظر
عليه بالنص والترتيب المشروحين في كتاب وقفه هذا بحيث يكون احمد
واولاده وذريته وعقبه محرومين من الوقف المذكور استحقاقا ونظرا ويكون
ما كان موقوفا عليهم وقفا على علي ابن الواقف وذريته ونسله وعقبه حسب
النص والترتيب المشروحين بكتاب الوقف المذكور وجعل باقي شروط
وقفه هذا باقية على حالها صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود توقيع المشهد توقيع الكاتب توقيع رئيس المحكمة
(٤٢) صورة اشهاد بأن ما بنى بأرض الوقف يكون ملحقا بالوقف

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا
الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدي انا فلان
الفلاي قاضيها وبحضور فلان الفلاي وفلان الفلاي كلاهما من اهالي ناحية
كذا حضر الرجل العاقل الرشيد فلان الفلاي من بلدة كذا وبعد تعريفه التبريد
الشرعي بشهادة فلان وفلان المذكورين أخبر أنه بتاريخ كذا امام محكمة كذا
الشرعية وقف أعيانا مرضحة حدودها ونواحيها بكتاب وقفه الصادر من
المحكمة المذكورة بتاريخ كذا وان من ضمن تلك الاعيان قطعة ارض فضاء
ليس عليها بناء ولا اشجار تبلغ مساحتها الف متر كائنه بناحية كذا ومحدودة
بالحدود الاربع الآتية (وتحدد حسب المتبع) وأنه بعد ذلك أنشأ في قطعة الارض

المذكورة بناء دارمشتملة علي دورين سفلي وعلوي ولها باب عمومي في
الجهة البحرية للقطعة المذكورة على شارع كذا وان مصاريف هذا البناء بافت
الف جنيه مصري صرفها الواقف المذكور من مال نفسه وانه بتاريخه وقف بناء
الدار المذكورة وجعله وقفا ملحقا بوقف الارض المذكورة حكمه كـ حكمه
وشرطه كشرطه وأشهد على ذلك الشاهدين المذكورين

توقيع الشهود توقيع المشهد توقيع الكاتب توقيع رئيس المحكمة

(٤٣) صورة اشهاد باقامة ناظر علي الوقف

بمحكمة كذا الابتدائية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا
المهجريه الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية بالجلسة المنعقدة بها
منا نحن فلان القلاني رئيسها ومن فضيلتي فلان القلاني وفلان القلاني القاضيين
بها حضر فلان القلاني من ناحية كذا لقبوله النظر على الوقف الآتي وبعد الاطلاع
على القرار الصادر من هذه المحكمة بتاريخ كذا (مرة كذا متتابعة) في المادة مرة كذا
تعرفات سنة كذا الداخلة في سنة كذا المتضمن ان فلانا القلاني وقف
وقفا مبينا بحجة الوقف الصادرة من محكمة كذا بتاريخ كذا وشرط النظر
عليه من بعده للارشد فالارشد من ذريته وان الواقف توفي وطلب المستحقون
تعيين فلان ابن الواقف في النظر عليه لارشديته وانه للاسباب المدونة
بالقرار المشار اليه قررت المحكمة الموافقة علي اقامة فلان المذكور في النظر
عليه وقد شهد الشاهدان الآتي ذكرهما يوم تاريخه بمعرفة فلان المذكور
وباھليته للنظر على وقف والده المشار اليه لذلك أقناه ناظرا علي الوقف المذكور
وقبل منا ذلك لنفسه بحضور فلان القلاني وفلان القلاني وهما الموعود بذكرهما
توقيع الشهود توقيع الناظر توقيع عضو توقيع عضو توقيع رئيس المحكمة

(٤٤) صورة اشهاد بتكئين من النظر علي الوقف

بمحكمة كذا الابتدائية الشرعية بالجلسة المنعقدة بها في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية منا نحن فلان الفلان رئيسها ومن حضرني فلان الفلاني و فلان الفلاني القاضين بها حضر فلان الفلاني من بلدة كذا لقبوله التمكنين من النظر على الوقف الآتي وبالاطلاع على القرار الصادر من هذه المحكمة بتاريخ كذا عمرة كذا متتابعة في المادة عمرة كذا تصرفات سنة كذا الداخلة في سنة كذا تبين منه ان فلانا الفلاني وقف وقفا معيننا بالحجة الشرعية المحررة من محكمة كذا بتاريخ كذا و شرط النظر عليه من بعده لابنه فلان وان الواقف المذكور توفي الي رحمة الله تالي وطلب فلان المذكور تمكنه من النظر عليه عملا بشرط الواقف وانه للأسباب الموضحة بالقرار المذكور قررت المحكمة الموافقة على تمكن فلان المذكور من النظر على هذا الوقف وحيث ان الشاهدين الآتي ذكرهما شهدا يوم تاريخه لدينا بمعرفة فلان المذكور المعرفة الشرعية بأهليته للنظر على الوقف المذكور فذلك مكننا فلانا هذا الحاضر المذكور من النظر على هذا الوقف وقبل فلان ذلك لنفسه بحضور فلان الفلاني و فلان الفلاني وهما الموعود بذكرهما توقيع الكاتب توقيع عضو توقيع عضو توقيع رئيس المحكمة
توقيع الشهود توقيع الناظر

(٤٥) صورة اشهاد بضم ناظر الي ناظر علي الوقف

بمحكمة كذا الابتدائية الشرعية بالجلسة المنعقدة بها في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من

سنة كذا الميلادية منا نحن فلان الفلاني رئيس المحكمة ومن حضرتي
فلان الفلاني وفلان الفلاني القاضيين بها حضر فلان الفلاني من بلدة كذا
لقبوله الضم الآتي وبالاطلاع على القرار الصادر من هذه المحكمة بتاريخ
كذا نمرة كذا متتابعة في المادة نمرة كذا تصرفات سنة كذا الداخلة
في سنة كذا تبين منه ان فلانا الفلاني ناظر علي وقف فلان الفلاني الصادر
منه أمام محكمة كذا بتاريخ كذا بموجب تقرير نظر صادر من محكمة كذا بتاريخ
كذا وانه للاسباب المدونة بالقرار المشار اليه التي منها ان فلانا الناظر
المذكور قد رفعت عليه دعوى عزل من النظر على الوقف المذكور لخليات
نسبت اليه وانه بتاريخ كذا حكمت المحكمة برفض دعوى العزل وبضم ثقة
اليه ليشاركها في ادارة شؤون هذا الوقف لما ذكرته في أسباب حكمها
وانه لذلك قررت هيئة محكمة التصرفات الموافقة على ضم فلان في النظر على
هذا الوقف الى فلان الناظر المذكور ليشاركها في ادارة شئونه لذلك
ضمنا فلانا الحاضر الى فلان الناظر المذكور في النظر على هذا الوقف
ليشاركها في ادارة شئونه وقيل منا فلان ذلك لنفسه بحضور فلان الفلاني
وفلان الفلاني الذين شهدا بمعرفة فلان المضموم المذكور المعرفة الشرعية
وبأهليته وصلاحيته للنظر على الوقف المذكور بالصفة المذكورة

توقيع الكاتب توقيع عضو توقيع عضو توقيع رئيس المحكمة
توقيع الشهود توقيع الناظر المضموم

(٤٦) صورة اشهاد باخراج الناظر من النظر بناء على تنازله

بمحكمة كذا الابتدائية الشرعية بالجلسة المنعقدة بها في يوم كذا من شهر
كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية

منا نحن فلان الفلاني رئيسها ومن حضرني فلان الفلاني وفلان الفلاني القاضيين بها حضر فلان الفلاني من بلدة كذا لاجراء ما يأتي وبالاطلاع على القرار الصادر من هيئة هذه المحكمة بتاريخ كذا فزورة كذا ^{للمجلس} متتابعة في المادة نمرة كذا تصرفات سنة كذا الداخلة في سنة كذا تبين منه ان فلانا الحاضر المذكور ناظر بموجب التقرير المحرر من هذه المحكمة بتاريخ كذا علي وقف فلان الفلاني الصادر منه أمام محكمة كذا بتاريخ كذا وأنه قدم عريضة للمحكمة يطلب بها قبول تنازله عن النظر على هذا الوقف لاستغاله بأمر م. اشه وعدم تمكنه من التعرغ لادارة شؤون هذا الوقف وأن المحكمة للاسباب المدونة بالقرار المشار اليه قررت الموافقة علي قبول تنازله عن النظر وحيث أن فلانا الحاضر المذكور آخر لدينا يوم تاريخه بتنازله عن النظر على هذا الوقف بعد أن شهد الشاهدان الآتي ذكرهما بمعرفته المعرفة الشرعية فلذلك قبلنا تنازله وأخرجناه من النظر على الوقف المذكور صدر ذلك بحضور فلان الفلاني وفلان الفلاني وهما الموعود بذكرهما

توقيع الناظر توقيع الكاتب توقيع عضو توقيع عضو توقيع رئيس المحكمة
توقيع الشهود

(٤٧) ضرورة أشهاد بتقرير أجره علي النظر علي الوقف

بمحكمة كذا الابتدائية الشرعية بالجلسة المنعقدة بها في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية منا نحن فلان الفلاني رئيس هذه المحكمة ومن حضرني فلان الفلاني وفلان الفلاني القاضيين بها حضر فلان الفلاني من بلدة كذا لقبول ما يأتي وبالاطلاع على القرار الصادر من هذه المحكمة بتاريخ كذا نمرة كذا متتابعة

في المادة نمرة كذا تصرفات سنة كذا الداخلة في سنة كذا تبين منه أن فلانا الحاضر المذكور مقرر في النظر على وقف فلان الفلاني الصادر منه أمام محكمة كذا بتاريخ كذا بموجب تقرير نظر محرر من هذه المحكمة بتاريخ كذا وأن الواقف لم يشرط أجرا للناظر على هذا الوقف في كتاب وقفه وأن الحاضر المذكور طلب تقرير أجر له على النظر ووافق المستحون على ما طلب وانه للأسباب المدونة بالقرار المشار اليه قررت المحكمة الموافقة على تقرير خمسة في المائة من صافي ريعه بعد الاموال الاميرية والعوائد أجره نظير قيامه بإدارة شؤون اوقف المذكور وحيث ان الشاهدين الآتي ذكرهما شهدا لدينا يوم تاريخه بمعرفة فلان الحاضر المذكور المعرفة الشرعية وبان ماسيقرر هو أجر المثل فلذلك قررنا لفلان الناظر المذكور خمسة في المائة من صافي ريع الوقف المذكور بعد الاموال الاميرية والعوائد أجره نظير عمله في إدارة شؤون الوقف المذكور وقبل مناذك لنفسه بحضور فلان الفلاني وفلان الفلاني وهما الموعود بذكرهما

توقيع الناظر توقيع الكاتب توقيع عضو توقيع عضو توقيع رئيس المحكمة
توقيع الشهود

(٤٨) صورة أشهاد بتأجير عين الوقف أكثر من ثلاث سنوات

بمحكمة: حضر الابتدائية الشرعية بالجلسة المنعقدة بها في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا لهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية منا نحن فلان الفلاني رئيسها ومن حضر في فلان الفلاني وفلان الفلاني القاضيين بها حضر فلان الفلاني من بلدة كذا الناظر بمقتضى تقرير النظر الصادر من محكمة كذا بتاريخ كذا علي وقف فلان الفلاني الميمن بمحجة

الوقف المحررة من محكمة كذا بتاريخ كذا قبله الأذن الآتي ذكره وبالاطلاع على القرار الصادر من هيئة المحكمة المشار إليها بتاريخ كذا عمرة كذا متباعدة في المادة عمرة كذا تصرفات سنة كذا الداخلة في سنة كذا تبين منه أن من أعيان الوقف المذكور منزلا كائنا بالجهة الفلانية بقسم كذا بشارع كذا محدودا بالحدود الآتية (ويحدد حسب الجاري) وأن فلانا الفلاني طالب من فلان الناظر المذكور تأجير هذا المنزل لمدة أربع سنوات بأجرة قدرها في كل سنة كذا جنيتها مصريا باعتبار أجرة كل شهر كذا جنيتها مصريا وأن تأجير المنزل المذكور للطالب بالأجرة المذكورة في المدة المطلوبة فيه مصلحة للوقف للأسباب التي بينها الناظر الموضحة بالقرار السابق ذكره وأن المحكمة قررت الموافقة على إذن الناظر المذكور بما يأتي وحيث أن الشاهدین الآتي ذكرهما شهدا بمعرفة الناظر وبمشمولية الوقف بنظره على الوجه المسطور الآن وبأن ما طلب الإذن له به في مصلحة الوقف فذلك أذناه بتأجير المنزل المذكور إلى فلان الطالب مدة الأربع السنوات بالأجرة المذكورة وقبل منا ذلك لنفسه بحضور فلان الفلاني وفلان الفلاني وهما الشاهدان الموعود بذكرهما. توقيع الناظر توقيع الكاتب توقيع عضو توقيع عضو توقيع رئيس المحكمة توقيع الشهود

(٤٩) صورة أشهاد بتغيير معالم الوقف

بمحكمة أنسيوط الابتدائية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية بالجلسة المنعقدة بها منا نحن فلان الفلاني رئيس المحكمة ومن حضرني فلان الفلاني

وفلان الفلاني القاضيين بها حضر فلان الفلاني الناظر بالشرط علي وقف
فلان الفلاني المعين بحجة الوقف المحررة من محكمة كذا الشرعية بتاريخ
كذا لقبوله الاذن الآتي وبالاطلاع على القرار الصادر من هيئة هذه
المحكمة بتاريخ كذا عمرة كذا متتابعة في المادة نمرة كذا تصرفات سنة كذا
الداخلة في سنة كذا تبين منه أن من ضمن أعيان الوقف المذكور طاحونة
فارسية كائنة ببلدة كذا بقسم كذا بإسراع كذا محدودة بالحدود الآتية
(وتحدد حسب المتاد) وأن هذه الطاحونة أصبحت معطلة لا تأتي بريع
أصلا لاستثناء الناس في تلك الجهة عن الطواحين الفارسية بالطواحين
البحارية وأن مصلحة الوقف في تغيير الطاحونة المذكورة وجعلها دارا
مركبة من دورين وأما بذلك تأتي بريع لا يقل سنويا عن ستين جنيها
مصريا وأن للوقف ربما متجمدا يبلغ ستمائة جنية مصري وأن هذا القدر
كاف للعمارة المطلوبة وقد رضى جميع المستحقين بالتغيير المطلوب وأن
المحكمة لذلك قررت الموافقة علي اذن الناظر المذكور بما يأتي وحيث أن
الشاهدين الآتي ذكرهما شهدا بمعرفة الناظر وبشمولية الوقف بنظره
على الوجه المسطور وبأن ما طالب الاذن له به في مصلحة الوقف فلذلك
أذناه بتغيير معالم الطاحونة المذكورة وجعلها دارا للسكني حسب المطلوب
وقبل منا الناظر المذكور ذلك لنفسه بحضور فلان الفلاني وفلان الفلاني
وهما الموعود بذكرهما

توقيع الناظر توقيع الكاتب توقيع عضو توقيع عضو توقيع رئيس المحكمة
توقيع الشهود

(٥٠) صورة أذن بأحداث مبان في الوقف

بمحكمة كذا الابتدائية الشرعية بالجلسة المتقدمة بها في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية منا نحن فلان الفلاني رئيس المحكمة ومن حضرتي فلان الفلاني وفسلان الفلاني القاضيين بها حضر فلان الفلاني الناظر بالشرط على وقف فلان الفلاني المعين بحجة الوقف المحررة من محكمة كذا الشرعية بتاريخ كذا لقبوله الاذن الآتي وبالإطلاع على القرار الصادر من هيئة المحكمة بتاريخ كذا مرة كذا متتابعة في المادة مرة كذا تصرفات سنة كذا الداخلة في سنة كذا تبين منه أن من ضمن أعيان الوقف المذكور منزلا كائنا ببلدة كذا بقسم كذا بشارع كذا بمحدودا بالمحدود الرابع الآتية (والمحدد حسب المتبع) وأن هذا المنزل مركب من دورين سفلي وعلوي وجميع أيجارهما الشهري مقدار كذا جنيها مصريا وأن فلانا الناظر المذكور قدم عريضة للمحكمة يطلب بها اذنه ببناء دور ثالث للمنزل المذكور حيث أن في ذلك مصلحة للوقف حيث انه ينتظر أن يأتي هذا الدور شهريا بإجر قدره ستة جنيهات مصرية مع أن مصاريف انشائه لا تزيد عن الاربعائة جنيها مصرية وأنه يوجد من ريع الوقف عند الناظر ما يزيد عن هذا القدر وأن جميع المستحقين راضون عن هذا العمل وموافقون عليه وأن المحكمة لذلك ولما أجرته من التحريات قررت الموافقة على أذن الناظر المذكور بما يأتي وحيث ان الشاهدين الآتي ذكرهما شهدا بعرفة الناظر وبمشمولية الوقف بنظره على الوجه المسطور وبأن ما طلب الاذن له به هو في مصلحة الوقف فلذلك أذنا فلانا الناظر المذكور ببناء دور ثالث للمنزل

المذكور حسب المطلوب وقيل منا هو ذلك لنفسه بحضور فلان الفلاني
وفلان الفلاني وهما الموعود بذكرهما
توقيع الناظر توقيع الكاتب توقيع عضو توقيع عضو توقيع رئيس المحكمة
توقيع الشهود

(٥١) صورة أشهاد بقسمة أعيان الوقف

بمحكمة كذا الابتدائية الشرعية بالجلسة المتعقدة بها في يوم كذا من
شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة
كذا الميلادية منأمن فلان الفلاني رئيس المحكمة ومرتب حضرتي فلان
الفلاني وفلان الفلان القاضيين بها حضر فلان الفلاني من بلدة كذا الناظر
بالشرط على وقف فلان الفلاني المعين بحجة الوقف المحررة من محكمة كذا
الشرعية بتاريخ كذا ومعه فلان الفلاني من بلدة كذا المرغوب القسمة معه
لاجراء ماأني وبالاطلاع على القرار الصادر من هيئة المحكمة المشار إليها
بتاريخ كذا نمرة كذا متتابعة في المادة نمرة كذا تصرفات سنة كذا الداخلة في
سنة كذا تبين منه أن من ضمن أعيان الوقف المذكور حصة قدرها اثنا عشر
قيراطا من أربعة وعشر بين تيراطا شائعة في منزل كائن ببلدة كذا بقسم كذا بشارع
كذا محدود بمجدرد أربعة (ومحدد حسب الجاري) وأن باقي المنزل المذكور
وقدره اثنا عشر قيراطا مملوك لفلان هذا الحاضر وان فلانا الناظر وفلانا
الحاضر معه اتفاقا على قسمة العين المذكورة بين الوقف والمالك قسمة افراز
لكون المنزل المذكور صالحا لها بالكيفية المبينة بالقرار واختصاص الوقف
بالجزء الفلاني المرز له للاسباب الموضحة بذلك القرار التي منها ما تبين
للمحكمة من أن القسمة المطلوبة هي في مصلحة الوقف وأن المحكمة لذلك

قررت الموافقة على أذن الناظر المذكور بإجراء القسمة المطلوبة واختصاص الوقف بالجزء الذي خصص له على الوجه المسطور وحيث أن الشاهدين الآتين ذكرهما شهداً بمعرفة الناظر والمالك المرفة الشرعية وبأن في إجراء القسمة على الوجه المشروح ، صلحة للوقف فلذلك اذنا فلانا الناظر بإجراء القسمة على الوجه المسطور وقبل منا الناظر المذكور هذا الاذن لنفسه قبولاً شرعياً بحضور فلان الفلاني وفلان الفلاني وهما الشاهدان الموعود بذكرهما .
توقيع الناظر توقيع الكاتب توقيع عضو توقيع عضو توقيع رئيس المحكمة
توقيع الشهود توقيع المالك

(٥٢) صورة أشهاد بأذن مخصوصة ضد ناظر الوقف

بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية في يوم السبت الخامس من شهر جمادى الاولى من سنة الف وثلاثمائة واحدي واربعين هجرية الموافق اليوم الثالث والعشرين من شهر ديسمبر من سنة الف وتسعمائة واثنين وعشرين ميلادية بالجلسة المنعقدة بها . منا نحن فلان الفلاني رئيسها ومن حضرتي فلان وفلان القاضيين بها حضر فلان الفلاني لقبوله الاذن الآتي وبالاطلاع على القرار الصادر من المحكمة بتاريخ كذا وفي سنة كذا مرة كذا متتابعة في المادة نمرة كذا تصرفات سنة كذا الداخلة في سنة كذا تبين منه أن فلانا الفلاني ناظر على وقف المرحوم فلان الفلاني بالتقرير المحرر من هذه المحكمة في كذا يناير سنة كذا . وانه استندت اليه خيانات من قبل فلان الفلاني منها كذا وكذا
وان الناظر المذكور اجاب عن ذلك بما لا يدفع عنه هذه التهم وان المحكمة للاسباب المدونة بقرارها المشار اليه قررت ان لا مانع من اذن فلان الحاضر المذكور بما - يأتي الاذن به . وحيث ان الشاهدين الآتي ذكرهما شهداً

لدينا بمعرفة الحاضر وباهليته للخصومة فلذلك اذناه بالخصومة مع فلان الناظر المذكور أو مع من يقوم مقامه في ذلك وتوكيل غيره عنه في ذلك وعزله وتوكيل بدله وتكرار ذلك وقبل منا ذلك لنفسه صدر هذا بحضور فلان الفلاني وفلان الفلاني وهما الشاهدان الموعود بذكرهما

توقيع الكاتب توقيع عضو توقيع عضو توقيع رئيس المحكمة
توقيع الشهود توقيع المأذون بالخصومة

(تنبيه) سبق لنا أن ذكرنا من ضمن الشهادات اشهادات بتصرفات في الاوقاف صادرة من هيئة التصرفات مثل الاشهادات بالاذن بالخصومة ضد ناظر الوقف لعزله من النظر عليه وبأقامة ناظر على الوقف خلوه من ناظر بدير شوثة وبإبدال عين من أعيان الوقف واستبدال عين لجهة الوقف وبضم ناظر على الوقف الي ناظر آخر وبتمكين الناظر بالشرط من النظر على الوقف الى غير ذلك من باقى ما ذكر منسوبا لهيئة التصرفات وبالاطلاع على جميع هذه الاشهادات يعلم أنها مبنية على قرارات سابقة من هيئة التصرفات بالموافقة على هذه التصرفات ومن هذا يعلم ان أي اشهاد من الاشهادات المذكورة لا يصدر الا بعد أن يسبق بقرار تمهيدي بالموافقة عليه وهذا القرار يسمى بقرار الموافقة ومتى صدر هذا القرار يعمل له أسباب ويسجل في دفتر يسمى بدفتر القرارات ثم يأتي من صدر القرار لصالحه ويطلب تنفيذ هذا القرار فينفذ بعمل الاشهاد بالشكل المتقدم ولما كانت الحاجة ماسة لذكر صور من هذه القرارات ليعلم كيفية كتابتها ووضع اسبابها لذلك أحضرنا الصور الآتية لتكون أساسا لامثالها وهي

(١) صورة قرار بالموافقة على الاذن بالخصومة ضد ناظر الوقف
بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية يوم ١٩ ذي الحجة سنة
١٣٤٠ هجرية الموافق ١٣ اغسطس سنة ١٩٢٢ ميلادية برئاسة حضرة صاحب
القبضه فلان الفلاني رئيس المحكمة وعضوية حضرتي الفاضلين الشيخ فلان
الفلاني والشيخ فلان الفلاني من قضائها وبحضور فلان الفلاني كاتب الجلسة
صدر القرار الآتي في المادة عمرة ٢٨٥ تصرفات سنة ١٩٢١ - سنة ١٩٢٢
بشأن اذن الخصومة (الموضوع) تضمن الطلب المقدم من الست فلانة هانم
كريمة المرحوم فلان باشا ان ولدها فلان بك وقف بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة
١٩١٢ خمسين فدانا بزمام ناخية كذا بمركز الزقازيق على نفسه ثم على اولاده
وغيره وانه لم يدفع المال في اوقاته وان البنك الزراعي المصري اعلنه بمبلغ
٣٥٠ جنيا وشرع في نزع ملكية الاطيان الموقوفة ولما علم البنك الزراعي
ان الاعيان موقوفة أوقف البيع وحجز على الريع وأن الواقف استدان
على الوقف وأثقله بالدين وانه يتامل بالربا ويتعاطى المشروبات بحيث لا يملك
رشده وانه يصرف كل الريع في شهواته بدون نظر لمصلحة الوقف وبذلك
يكون غير أهل للولاية على الوقف وطلبت اذنها بالخصومة ضده لعراله من
النظر على وقفه واستندت لحجة وقفه وترجة حكم مرسى المزداد المشار اليه ولم
يحضر المشكو ولا من ينوب عنه مع طلبه غير مرة (المحكمة) من حيث
ان الشاكية طلبت اذنها بالخصومة ضد ولدها المذكور لما نسبته اليه لعراله
من النظر ومن حيث ان المشكو لم يحضر ولا من ينوب عنه مع التحريم له
غير مرة ومن حيث انه تبين من اوراق المادة ما يسوغ الاذن للطالبة
بالخصومة ضد المشكو المذكور (فلهذا) قررنا الموافقة على اذن الشاكية
(١٣)

بالخصومة ضد فلان بك المشكو ناظر وقفه أو مع من ينوب عنه وأذنها بتوكيل غيرها عنها وعزله وتوكيل بدله واحالة المادة على فلان الفلاني من كتاب المحكمة لضبط الأشهاد ونحريه سنه ،

توقيع السكاكاتب توقيع رئيس الجلسة

(ب) صورة قرار بالموافقة على اقامة ناظر على الوقف

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية يوم الاحد الحادى عشر من شهر المحرم سنة ١٣٤١ هجرية و٣ سبتمبر سنة ١٩٢٢ ميلادية برئاسة حضرة صاحب الفضيلة فلان الفلاني رئيسها وعضوية حضرة قاضي الفاضلين الشيخ فلان الفلاني والشيخ فلان الفلاني من قضائها وبحضور الشيخ فلان الفلاني كاتب الجلسة صدر القرار الآتي في المادة نمرة ٣٢٣ تصرفات سنة ١٩٢١ - سنة ١٩٢٢ بشأن اقامة ناظر (الموضوع) تبين من الحجج المحررة من هذه المحكمة في تاريخين ثانيهما ٥ محرم سنة ١٣١٧ ان الست فلانة الفلانية وقفت ماهوم عين بها علي نفسها ثم من بعدها علي بنتها عائشة وفتوة بنتي المرحوم فلان الفلاني وعلي من سيحدثه الله لهما من الاولاد بالصفة المشروحة بها وشرطت النظر من بعدها لمن عين بها ثم بتاريخ ٢ رمضان سنة ١٣١٧ غيرت شرط النظر على هذا الوقف بمقتضى حجة التغيير المحررة من هذه المحكمة في التاريخ المذكور وجعلته من بعدها للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم طبقة بعد طبقة وتبين من الشهادة المحررة من دفتر خاتمة مصلحة الصحة في ١٩ يونيو سنة ١٩٢٢ وفاة الواقعة المذكورة وتبين من أقوال السيدتين عائشة وفتوة المذكورتين أن والديهما توفيت عنهما وطلبتا اقامة الست عائشة المذكورة في النظر على هذا الوقف (المحكمة) من حيث انه

تبين ان الست فلانة الواقعة توفيت فيكون وقفها خاليا من ناظر بديرشؤونه
ومن حيث انها شرطت النظر عليه فيما بعدها للأرشد فالأرشد من الموقوف
عليهم طبقة بعد طبقة ومن حيث ان عائشة وطفومة كريمة الواقعة للمستحقين
له طلبتا اقامة احديهما عائشة لأرشديتها عن الاخري والمحكمة لازري
مانعا من اقامتها في النظر على وقف والدتها (فلهاذا) قررنا الموافقة على اقامة
الست عائشة المذكورة في النظر على وقف والدتها فلانة المذكورة واحالة
المادة على فلان افندي من كتاب المحكمة لضبط الاشهاد وتجرب سندہ ؛

توقيع الكاتب توقيع رئيس الجلسة

(ج) صورة قرار بالموافقة على ضم ناظر الى ناظر مع افرادہ بالتصرف
بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية في يوم ١٣ أغسطس
سنة ١٩٢٢ و ١٩ الحجة سنة ١٣٤٠ برئاسة صاحب الفضيلة فلان القلاني
رئيس المحكمة وعضوية حضرة الفاضلين الشيخ فلان القلاني والشيخ فلان
القلاني من قضاتها وبحضور الشيخ فلان القلاني كاتب الجلسة صدر القرار الآتي
في المادة نمرة ٣٦٤ تصرفات سنة ١٩٢١ - سنة ١٩٢٢ بشأن ضم ثمة (الموضوع)
فلان القلاني وفلان القلاني الناظران على وقف والدهما المرحوم فلان القلاني الممين
بكتاب وقفه الصادر من هذه المحكمة في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٧ حكم نهائيا
من المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٢٢ بضم ثمة لها و افرادہ
بالتصرف في شؤونه وطلب وكيل احدهما فلان ضم معالي وزير الاوقاف
لها و افرادہ بالتصرف لانه لا يوجد من المستحقين من يصلح للنظر عليه فانه
منحصر استحقاقا في الناظرين وفي اخيهما شعبان المتوفى وفي والتهم الست
محسنة بنت فلان القلاني وفي اختهم زينب القاصرة وان والتهم المذكورة

لا تصلح للنظر لعدم قدرتها على ادارة شئون هذا الوقف ولانها مسوقة دائماً برأى اخيها فلان الفلاني الذي اوجد التفرقة بين الناظرين وطلب فلان الفلاني الناظر الثاني وكيل الست محسنة عن نفسها وبصفتها قيمة على ابنا المعتوه ووصية على بنتها القاصرة ضمها الى الناظرين لانها من المستحقين وأمينته ورشيدة وقائمة بأعمال الوصاية والقوامة من سنة ١٩١٦ للآن مع سعة التركة قائلاً انه لا قيمة لما قاله فلان الفلاني وكيل فلان احد الناظرين (المحكمة) من حيث انه حكم نهائياً بضم ثمة الى ناظري هذا الوقف وافراده بالتصرف ومن حيث ان احد الناظرين طلب ضم وزارة الاوقاف للاسباب التي ابداهها الناظر الثاني والست محسنة بصفتها المذكورة طلبا ضم الست محسنة للاسباب التي أبدياها ومن حيث ان الطاعن لم يبين وجه عدم صلاحية الست محسنة للضم وماقاله لا يمول عليه وبناء على ذلك لا تري المحكمة مانها ان ضم الست محسنة المذكورة للناظرين وافرادها بالتصرف (لهذا) قررنا الموافقة على ضم الست محسنة المذكورة في النظر على هذا الوقف الى ناظره المذكورين وافرادها بالتصرف في شئونه واحالة المادة على الشيخ فلان الفلاني من كتاب المحكمة لضبط الاشهاد وتحرير سنده ،

توقيع الكاتب

توقيع رئيس الجلسة

(د) صورة قرار بالموافقة على تقرير أجرة للناظر

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية في يوم الاحد الرابع من شهر المحرم سنة ١٣٤١ الموافق السابع والعشرين من شهر اغسطس سنة ١٩٢٢ برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ فلان الفلاني رئيسها وعضوية حضري الفاضلين الشيخ فلان الفلاني والشيخ فلان الفلاني من قضائها

وبحضور الشيخ فلان الفلاني كاتب الجلسة صدر القرار الآتي في المادة
نمرة ٣١٢ تصرفات سنة ١٩٢١ — سنة ١٩٢٢ بشأن تقرير أجر نظر
(الموضوع) تضمن الطلب المقدم من الست فلانة الفلانية أنها ناظرة بتقرير
من هذه المحكمة في ٥ مارس سنة ١٩١٩ على وقف المرحوم فلان الفلاني المدين
بالحجة المحررة من هذه المحكمة في ٢٢ شوال سنة ١٢٥٢ هجرية وأن الواقف
لم يقدر للناظر اجرا وانما قامت بإدارة شؤون هذا الوقف احسن قيام
أدى الى تعمير اعيانه ونماء غلته وطلبت تقرير أجر لها ابتداء من تاريخ
نظرها المذكور وتبين من التقرير الصادر في التاريخ المشار اليه أنها افردت
بالنظر على هذا الوقف بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩١٩ وتبين من الحجة المشار
اليها ان الواقف وقف ما بها من المقار والاطيان على الوجه المشروح بها ولم
يشرط أجرا لمن يلي وظيفة للنظر وتبين من كشف الحساب المقدم منها عن
سني ١٩١٩ و ١٩٢٠ و ١٩٢١ أن مجموع الايراد في تلك المدة ٦٦٦ مليا و ٢٤٢٣
جنيها وان العوائد والاموال الاميرية ضما بلغت ٤٣ مليا و ٢٤٤ جنيها وقدمت
الطالبة بيانا باعمالها في الوقف اطلمت عليه المحكمة وبأخذ قول المستحقين
معا في الوقف فيما طلبته وافقوا على تقرير أجر لها باعتبار عشرة في المائة من
صافي الربح بعد الاموال والعوائد من تاريخ نظرها وانهم أخذوا حقهم في هذه
المدة وانها قائمة بأعمال الوقف خير قيام (المحكمة) من حيث ان الطالبة
طلبت تقرير أجر نظر لها ابتداء من تاريخ نظرها على هذا الوقف للاسباب
التي أبدتها ومن حيث ان الواقف لم يشرط في كتابه شيئا لمن يلي وظيفة
النظر ومن حيث ان للقاضي في هذه الحالة أن يقرر للناظر أجر مثل عمله
متي طلب منه ذلك ومن حيث ان المحكمة ترى أن المناسب تقريره لها هو

مأساتي بعد ان اطلعت علي ماقدم منها من الاوراق والمستندات (فلهذا)
قررنا الموافقة علي تقرير ثمانية في المائة اجرا للنظر المذكورة في السنة ابتداء
من تاريخ تنظرها علي هذا الوقف تأخذها من صافي ايراده بعد خصم العوائد
والاموال الاميرية واحالة المادة علي الشيخ فلان الفلاني من كتاب
المحكمة لضبط الاشهاد وتحرير سنده .

توقيع الكاتب توقيع رئيس الجلسة

(هـ) صورة قرار بالموافقة علي تمكين من النظر علي الوقف

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية في يوم الاحد الحادي
عشر من شهر المحرم من سنة ١٣٤١ هجرية الموافق الثالث من شهر سبتمبر
من سنة ١٩٢٢ ميلادية برئاسة حضرة صاحب الفضيلة فلان الفلاني رئيسها
وعضوية حضرتي الفاضلين الشيخ فلان الفلاني والشيخ فلان الفلاني من
قضائها وبحضور الشيخ فلان الفلاني كاتب الجلسة صدر القرار الآتي في
المادة نمرة ٤٤٣ تصرفات سنة ١٩٢١ - سنة ١٩٢٢ بشأن تمكين من نظر
(الموضوع) وفتت السيدة فلانة الفلانية ما هو معين بالحجة المحررة من هذه
المحكمة في ١٨ ابريل سنة ١٩٠٦ بالانشاء والشروط المشروحة بها وشرطت
النظر من تاريخه لحضرة زوجها فلان الفلاني ثم للارشد من الموقوف عليهم
ثم غيرت شرط النظر أخيرا بمقتضى الحجة الصادرة من هذه المحكمة في ١٢
سبتمبر سنة ١٩١٧ فجعلته لنفسها ثم من بعدها لابنها حسن بك ابن المرحوم
فلان الفلاني زوج الواقفة المذكور وتاريخ ٣١ اغسطس سنة ١٩٢٢ اخطرت
وزارة الاوقاف المحكمة بخطابها رقم ٩٦٦ بوفاة الواقفة المذكورة وطلبت
اجراء اللازم لاقامة ناظر علي الوقف وقد طالب حسن بك المذكور تمكينه

من النظر على هذا الوقف لا يلوته له بالشرط (المحكمة) من حيث ان الموافقة شرطت النظر على وقفها من بعدها لا ينها حسن بك المذكور ومن حيث أنها توفيت وبذا آل النظر لا ينها المذكور ومن حيث انه طلب تمكنه من النظر عليه والمحكمة لا ترى مانعا من ذلك (فهذا) قررنا الموافقة على تمكن حسن بك المذكور من النظر على هذا الوقف وحالة المادة على فلان افندي من كتاب المحكمة لضبط الاشهاد وتحرير سنده

توقيع الكاتب

توقيع رئيس الجلسة

(و) صورة قرار بالموافقة على ابدال عين من الوقف بالانقضاء

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية في يوم السبت ١٩

نوفبر سنة ١٩٢١ - ١٩ ربيع الاول سنة ١٣٤٠ برئاسة حضرة صاحب

الفضيلة فلان الفلاني رئيسها وعضوية حضرة الفاضلين الشيخ فلان الفلاني

والشيخ فلان الفلاني من قضائها وبحضور فلان افندي كاتب الجلسة صار

الاطلاع على اوراق المادة نمرة ٦٤١ تصرفات سنة ١٩٢٠ - سنة ١٩٢١ فبين

منها أن من ضمن مالوقف المرحوم اسماعيل باشا الخديوي السابق الذي

تديره وزارة الاوقاف ٣٣٣ قيراط فدان بناحية كذا بمركز دشنا عبديرية قنا من

ذلك ٣٣٣ قيراط فدان بمحوض كذا نمرة ٧ قطعة نمرة ١٠ و ٣٣٣ قيراط بمحوض كذا

نمرة ١١ ضمن قيراطين نمرة ٢٢ ونمرة ٢٩ وأنها اشهرت في المزداد علي ثمن

١- اسبي ٤٥٨ مليم جنبه قوسا علي فلان النسلاني بملبغ ٤٨٦ جنبه بواقم الفدان جنبه ١٠٥

ووافق المجلس الاعلى علي الاستبدال بجلسة ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٠ بقرار

نمرة ٥٣٢ وقالت وزارة الاوقاف أن هذا القدر مكون من ثلاث قطع ومتداخلة

في أطيان الغير متداخلا يجعلها معرضة للاغتصاب والوزارة لا يمكنها مقاضاة

المنتصين لان الحدود الواردة بمحجة الوقف لا تنطبق على الواقع وان فلانا
الفلاحي الذي رسا عليه المزاى يطلب ان يكون توقيع الصيغة باسم زوجته
فلانة الفلانية اذا وافقت المحكمة على ذلك والاتوقع الصيغة باسمه وطلبت
الوزارة بمخاطبتها المؤرخ بتاريخ ١٧ اغسطس سنة ١٩٢١ النظر فى ذلك
وافادتها عند الموافقة على الاستبدال وتبين من محضر المعاينة الوارد مع افادة
مديرية تنا المؤرخ بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٢١ نمرة ٢٣٧٨ ان الاطيان
المذكورة واقعة على ساحل البحر الاعظم وتروى من النيل مباشرة بواسطة
الشواذيف وان الفدان منها يساوى من الثمن الآن $\frac{٧}{٤}$ على اكثر تقدير
فى الحالة الحاضرة ومن الايجار $\frac{٦}{٤}$ فى السنة (المحكمة) من حيث ان
وزارة الاوقاف طلبت ابدال $\frac{٣}{١٢}$ فدان بمبلغ ٤٨٦ جنبها للاسباب
التي ابدتها وقد وافق المجلس الاعلى على الابدال ومن حيث انه تبين من نتيجة
المعاينة ان هذه الاطيان واقعة على ساحل البحر الاعظم وتروى من النيل
مباشرة بواسطة الشواذيف وان الفدان يساوى من الثمن الآن $\frac{٧}{٤}$ ومن
الايجار $\frac{٦}{٤}$ ومن حيث ان الوجه الشرعى يقضى بأبدال العامر بالتقد لمن
يدفع فيه تمنا ازيد وقد تبين ان الثمن الراسى به المزاى يزيد عن القيمة
المقدرة لهذ الاطيان وحيث ان تكون المصلحة متحققة فى هذا الابدال
خصوصا اذا لوحظ ان الاطيان واقعة على ساحل البحر ويخشى ضياعها من
اكل البحر ومن حيث ان المحكمة لتلك ترى الموافقة على اجابة الوزارة
لما طلبت (فلهاذا) وبعد الاطلاع على المادة ٢٨ من القانون نمرة ٣١ سنة
١٩١٠ وعلى القانون نمرة ١٢ سنة ١٩١٤ قررنا الموافقة على ابدال $\frac{٣}{١٤}$ فدان
المذكورة من وقفها الى فلان الفلاحي بمبلغ $\frac{٦}{٤}$ وأحالة ذلك على الشيخ

فلان الفلاني من كتاب المحكمة لضبطه وتحريره سند.

توقيع الكتائب توقيع رئيس الجلسة

(ز) صورة قرار بالموافقة على استبدال عين للوقف بمال بدل

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية في يوم السبت ٢٨
يناير سنة ١٩٢٢ و ٣٠ جادى الاولى سنة ١٣٤٠ برئاسة حضرة صاحب الفضيلة
الشيخ فلان الفلاني رئيس المحكمة وعضوية حضرتي الفاضلين الشيخ فلان
الفلاني والشيخ فلان الفلاني من قضائها وبحضور فلان افندى كاتب الجلسة
صار الاطلاع على اوراق المادة نمرة ٤٧٩ تصرفات سنة ١٩٢٠ - سنة ١٩٢١
فتبين منها ان لوقف سعادة فلان باشا المين بحجة التمييز المحررة من هذه المحكمة
بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٩ مبلغا قدره ^{مليم جنبه} ٣٧٥ ٢٥٩ كان مودعا بخزينة محكمة
بنى سويف الشرعية وتحويل على محكمة مصر الشرعية منه

مبلغ ^{مليم جنبه} ٢٤٢ ٨٣ مال بدل والباقي وقدره ^{مليم جنبه} ١٧٧٩٢ لتعويض عن زراعة وان الواقف
يملك ^{مليم جنبه} ١٦ ٩ ٤ قيراط فدان بزمام ناحية كذا بمرکز بنى مزار بمديرية المنيا منها
^{مليم جنبه} ٣٣ قيراط فدان بمحوض الشريف الغربي نمرة ١٠ والباقي وقدره ^{مليم جنبه} ٣٣ قيراط فدان
٤ ١١ ٢ بمحوض الشريف الشرق نمرة ١٢ وانه يرغب مشتراها لجهة وقفه بالمبلغ المرقوم
وطلب اجراء اللازم بالاستعلام من مديرية بنى سويف عن مقدار المبلغ
المعلي بالأمانات لهذا الوقف فاجابت بمكاتبها المؤرخة ٢٥ يونيو سنة ١٩٢١
نمرة ٨٠٤ ان المعلي بالأمانات نظير ثمن التالف من وقف فلان باشا للامناف
العمومية هو ^{مليم جنبه} ٢٤٢ ٨٣ وتبين من محضري المعاينة الواردين مع افادتي وزارة
الاقواق نمرة ٦١٦ ومديرية المنيا المؤرخة اول سبتمبر سنة ١٩٢١ نمرة ٢٣٨١
ان هذه الاطيان معدنها جيد وطرق ردها للترعة بواسطة البرنج والواوور
(١٤)

وان الفدان منها يساوي من الثمن ١٠٠ جنيه ومن الأيجار $\frac{١}{١٠}$ سنويا
وتبين من العقد العرفي المؤرخ بتاريخ كذا سنة كذا ومسجل بمحكمة مصر
المختلطة ان ابراهيم محمد الخلواني باع لسعادة الباشا المذكور $\frac{١٠٠}{١٠٠}$ قيراط فدان في
الناحية المذكورة وتبين أيضا من العقد العرفي المؤرخ بتاريخ كذا سنة كذا
ومسجل بمحكمة مصر المختلطة أن محمد سعيد الشريف باع لسعادة الباشا أيضا
في هذه الناحية قيراط فدان فيكون جملة ذلك $\frac{١٠٠}{١٠٠}$ قيراط فدان وتبين من
مكاتبه سعادة الباشا أن سبق أنه طلب من المحكمة بيع $\frac{١٠٠}{١٠٠}$ قيراط فدان من
الاطيان ملكه بناحية كذا الي جهة وقفه وقد ظهر الآن ان حقيقة القدر
المراد يبعه لجهة الوقف هو $\frac{١٠٠}{١٠٠}$ قيراط فدان وانه قابل بيع هذه الاطيان بالمبلغ
الذي وجد على بالامانات وقدره $\frac{١٠٠}{١٠٠}$ مليم جنيه وطلب عمل الاشهاد الشرعي بذلك
وقدم مندوبه الشهادات اللازمة (المحكمة) من حيث أن سعادة فلان باشا
طلب شراء $\frac{١٠٠}{١٠٠}$ قيراط فدان لجهة وقفه بمال البديل المعلي بالامانات وقدره $\frac{١٠٠}{١٠٠}$ مليم
٢٤٢ ومن حيث انه تبين من المعاينة التي أجرتها وزارة الاوقاف ومديرية
المنيا ان هذه الاطيان جيدة والفدان منها يساوي من الثمن $\frac{١}{١٠}$ ومن الأيجار
 $\frac{١}{١٠}$ سنويا ومن حيث انه تبين من المستندات التي تقدمت من الطالب أن الاطيان
المذكورة مملوكة له ومكلفة باسمه ما هو بحوض الشريف الغربي نمرة ١٠
 $\frac{١٠٠}{١٠٠}$ قيراط فدان وما هو بحوض الشريف الشرقي نمرة ١٢ $\frac{١٠٠}{١٠٠}$ قيراط فدان ومن
حيث ان المحكمة ترى من مصلحة الوقف الموافقة على شراء هذه الاطيان بالمبلغ
المرقوم (فلهاذا) قررنا الموافقة على شراء $\frac{١٠٠}{١٠٠}$ قيراط فدان المذكورة منها $\frac{١٠٠}{١٠٠}$ قيراط فدان
بحوض الشريف الغربي نمرة ١٠ و $\frac{١٠٠}{١٠٠}$ قيراط فدان بحوض الشريف الشرقي نمرة ١٢
حسب الوارد بكشف المسكافة وذلك لجهة وقف سعادة فلان باشا بمبلغ

البدل وقدره $\frac{٢٤٢}{٨٣}$ جنيه واحالة ضبط ذلك على الشيخ فلان الفلاني من كتاب المحكمة وتحرير سنده .

توقيع الكاتب

توقيع رئيس الجلسة

(ح) صورة قرار بالموافقة على الاذن للناظرة بالمارة والاستدانة

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية يوم الاحد ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٢٢ برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ فلان الفلاني رئيسها وعضوية حضرتي الفاضلين الشيخ فلان الفلاني والشيخ فلان الفلاني من قضائها وبحضور الشيخ فلان الفلاني كاتب الجلسة صدر القرار الآتي في التصرف رقم ٢٨٤ سنة ١٩٢١ - سنة ١٩٢٢ (الموضوع) تقدم طلب من فلانة الفلانية يتضمن انها ناظرة علي وقف فلان الفلاني وانه مودع بخزينة المحكمة $\frac{٢١٥}{١٠٠}$ بدل ما أخذ من الوقف المذكور وان له عينا متخرجة بشارع ميدان عبد المنعم بالسيدة عائشة بمصر وأنها تريد صرف المبلغ المذكور في عمارة هذه العين على سبيل الاستدانة وما يتحصل من ريعها تشتري به عين لجهة الوقف بدل العين التي اخذت منه واطلعت المحكمة على حجة الوقف الصادرة من محكمة كذا بتاريخ ١٢ صفر سنة ١٢٠٠ وقرير نظر الطالبة الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ يونيو سنة ١٩٢٠ وعلى الرسم والمقايسة المقدمين من الطالبة وتبين من المقايسة أن المبلغ اللازم للمارة هو $\frac{٢٣١}{٤٤٨}$ جنيه يستغل منه ما تساويه الاقراض القديمة وهو $\frac{٢٥}{١٠٠}$ فيكون الصافي $\frac{٢٠٦}{٤٤٨}$ جنيه وتبين من احوال الناظرة ان المنزل لاربع له وان المستحق للوقف قاصر تان مشمولان بوصايتها وهما زنوبة وعائشة بنتا يوسف بن محمد الحلواني واطلعت المحكمة على تقرير مهندسها المؤرخ ٧ اكتوبر سنة ١٩٢٢ المتضمن وقف

المنزل المطلوب تعميده وملاحظته على الرسم والمقايضة المقدمين من الناظرة وان تجديد المنزل المذكور بالصفة الواردة به في مصلحة لجنة الوقف ويأتي منه ريع شهري قدره ١٠٠ جنيته وان هذا الريع يتناسب مع المبلغ الذي سيصرف وقدره ١٠٠٠ جنيته وانه في حالة الموافقة على المشروع يؤخذ عليها التعهد المشار اليه في تقريره المذكور وتبين من اقوال الناظرة انها موافقة على ما جاء بتقرير المهندس المذكور ومتبرعة بالفرق بين المبلغ المودع بمخزينة المحكمة وبين المبلغ الذي قدره المهندس من مالها ان احتاجت اليه العمارة وكذلك ان احتاجت الى اكثر من ذلك وتعمدت بتديد المبلغ الذي ستأخذه على اقساط شهرية كل قسط منها جنيهان معريان علي أن يبدأ أول قسط منها بعد ستة اشهر من تاريخ صرف المبلغ وهي المدة اللازمة لانهاء العمارة المذكورة وتبين من تأشير قلم حسابات المحكمة على طلب الناظرة انه معلي بدفاترها على ذمة الوقف المذكور بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٣ مبلغ ١٠٠٠ جنيته مال بدل منزل من اعيان الوقف وقدره لوزازة الاوقاف بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ١٩٢٢ مرة ٢٧٣٣ لابداء ملاحظتها بشأن هذه الاستدانة فلم تبدا ماعا واطلعت المحكمة على باقي الاوراق المودعة بماف المادة (المحكمة) من حيث ان الطالبة ناظرة على الوقف المذكور وقد طلبت صرف المبلغ اليها على سبيل الاستدانة على جهة الوقف لاتفاقه على عمارة المنزل المتخرب من اعيانه لعدم وجود ريع له ومن حيث انه تبين من تقرير مهندس المحكمة ان العمارة المذكورة بالصفة الموضحة به فيها مصلحة لجنة الوقف وتأتي بريع يتناسب مع ما يصراف عليها ومن حيث ان المنزل المذكور متخرب ولا ريع له ومن مصلحة الوقف ومستحقه تجديد ماله بالبدل المذكور ليكون ديناً على جهة الوقف ويسد من

ريعه بالطريقة المشروطة بهذا القرار ومن حيث ان المحكمة لا ترى مانعا والحالة هذه من صرف المبلغ المذكور الي الناظرة لانتقائه في عمارة المنزل المذكور على الوجه الموضح بالرسم والمقايسة المقدمين منها وما لاحظه وزاده مهندس المحكمة في تقريره على أن يكون ذلك دينا على جهة الوقف يسدد من ريعه بالطريقة المذكورة (فلذلك) قررنا الموافقة على أخذ الناظرة المذكورة بأجراء عمارة المنزل المذكور طبقا لما هو وارد بالرسم والمقايسة المقدمين منها ولما جاء به تقرير المهندس المذكور والموافقة على صرف المبلغ المودع المذكور اليها على سبيل الاستدانة على هذا الوقف بحيث تسدده من ريع هذه العمارة بالطريقة والاقساط المذكورة وذلك بعد اخذ التعهد عليها بما أشار به المهندس في تقريره المذكور واحلنا ذلك على الشيخ فلان القلاني من كتابة المحكمة لضبط الاشهاد وتحرير سنده .

توقيع الكاتب توقيع رئيس الجلسة

الى هذا المكان ذكرنا عما نصور لقرارات الموافقة الصادرة من هيئة التصرفات وهي كافية في معرفة نموذج تلك الصور فلنكتف بها ولنحذ حذوها عند ارادة كتابة قرار موافقة من نوعها أو من انواع أخرى من باقي الانواع التي من شأن هيئة التصرفات إصدار قرارات فيها فاعلينا الا ان نزاعي في الفاظ القرار الموضوع الذي صدر في شأنه القرار وعند كتابة أسباب هذا القرار نسكتب الاسباب التي تنتج صدوره ولتوضيح هيئة التصرفات وما تمم فيه وكيفية عملها نقول انه يوجد في كل محكمة من المحاكم الكلية هيئة مركبة من ثلاثة قضاة ورئيس وعضوين تسمى هيئة التصرفات وهذه من شأنها أن تنظر في كل ما يتعلق بالاقواق الداخلة تحت اختصاصها مما فيه

مصلحتها من اقامة ناظر عليها أو أب، ال عين من أعيانها واستبدال عين بدل عين
أخرى أو وضع ناظر الي ناظر او تمكين الناظر بالشرط من النظر أو الاذن بتأجير
عين الوقف لمدة طويلة أو الاذن بتغيير معالم الوقف او الاذن بالاستدانة عليه
او الاذن بالخصومه لعزل الناظر الخائن أو تقرير أجر للناظر اذا لم يشترط له
أجر في كتاب الوقف او تقرير زيادة أجره ان كان المقر له غير كاف وبالجملة
للهيئة المذكورة أن تعمل كل ما فيه مصلحة للوقف ولو خالف شرط الواقف
بشرط عدم مخالفة النصوص الفقهية وذلك لما لهما من الولاية العامة على الاوقف
الداخلية في دائرتها المعطاة لها هذه الولاية من قبل ولي الامر فاذا قدم لها طلب
متعلق بموضوع من الموضوعات السابقة أو غيرها نظرت فيه فان رأت نفسها
غير مختصة به لكونه من اختصاص هيئة أخرى قررت عدم اختصاصها بنظره
وان كانت مختصة بنظره الا أن ابحاثها ونحوها أتتجت أن الواجب رفض الطلب
قررت رفضه وأن أتتجت التحريات أحقية مقدم الطلب في طلبه وأن المصلحة
في الموافقة عليه قررت الموافقة عليه وحينئذ يقال أنه صدر من الهيئة قرار
بالموافقة علي هذا التصرف فيؤخذ هذا القرار ويعمل له أسباب ومناخس
يشبه ملخص الاحكام ثم يسجل في دفتر يسمي بدفتر قرارات هيئة التصرفات
وينمر في الدفتر حسب عدده في السنة القضائية التي بتبديء من أول نوفمبر
وتنتهي في آخر أكتوبر من السنة التالية فان كان هو الثاني في هذه السنة مثلاً
نمر بالثاني وان كان غير ذلك نمر حسب عدده وبعد ذلك يأتي صاحب الشأن
ومن يهيمه تنفيذ هذا القرار ويطلب تنفيذه فينفذ ولنفرض أنه قرار بالموافقة
على اقامة زيد من الناس ناظراً علي وقف والده فالذي يهيمه تنفيذ هذا القرار
هو زيد فيأتي زيد ومعه شاهدان يعرفانه ويشهدان له بأهيمته للنظر علي وقف

والده ويطلب من الهيئة تنفيذ قرار الموافقة فبعد أن تسمع الهيئة شهادة الشاهدين بالصفة المذكورة تنفذ هذا القرار بأن تقول لزيد أفتناك ناظرا علي وقف والدك فلان الفلاني الصادر منه أمام محكمة كذا بتاريخ كذا والمعين بحجة الوقف المحررة من هذه المحكمة بتاريخ كذا فيقول لها زيد المذكور قبل النظر على الوقف المذكور لنفسى وبهذا يصبح زيد ناظراً على الوقف وقبل ذلك لم يكن ناظرا ومن هذا يعلم أن قرارات الموافقة على التصرفات هي قرارات تمهيدية لاجل أن تمتنى عليها التصرفات وليست بتصرفات ولهذا للهيئة أن لا تنفذ تلك القرارات اذا رأت أن المصلحة في المدول عنها فتثلا اذا أصدرت قرارا بالموافقة على بيع عين من أعيان الوقف بمبلغ ١٠٠ ج ثم قبل تنفيذ هذا القرار جاء شخص ودفق في هذه العين ٢٠٠ ج من الجنيهات فان الهيئة لا تنفذ هذا القرار لان في تنفيذه ضرر بالوقف ولم يصدر منها تصرف بصدوره بل تسخل المادة ثانية الجلسة لتصدر قرارا آخر بالموافقة على البيع بمبلغ ٢٠٠ ج كذلك اذا صدر منها قرار بالموافقة على اقامة فلان ناظرا على وقف والده ثم ظهر لها بعد ذلك أن فلانا هذا سىء السيرة والسلوك وان من الاضرار بالوقف أن يكون فلان ناظراً عليه فانها لا تنفذ هذا القرار بل تدخل المادة ثانية الجلسة لتتظر في اختيار شخص آخر ليكون ناظراً على هذا الوقف بدل الاول وهكذا فيعلم هذا فانه مما يحتاج اليه كثيرا

(٥٣) صورة اشهاد بتصادق على استحقاقى في وقف

بمحكمة كذا الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا هجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ميلادية لدينا نحن فلان الفلاني

قاضيها وبحضور فلان الفلاني وفلان القلاني كلاهما من بلدة كذا حضر
فلان القلاني الناظر بالشرط علي وقف فلان القلاني المعين بالحجة القلانية
الصادرة من محكمة كذا الشرعية بتاريخ كذا ومعه اخواه شقيقاه فلان
القلاني وفلان القلاني وتصادقوا جميعا مع بعضهم بصفتهم مستحقين في الوقف
المذكور عن والدهم الواقف المذكور على انهم يستحقون جميع ربح الوقف
المذكور بالسوية بينهم لكل واحد منهم الثلث منه واشهدوا علي انفسهم
بذلك الشاهدين المذكورين وهما العارفان لهم المعرفة الشرعية

توقيع الكاتب توقيع القاضي

توقيع الشهود توقيع مستحق توقيع مستحق توقيع الناظر

(٥٤) صورة اشهاد بتصادق علي استحقاق النظر على الوقف

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا
الميلادية لدينا نحن فلان القلاني قاضيها وبحضور فلان القلاني وفلان القلاني
كلاهما من بلدة كذا حضر فلان القلاني ومعه اخوته أشقاؤه فلان
وفلان وفلان أبناء فلان القلاني وكلهم من بلدة كذا وبعد تعريفهم عينا واسما
ونسبا بشهادة الشاهدين المذكورين ذكروا أن والدهم فلان القلاني وقف وفقاً
مينا بحجة وقفه الصادرة من محكمة كذا الشرعية بتاريخ كذا وجعل النظر
فيها على وقفه هذا لنفسه مدة حياته ثم من بعده لارشد أولاده ثم من بعدهم
لارشد اولاد أولاده وأن الواقف المذكور توفي الى رحمة الله تعالى وانحصر
النظر في أولاده المذكورين الحاضرين لعدم وجود أولاد للواقف سواهم
وأن فلانا القلاني (المذكور أولاً) هو أرشد المستحقين للنظر على هذا
الوقف لكونه أحسنهم تصرفاً في المال لذلك هم جميعاً يشهدون على انفسهم

بأن فلانا الفلاني هو المستحق للنظر على وقف والده فلان الفلاني المذكور دون سواه لارشديته عن جميع المستحقين عملاً بشرط الواقف وبتصادقون على ذلك صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود توقيع المتصدقين توقيع الكاتب توقيع القاضي
(٥٥) صورة اشهاد بزيادة شرط في الوقف

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدي أنا فلان الفلاني قاضيها وبحضور فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من بلدة كذا حضر فلان الفلاني من بلدة كذا وبعد تعريفه عينا واسما ونسبا بشهادة فلان وفلان المذكورين ذكر فلان هذا الحاضر انه بتأريخ كذا وقف وقفنا معنا بحجة وقفه الصادرة من محكمة كذا الشرعية بتأريخ كذا وشرط لنفسه في وقفه هذا الشروط العشرة وهي الاعطاء والحرامان والزيادة والتقصان والادخال والاخراج والتغيير والتبديل والبدل والاستبدال وأنه بما له في وقفه هذا من تلك الشروط قد زاد في هذا الوقف الشرط الآتي وهو أن يبدأ من ضايفي ريعه بعد الاموال الاميرية وما يلزم لهارة أعيانه بأعطاء ناظر مسجد كذا بناحية كذا مبلغ ٥٠ ج مصريا للصرف على مصالح المسجد المذكور طول السنة وأن يفعل ذلك دائما في كل عام بعد الحصول على القلعة وما يتبقى بعد ذلك من الربيع المذكور يصرف على المستحقين في الوقف حسب النص والترتيب المشروحين في كتاب الوقف المذكور صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود توقيع الواقف توقيع الكاتب توقيع القاضي

(٥٦) صورة اشهاد بإبطال شرط في الوقف

بمحكمة كذا الابتدائية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا لهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدي أنا فلان الفلاني الكاتب بها بعد الاحالة علي والاذن لي بسماع ما يأتي من حضرة صاحب الفضيلة فلان الفلاني رئيسها وبحضور فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من بلدة كذا حضر الرجل العاقل الرشيد فلان الفلاني من بلدة كذا وبعد تعريفه التعريف الشرعي بشهادة فلان وفلان المذكورين ذكر فلان هذا أنه بتاريخ كذا وقف وقفاً معيناً بحجة الوقف الشرعية الصادرة من محكمة كذا بتاريخ كذا وشرط لنفسه دون غيره في وقفه هذا الشروط العشرة وتكرارها وهي الادخال والاخراج والاعطاء والحرمات والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والبدل والاستبدال وأنه بما له من الشروط المذكورة قد أبطل والتي مباشرته في وقفه هذا من أنه يصرف لاولاد أخيه على مقدار خمسين جنيهاً مصرياً كل عام ولاولاد عمه محمد مقدار عشرين جنيهاً مصرياً كل عام ولزوجة أبيه فلانة الفلانية التي ماتت وهي على عصمتها مقدار أربعة وعشرين جنيهاً مصرياً كل عام وأضاف ما كان يصرف لهم الى أصل غلة الوقف يصرف مصرفها على المستحقين في الوقف المذكور حسب النص والترتيب المشروحين بكتاب الوقف المشار اليه صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر توقيع الشهود توقيع الواقف توقيع الكاتب توقيع رئيس المحكمة

(٥٧) صورة اشهاد بتحقيق وفاة ووراثة

بناء على الطلب المقدم للمحكمة من فلان الفلاني بتاريخ كذا سنة كذا المقيد بمرثمة كذا بدقتر طلبات تحقيق الوفاة والوراثة المطلوب به تحقيق وفاة والده المرحوم فلان الفلاني المتوفي بتاريخ كذا سنة كذا بمحل توطنه حال حياته

جهة كذا بقسم كذا بمصر وانحصار ارثه في ورثته الآتي بيانهم وبعد الاطلاع على التحريات الادارية التي عملت بشأن ذلك طبقا للمادة (٣٥٣) من لائحة المحاكم الشرعية ودلت عليها الاوراق الواردة للمحكمة من محافظة مصر بكتابتها المؤرخ بتاريخ كذا سنة كذا بمره كذا وبعد استيفاء ما نص عليه في المادة ٣٥٥ من اللائحة المذكورة وسماع شهادة كل من فلان وفلان المقيمين بجهة كذا وتبين مطابقتها للتحريات المذكورة تحقق لدينا نحن فلان القلاني القاضي بمحكمة مصر الشرعية وفاة المرحوم فلان المذكور وانحصار ارثه في ورثته وأولاده فلان وفلان وفلان وزوجته فلانة القلانية ووالدته فلانة القلانية بدون شريك صدر هذا بمحكمة مصر الشرعية في يوم السبت ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٢ بحضور الطالب والشاهدين المذكورين

توقيع الشهود توقيع الطالب توقيع الكاتب توقيع القاضي
(٥٨) صورة اشهاد بتوكيل في أمور الزوجية

بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية في يوم الاثنين السابع من شهر جمادي الاولى من سنة الف وثلاثمائة واحد وأربعين هجرية الموافق اليوم الخامس والعشرين من شهر ديسمبر من سنة الف وتسعمائة واثنين وعشرين ميلادية لدينا نحن فلان القلاني القاضي بها المحال علينا من حضرة صاحب الفضيلة فلان القلاني رئيسها سماع ما أتى حضرت الست فلانة القلانية الساكنة بمنزلها بشارع كذا بقسم كذا بمصر ووكلت عن نفسها حضرة الشيخ فلان الهلاني المحامي الشرعي فيما لها وعليها من الدعاوى والمخاضات والمطالبات وفي الصلح والافترار والانكار وطلب تحليف اليمين وتسليم وتسلم الاوراق وصور الاحكام وتة يذها كل ذلك فيما يتعلق بأمر الزوجية

مع زوجها فلان الفلاني وفي قبض ما يتجمد لها عليه من النفقة توكيلا عاماً مفوضاً لحضرته فيما ذكر وأذنته بتوكيل غيره عنها في ذلك وعزله وتوكيل بدله كلما دعت الحالة إليه صدر هذا بحضور فلان الفلاني وفلان الفلاني من جهة كذا وهما العارفان للعوكة المذكورة المعرفة الشرعية

توقيع الشهود . توقيع العوكة . توقيع الكتاب . توقيع القاضي توقيع رئيس المحكمة
(٥٩) صورة اشهاد بتوكيل عام

بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدى أنا فلان الفلاني القاضي بها بعد الاحالة على والاذن لي بسماع ما يأتي من حضرة صاحب الفضيلة فلان الفلاني رئيسها حضر فلان الفلاني المقيم بمنزله بشارع كذا بقسم كذا بمصر ووكل عن نفسه حضرة الشيخ فلان الفلاني المحامي الشرعي في ادارة شؤون أملاكه أطيانا كانت أو غير ذلك من زراعة وتأجير بالطريقة التي يراها وفي بيع محصولاتها وقبض ثمنها وقبض قيمة الايجار وفي محاسبة من يرى محاسبته له أو عليه وفي بيع ما يرى يبيعه من أملاكه بالثمن الذي يراه وقبضه ورهن ما يرى رهنه منها نظير ما يستقرض من النقود وفي تعيين وردت الموظفين والمستخدمين للازمين لذلك وصرف مرتباتهم وفي كل شيء تستلزمه زراعة الاطيان وعمارة العقارات وفي قبض وصرف كافة أمواله وحقوقه قبل من كانت وحيث تكون وفي تحرير العقود والشروط اللازمة لذلك كله واعطاء المخاصات وفي تعيين الخبراء والمحكمين وفي الطعن بالتزوير في جميع الاوراق وفيما يلزم لذلك من دعاوي والمخاصات أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وفي الحضور عنه أمام المجالس الحسبية

وجبات الادارة وغيرها وفي الصالح والاقرار والانكار والابراء وطلب
تحليف اليمين وتسليم وتسلم الاوراق وصور الاحكام وتنفيذها توكيلا عاما
مفوضا لحضرة الوكيل المشار اليه فيما ذكر وفي كل شيء يكون له فيه حظ
ومصاحبة واذنه بتوكيل غيره عنه في ذلك وعزله وتوكيل بدله كلدعت
الحال اليه صدر هذا بحضور فلان الفلاني و فلان الفلاني وهما الشاهدان
العارfan للموكل المذكور المعرفة التامة الشرعية وذلك بعد تقيمه ما ينجم عن
هذا التوكيل وعاقبته واصراره على ما جاء به

توقيع الشهود . توقيع الموكل . توقيع الكاتب . توقيع القاضى . توقيع رئيس المحكمة
(٦٠) صورة اشهاد يبيع

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم الاثنين السادس والعشرين من شهر
جداى الثانية من سنة الف وثلاثمائة وحدى وأربعين الهجرية الموافق اليوم
الثانى عشر من شهر فبراير من سنة الف وتسعمائة وثلاثة وعشرين الميلادية
لدى أنا فلان الفلانى قاضيا وبحضور فلان الفلانى و فلان الفلانى كلاهما من
أهالى بلدة كذا حضر الرجل العاقل الرشيد فلان الفلانى ومعه فلان الفلانى
كلاهما من بلدة كذا وبعد تعريفهما التعريف الشرعى بشهادة الشاهدين
المذكورين باع فلان (الاول) المذكور الى فلان (الثانى) المذكور واشترى
هو منه بماله نفسه جميع الثلاثة الافدنة الزراعية الكائنة بزمام ناحية كذا
بحوض كذا بالقطعة نمرة كذا المحدودة بالحسود الاربعة الآتية (وتحدد
حسب الجارى) المعلوم ذلك عند المتعاقدين المذكورين علما تاما والجارى
المبيع المذكور فى ملك بائنه المذكور بموجب الحجية الشرعية الصادرة من
محكمة كذا بتاريخ كذا والكشف الرسمى المستخرج من مديرية كذا

يتاريخ كذا كخباره وشهادة الشهود به اباتا بايجاب وقبول شرعيين بثن قدره ٦٠٠ ج مصرى وأقر البائع بقبض هذا الثمن واعترف المشتري بتسلمه المبيع وحيازته لنفسه بالطريق الشرعى صدر ذلك محضرة وشهادة من ذكر توقيع الشهود توقيع المشتري توقيع البائع توقيع الكاتب توقيع القاضى (٦١) صورة اشهاد بالاقالة من البيع

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية فى يوم الثلاثاء السابع والعشرين من شهر جمادى الثانية من سنة الف وثلاثمائة واحدى واربعين الهجرية الموافق اليوم الثالث عشر من شهر فبراير من سنة الف وتسعمائة وثلاثة وعشرين الميلادية لى أنا فلان الفلانى الكاتب بالمحكمة بعد الاحالة على والاذن لى بسمع ما أتى من حضرة صاحب التفضيلة فلان العالانى قاضيا ومحضور فلان الفلانى وفلان العالانى كلاهما من ناحية كذا حضر فلان الفلانى وحضر معه فلان الفلانى كلاهما من أهالى بلدة كذا وبعد تعريفهما اسما وعينا ونسبا بشهادة فلان وفلان المذكورين أشهدا على أنفسهما الشاهدين المذكورين أنهما تقايلا وتقاينا أيضا أحكام البيع البت الصادر من أولهما فلان الفلانى بتاريخ كذا بموجب الحجة الشرعية الصادرة من محكمة كذا بتاريخ كذا بالثمن الذى قدره كذا الى فلان الفلانى ثنهما فى جميع العين الفلانية (وتعرف التعريف التام حسب المتبع) بأن رد فلان الفلانى (الثانى) الى فلان الفلانى (الاول) جميع العين المبيعة المذكورة وسلمها اليه وتسلمها هو منه ورد فلان الفلانى (الاول) الى فلان الفلانى (الثانى) جميع الثمن الذى قدره كذا الميين أعلاه وتسلمه هو منه وتصادقا على ذلك بحضور الشاهدين المذكورين توقيع الشهود . توقيع المشتري . توقيع البائع . توقيع الكاتب . توقيع القاضى

(٦٢) صورة أشهاد ببيع وفاني

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدى أنا فلان الفلاني قاضيها وبحضور فلان الفلاني و فلان الفلاني كلاهما من بلدة كذا حضر فلان الفلاني و فلان الفلاني كلاهما من أهالي ناحية كذا وبعد تعريفهما شرعا بشهادة الشاهدين المذكورين باع فلان (الاول) الى فلان (الثاني) جميع الدار الفلانية الكائنة بناحية كذا (وتحدد ويذكر سند الملكية حسب التسليم) يعا وفاقا بمن قدره كذا على أنه متى رد البائع الثمن للمشتري يرد له المشتري المبيع المذكور وقبل منه فلان (الثاني) هذا البيع بلك الصفة واشتري العين المذكورة لنفسه بالصفة المذكورة بيعاً وشراء صحيحين بإيجاب وقبول شرعيين وأقر المشتري المذكور بقبض المبيع المذكور وحيازته لنفسه بالصفة المذكورة وأقر البائع بتسلمه الثمن المذكور وأباح للمشتري الانتفاع بالمبيع المذكور مادام للبالغ المذكور في ذمته صدر ذلك بمحضرة وشهادة من ذكر .

توقيع الشهود . توقيع المشتري . توقيع البائع . توقيع السكاكيب . توقيع القاضي

(٦٣) صورة اشهاد بالتصديق علي بيع حصل من قبل

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدي أنا فلان الفلاني قاضيها وبحضور كل من فلان الفلاني و فلان الفلاني كلاهما من أهالي ناحية كذا حضر فلان الفلاني و فلان الفلاني المقيمان بناحية كذا وبعد تعريفهما التعريف الشرعي بشهادة الشاهدين المذكورين أخبر فلان المذكور (الاول) أنه بتاريخ كذا اشترى الدار الفلانية (وتذكر حدودها حسب

المتبع) من فلان (الثاني) وهي من ضمن المملوك له بمقتضى كذا (يذكر سند الملكية) من قدره كذا بإيجاب وقبول شرعيين وأن المشتري المذكور قد وضع به على المبيع المذكور وتسلمه من ذلك التاريخ كما أن البائع قبض منه الثمن المذكور وحازه لنفسه وذلك بمقتضى عقد عرفي حرر بينهما بتاريخ كذا وأنها يرغبان التصديق على هذا البيع وصادقه فلان (الثاني) علي جميع ما ذكر وأنه لا معارضة له في ملكيته الدار المبيعة ووضع يده عليها والاتفاق بها بسائر وجوه الاتفاق وأنه لا مطالبة له بشيء من دينها ولا من ثمنها وتصادقا على ذلك بحضور الشاهدين المذكورين

توقيع الشهود توقيع المشتري توقيع البائع توقيع السكاتب توقيع القاضي

(٦٤) صورة اَشهاد بتصحيح حد من حدود العقار المبيع

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافقة ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدى أنا فلان الفلاني قاضيها وبحضور فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من أهالي بلدة كذا حضر فلان الفلاني ومعه فلان الفلاني كلاهما من ناحية كذا وبعد تعريفهما شرعا بإشادة الشاهدين المذكورين أخبرنا بأنه فيما قبل الآن باع أحدهما فلان (الاول) لثانيها فلان (الثاني) جميع المنزل السكائن بشارع كذا من قسم كذا من بلدة كذا وتحررت بذلك حجة شرعية صادرة من محكمة كذا بتاريخ كذا وأنه ذكر في الحجة المذكورة أن الحد القبلي للدار المبيعة ينتهي لدار مملوكة لمحمد بن يوسف بن علي وهذا خطأ والصواب أن الحد القبلي للدار المذكورة ينتهي لدار ملك علي بن بكر بن عمر وتصادقا على ذلك وأشهدا علي

أنفسها بذلك الشاهدين المذكورين
توقيع الشهود توقيع المشتري توقيع البائع توقيع الكاتب توقيع القاضي
(٦٥) صورة أشهاد بقسمة المقار بين المالكين

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا
الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدى أنا فلان
الفلاني قاضيها وبحضور كل من فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من ناحية
كذا حضر فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من بلدة كذا وبعد ترفيها
شرعا بشهادة فلان وفلان المذكورين أخبرا أنهما يمتلكان سوية مناصفة
بينهما مشاعا جميع العين الفلانية البكائنة بناحية كذا بموجب المستند الفلاني
وأنهما اقتسما العين المذكورة بينهما فتسمة افراز بأن جعلها قسمين أحدهما
شرقي ومحدد بالحدود الأربعة الآتية وهي (ومحدد حسب المتبع) وجميع
مقاسه كذا ذراعاً بالذراع المماري والثاني غربي ومحدد بالحدود الآتية وهي
(ومحدد حسب المتبع) وجميع مقاسه كذا ذراعاً بالذراع المماري واختص
أحدهما فلان (الأول) المذكور بطريق القسمة والافراز نظير حصته
المذكورة بجميع القسم الغربي المذكور واختص فلان الثاني نظير حصته
المذكورة بالقسم الشرقي المذكور بقسمة صحيحة شرعية عن طيب قلب
واشتراح صدر ذلك بينهما باليجاب وقبول شرعيين وأقر كل من المتقاسمين
المذكورين بتسلم القسم الذي اختص به ووضع يده عليه صدر ذلك بحضور
وشهادة من ذكر

توقيع أحد المتقاسمين توقيع أحد المتقاسمين توقيع الكاتب توقيع القاضي
توقيع الشهود

(٦٦) صورة اَشهاد رهن عين نظير قدر من المال

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا
الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدى أنا فلان
الفلائي قاضيها ومحضور فلان الفلائي وفلان الفلائي كلاهما من بلدة كذا حضر
فلان الفلائي و معه فلان الفلائي كلاهما من ناحية كذا وبعد تعريفهما شرعا
بشهادة فلان وفلان المذكورين أشهد على نفسه فلان الفلائي (الاول) أنه
رهن لفلان الفلائي (الثاني) جميع المنزل الكائن بشارع كذا بقسم كذا من
بلدة كذا المحدود بالحدود الآتية (ويحدد حسب المتبع) رهنا صحيحا
شرعيا بإيجاب وقبول شرعيين نظير مبلغ الرهن وقدره كذا وأن هذا المبلغ
دين بذمته المرتهن بسبب صحيح شرعي وسلم الراهن المذكور للمرتهن
المنزل المرهون بالحدود المذكور وأقر هو بتسليمه منه ووضع يده عليه رهنا
على المبلغ المذكور وتصادقا على ذلك كاه بحضرة الشاهدين المذكورين
توقيع الشهود توقيع المرتهن توقيع الراهن توقيع الكاتب توقيع القاضي
(٦٧) صورة اَشهاد بفك الرهن

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا
الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدى أنا فلان
الفلائي قاضيها ومحضور فلان الفلائي وفلان الفلائي كلاهما من ناحية كذا
حضر فلان الفلائي من ناحية كذا وبعد تعريفه شرعا بشهادة فلان وفلان
المذكورين أخبر فلان المذكور أنه بتاريخ كذا ارتهن من فلان الفلائي
منزله ملكه الكائن بناحية كذا المحدود بالحدود الآتية (ويحدد
حسب المتبع) نظير مبلغ قدره كذا كان ديننا لفلان المرتهن المذكور على

فلان الراهن المذكور وأنه بعد ذلك قد تسلم منه دينه المذكور جميعه وأصبحت
ذمته فارغة منه ورد إليه العين المذكورة وبذلك يكون الرهن المذكور قد فك
ولا حق للمرتهن في وضع يده على العين المذكورة الا بسبب جديد صدر ذلك
بمحضور الشاهدين المذكورين

توقيع الشهود توقيع المرتهن توقيع الكاتب توقيع القاضي

(٦٨) صورة اَشهاد بتخارج

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا
المهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدى أنا فلان
القاضي قاضيها ومحضور فلان القلاني وفلان القلاني كلاهما من ناحية كذا
حضر فلان وفلان ابنا فلان القلاني ومعهما فلانة القلانية جميعهم من بلدة
كذا وبعد تعريفهم شرعا بشهادة فلان وفلان المذكورين ذكر وأن فلانا
القلاني توفي وانحصر ارثه الشرعي في ولديه فلان وفلان المذكورين وفي
زوجته فلانة المذكورة بدون شريك ولا وارث له سواهم وقد صدر بذلك
اعلام شرعي من محكمة كذا بتسريح كذا وأن المتوفى المذكور ترك تركة
تورث عنه هي كذا أطيانا وكذا منازل وكذا نحاسا وكذا ذهبا وكذا فضة
وكذا سجاجيد عجمية وكذا نسودا (وتعرف كل هذه الاشياء
التعريف التام) وأن الزوجة المذكورة علت بأعيان التركة جميعها الموضحة
أعلاه وعرفتها بشئها ونوعها وصفتها وجنسها شيئا فشيئا وقبضت جميع
وآخر صداقها البالغ قدره كذا جنيتها مصريا ولم تكن هذه التركة مشغولة
بدين على المتوفى ولا بوصية وأنه لا دين للمتوفى على أحد وبذلك يكون
لفلانة المذكورة في التركة المذكورة الثمن ثلاثة قرابط من أربعة وعشرين

قيراطاً ثم صالح فلان وفلان المذكوران ولدا المتوفى الزوجة المذكورة عن
حقها وهو الثمن في الاشياء المذكورة جميعها على مبلغ كذا وأخرجت نفسها
على ذلك من جميع اعيان التركة المذكورة اخراجاً وصلحاً نافذاً شرعاً لا شرط
فيه ولا فساد ولا خيار ورفعت يدها عن الاشياء المصالح عليها المذكورة
وسلمتها لهما متناصفة بينهما بالشيوع صدر ذلك بين الزوجة وولدي المتوفى
المذكورين بإيجاب وقبول شرعيين وقبضت الزوجة جميع المبلغ المصالح عليه
بمجلس الصلح من مال الولدين المذكورين بعد التحقق من أن المبلغ المصالح
عليه أكثر من المبلغ المستحق لها من النقدين في التركة المذكورة وبذلك
لا يكون لها حق في شيء من تركة المتوفى المذكور صدر ذلك بحضور
وشهادة من ذكر

توقيع الكاتب توقيع القاضي

توقيع الشهود توقيع ابن المتوفى توقيع ابن المتوفى توقيع الزوجة
(٦٩) صورة اشهاد أبولولة التركة عن المورث لورثته

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا
الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدى أنا فلان
الفلاي قاضياً وبحضور فلان الفلاي وفلان الفلاي كلاهما من بلدة كذا
حضر فلان وفلان وفلان أبناء فلان الفلاي جميعهم من بلدة كذا وبعدهم
شرعاً بشهادة فلان وفلان المذكورين أشهدوا على أنفسهم وهم بقابل
الاوصاف المعتبرة شرعاً أن والدم فلان الفلاي توفى لرحمة الله تعالى وانحصر
ارثه فيهم بدون شريك وأنه ترك تركة تورث عنه هي كذا أطياناً وكذا
منازل (وتوضح حدودها وجهتها ومساحتها) المعلوم ذلك للشهدين المذكورين

والجارى ذلك فى ملك ووضع يد مورثهم المذكور بدون شريك له فى الاطيان
والمنازل المذكورة لخين وفاته وأنه بوفاته انتقلت ملكية الاطيان والمنازل
المذكورة لورثته المذكورين يتصرفون فيها شيوعا كل على قدر نصيبه
الشرعى وتصادقوا على ذلك جميعه صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الكاتب توقيع القاضي

توقيع الشهود توقيع ابن المتوفى توقيع ابن المتوفى توقيع ابن المتوفى

(٧٠) صورة اشهادهم بدون عوض

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا
الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدى أنا فلان
الفلاي قاضيها وبحضور فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من بلدة كذا حضر
فلان الفلاني ومعه فلان الفلاني كلاهما من ناحية كذا وبعد تعريفهما شرفا
بشهادة فلان وفلان المذكورين وهب فلان (الاول) الى فلان (الثاني)
جميع داره ملكه الكائنة بناحية كذا المحدودة بالحدود الاريسة الآتية
(ونحدد حسب المتبع) بدون عوض هبة صحيحة شرعية وقبل منه الموهوب
له ذاك وقبض العين الموهوبة لنفسه ووضع يده عليها باذن الواهب وبذلك
أصبحت العين الموهوبة ملكا للموهوب له ينتفع بها بكافة وجوه الانتفاعات
الشرعية وتصادقوا على ذلك صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود توقيع الموهوب له توقيع الواهب توقيع الكاتب توقيع القاضي

(٧١) صورة اشهاد بوصاية مختارة

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا
الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدى أنا فلان

الفلاني قاضيها وبحضور فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من ناحية كذا
حضر فلان الفلاني ومعه فلان الفلاني كلاهما من بلدة كذا وبعد تعريفهما
شرعا بشهادة فلان وفلان المذكورين أخبر فلان (الاول) أنه ، هو محقق
لديه من أن الموت لا بد وأن ينزل به وأنه من المصاححة أن بكل أمر أولاده
الصغار من بعده لمن يحافظ عليهم ويقوم بشؤونهم ويؤدبهم ويسير بهم في
طريق الخير لهم وأنه قد علم بالتجربة أن فلانا هذا الحاضر هو خير من يقوم
بذلك لاماته وعداكته وصلاحه وتقواه لذلك قد أقامه وصيا مختارا على
أولاده الصغار بعد وفاته ليحافظ علي أوالهم ويتصرف فيها بما فيه الخط
والمصاححة لهم وينفق عليهم منها من غير اسراف ولا تقتير. ومن صلح منهم
للتعلم يمتنه لجهة تعلمه حسب استعداده وكفايته وبالجملة يفعل معهم كل ما فيه
منفعتهم في تقسيم ومالهم الى أن يبلغوا رشدهم وقبل منه فلان المذكور هذه
الوصاية لنفسه والتمم القيام بها رجاء رحمة الله تعالى وثوابه صدر ذلك بحضرة
وشهادة من ذكر

توقيع القاضي

توقيع الشهود: توقيع الوصي توقيع الموصى توقيع السكاتب

(٧٢) صورة اشهاد بوصية بخيرات

بمحكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا
الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدى أنا فلان
الفلاني قاضيها وبحضور فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من بلدة كذا حضر فلان
الفلاني من ناحية كذا وبعد تعريفه شرعا بشهادة فلان وفلان المذكورين
أخبر أنه لما هو محقق لديه من أن الدنيا دار ممر لا دار مقر وأن الآخرة هي

دار الخلود ومحل الرضوان وأن من قدم الخير في دنياه وجدته خيرا في آخره
لقوله تعالى من يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله تعالى وما تقدموا لأنفسكم
من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا وأنه لذلك أحب أن يقدم خيرا
لنفسه ليجده خيرا بعد رمسه فأوصى أن يخرج من ثلث ماله الذي يرث
عنه شرها بعد وفاته مبلغ كذا جنينا مصريا لتجهيزه وتكفينه حسب
السنة في ذلك ومبلغ كذا جنينا مصريا لمن يحج عنه بعد موته ممن يعرف
فرائض الحج ومناكحه ويكون قد سبق له الحج عن نفسه ومبلغ كذا جنينا
مصريا لاسقاط صلاة ومبلغ كذا جنينا مصريا للفقراء والمساكين من المسلمين
وأن الذي يقوم بصرف جميع ذلك كله هو فلان الفلاني لا أمته وتقواه
وصلاحه وقبل منه فلان المذكور هذه الوصاية والتزم القيام بها صديق ذلك
بمحضرة وشهادة من ذكره .

توقيع القاضي

توقيع الشهود توقيع الوصي توقيع الموصى توقيع الكتاب

(٧٣) صورة اشهاد بعزل الوكيل

محكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا
الهجرة الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدى انا فلان
الفلاني قاضيها وبحضور فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من أهالي بلدة
كذا حضر فلان الفلاني من ناحية كذا وبعد تعريفه شرعا بشهادة فلان وفلان
المذكورين أخبرانه فيما سبق صدر منه توكيل عام لخاله فلان الفلاني من بلدة
كذا أ.م محكمة الجمالية الشرعية بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٢١ م. رقم ٢٦ وأنه
مأذون له فيه بتوكيل غيره عنه بالصفة المشروحة بالاعلام الذي قدمه اليوم

ودل علي ما ذكر وأنه الآن يشهد علي نفسه أنه عزل خاله فلانا المذكور
من هذا التوكيل وأبعده عنه من الآن وكذلك عزل وأبعد كل من وكله
عنه بمقتضى الاذن المذكور صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر وقد فهم
للشاهد المذكور بأن يمان وكيله المشار اليه بهذا العزل

توقيع الشهود توقيع المشهد توقيع الكاتب توقيع القاضي

(٧٤) صورة اشهاد بضياغ ختم

محكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا
الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدى أنا فلان
القلائي قاضيها وبحضور فلان القلائي وفلان القلائي كلاهما من بلدة كذا حضرت
الست زينب سالم بنت علي سالم بن محمد سالم من ناحية كذا وبعد تم بقها
شرعا بشهادة فلان وفلان المذكورين أخبرت أنه كان لها ختم من نحاس
أصفر منقوش عليه اسمها زينب على سنة ١٩١٥ وقد منها منذ أسبوع وبمشت
عنه كثيرا فلم تجده وأنها جددت بدله وصنعت لها ختما آخر من فضة بيضاء
منقوش عليه اسمها زينب سالم سنة ١٩٢٣ وأشهدت على نفسها بذلك
الشاهدين المذكورين صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود توقيع المشهدة توقيع الكاتب توقيع القاضي

(٧٥) صورة اشهاد بضمانه صراف

محكمة كذا الجزئية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا
الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدى أنا فلان
القلائي قاضيها وبحضور فلان القلائي وفلان القلائي كلاهما من بلدة كذا
حضر فلان بك من ذوى الاملاك ومقيم بمنزله بشارع كذا بهم السيد زينب

ابن فلان باشا ابن فلان وحضر معه حنا جرجس الصراف ابن جرجس ابن
تادرس لوقا من اهالى مدينة الجيزة وبعد تعريفهما شرعا بشهادة فلان وفلان
الذكورين أشهد على نفسه فلان بك المذكور أنه ضمن حنا جرجس
المذكور للحكومة المصرية نظير قيامه بوظيفة صراف لبندر الجيزة عن مدة
ثلاث سنوات ابتداء من ابريل سنة ١٩٢٣ لغاية مارس سنة ١٩٢٦ بحيث
إذا أخل حنا المذكور فى تلك المدة بواجب وظيفته وأضاع على الحكومة
أى قدر من أموالها يكون فلان بك المذكور ملزما بما أضاع وقبل حنا
جرجس المذكور هذه الضمانة صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود توقيع المضمون توقيع الضامن توقيع الكاتب توقيع القاضي

(٧٦) صورة أشهاد بضياع اوراق

بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا
الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لى أنا فلان
القلاىنى القاضى ها بعد الاحالة على والاذن لى بسمع ما أتى من حضرة صاحب
الفضيلة فلان القلاىنى رئيسها ومحضور فلان القلاىنى وفلان القلاىنى كلاهما من
بلدة كذا حضر فلان القلاىنى من ناحية كذا وبعد تعريفه شرعا بشهادة فلان
وفلان المذكورين اشهد على نفسه أنه فى يوم الاحد ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٢
فقدت منه اوراق هي سند على فلان القلاىنى بمبلغ كذا جنبها اقترضه منه
بتاريخ كذا وورد مال عن كذا فدانا بناحية كذا ملكه ومسدد فيه مال تلك
الاطيان عن سنة كذا وقسائم عوائد المنازل ملكه الكائنة ببلدة كذا عن
ربع سنة كذا الاول بمبلغ كذا وأنه بحث عنها كثير فلم يجدها صدر ذلك بحضرة
وشهادة من ذكر

توقيع الشهود توقيع المشهد توقيع الكاتب توقيع القاضي توقيع رئيس المحكمة

(٧٧) صورة أشهاد بتحقيق ذاتية

بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدى انا فلان الفلاني القاضي بها بعد الاحالة علي والاذن لي بسماع ما يأتي من حضرة صاحب الفضيلة فلان الفلاني رئيسها وبحضور فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من بلدة كذا حضر رجل عرف ان اسمه خليل السمكري ابن علي بن أسماعيل وأنه مقيم بالمنزل نمرة ه بشارع مراسينته بقسم السيدة زينب وصناعاته قهوجي وأنه هو الموجود بذاته وشهد بذلك الشاهدان المذكوران وهما العارفان له للمعرفة الشرعية صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر توقيع الشهود توقيع المشهد توقيع الكاتب توقيع القاضي توقيع رئيس المحكمة

(٧٨) صورة أشهاد بقبية نفر القرعة

بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق ليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية لدى انا فلان الفلاني القاضي بها بعد الاحالة على والاذن لي بسماع ما يأتي من حضرة صاحب الفضيلة فلان الفلاني رئيسها وبحضور فلان الفلاني وفلان الفلاني كلاهما من بلدة كذا حضر حسن مرعي القهوجي نفر القرعة الساكن بالدراسة بقسم الجمالية ابن علي ابن ابراهيم مرعي واخبر بان اخاه شقيقه احمد مرعي غائب غيبة منقطعة من مدة ثمان سنوات وأنه لم تعلم حياته ولا وفاته واشهد على نفسه بذلك كلا من فلان وفلان المذكورين العارفين له للمعرفة الشرعية وقد شهدا بما أخبر به حسن المذكور وذلك بعد ان عملت التحريات الإدارية الهجرية

والسرية بشأن ذلك الواردة المحكمة بتاريخ كذا عمرة كذا من محافظة مصر صدر ذلك بحضرة وشهادة من ذكر

توقيع الشهود توقيع المشهد توقيع الكاتب توقيع القاضي توقيع رئيس المحكمة (٧٩) صورة اشهاد بتحقيق وفاء النيل

في الساعة كذا من يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الهجرية الموافق يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ميلادية ويوم كذا من شهر كذا من سنة كذا القبطية بالمجلس الشرعى الموقر المنعقد بالسراىق الكبير المضروب بجمة رأس الخليج الحاكمى فى شارع فم الخليج بسم مصر القديمة حيث الاحتفال الرسمى بمهرجان وفاء النيل المبارك برئاسة حضرة صاحب السعادة فلان باشا محافظ مصر حالاً بالنيابة عن حضرة صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر المظلم وبحضور حضرات اصحاب المالى فلان وفلان واصحاب السعادة فلان وفلان وجمع عظيم من حضرات السادة العلماء واكابر موظفي الحكومة المصرية وامثال الوجهاء والاعيان تحقق لدينا نحن فلان الفلانى رئيس المحكمة العليا الشرعية من شهادته كل من حضرة فلان الفلانى وحضرة فلان الفلانى ومن مطالعة حضرة فلان افندى وهو الثقة الممين من قبل الحكومة المصرية لقياس الميضان النيلى بمقياس الروضة بمصر وفاء النيل المبارك ببلوغ ذرعه فى هذا اليوم كذا ذراعاً وكذا قيراطاً وبذلك وجبت جباية الخراج وأنواع الضرائب من ارباب الضياع والمزارع واصحاب الاطيان والحقول واستحقت كافة الاموال والمرتبات والمستغلات لجهة الخزينة المصرية العامرة كما كان نجزي أمر جباية ذلك فى كل عام بالتطبيق للانظمة والمراسيم والاوامر المرعية هذا وان نعمة الله الكبرى والآءه التي تتوالى وتترى بوفاء نيل بمصر

المبارك الموجب لخصب البلاد وعمارتها وتكاثر الارزاق والاقوات وغزارتها
لما يقتضي شكر الله العظيم وحمده حمدا كثيرا ونسأله تعالى ان يحفظ
لالامة المصرية سعادتها ويديم رفاهيتها في ظل مليكها محبوب ووزرائه الفخام
انه يجيب الدعاء سميع النداء

(٨٠) صورة أشهاد بتحقيق هلال شهر رمضان

في ليلة يوم كذا لدينا نحن فلان الفلاني رئيس محكمة مصر العليا
الشرعية حضر الرجلان الرشيدان فلان الفلاني وفلان الفلاني وشهدا طائفتين
حسبة لله تعالى بأنهما رصدوا هلال شهر رمضان سنة كذا بعد غروب شمس
يوم ٢٩ شعبان سنة كذا بجهة مصر القديمة بشارع شاطيء النيل فرأياه بالعين
المجردة جهة مغرب الشمس بعد الغروب بعشر دقائق وكان رأسيا منتصبيا
فوق الافق بنحو متر ونصف تقريبا ولبنا برأيه مدة كذا وتحققا من انه
هلال شهر رمضان من سنة كذا ولم يكن بالسما غيم ولا علة يمتنعان من الرؤية
وانما كانت صحوا وعلى ذلك قد تحقق لنا شرعا أن اول شهر رمضان سنة كذا
هو يوم كذا الموافق يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا الميلادية جملة الله شهرا
مباركا على الامة الاسلامية في مشارق الله ومقاربه انه سميع مجيب

توقيع الشهود توقيع الكاتب توقيع رئيس المحكمة العليا
(تبيينه) قد علمنا فيما مضى أن لجميع المحاكم الشرعية جزئية كانت أو كلية
مضابط لضبط الاشهاد فيها على اختلاف أنواعها وخوفا من أن يظن أن
كل محكمة صالحة لضبط كل اشهاد يقول أن الاشهاد انواع (١) الاشهاد
بتحقق وفاء النيل وهذا لا يسمع الا في مصر أمام رئيس المحكمة العليا الشرعية
ولا بضبط الا في مضبطة المحكمة العليا الشرعية (٢) الاشهاد بتحقيق هلال

شهر رمضان وهذا يجوز سماعه في أى محكمة من محاكم القطر كلية أو جزئية من المحاكم الكائنة في غير القاهرة أما في القاهرة فلا يجوز سماع الأمام المحكمة العليا ولا يجوز ضبطه الا في مضبطة المحكمة العليا وكذلك الحال فيما يتعلق باثبات أهلية باقي الشهور وان كانت العادة لم تجر بتعرض محكمة من المحاكم الشرعية الكائنة في غير القاهرة لسماع اشهاد باثبات تحقق هلال شهر غير هلال شهر رمضان (٣) الاشهادات المبينة على القرارات الصادرة من هيئة التصرفات كالاشهاد بالاذن بالخصومة والاشهاد بالاذن بالاستدانة على الوقف والاشهاد بتأجير عين الوقف لأكثر من ثلاث سنوات وغير ذلك من باقي الاشهادات التي من هذا النوع وحكم هذه الاشهادات أنها لا تضبط الا في مضبطة المحكمة الكلية التي أصدرت هيئة تصرفاتها القرارات التي بنيت عليها. (٤) الاشهادات الباقية غير ما ذكر كالاشهادات ببيع واجارة ورهن وهبة وصلح وتوكيل وغير ذلك وهذه حكمها أنها تسمع أمام أى محكمة كلية أو جزئية وتضبط في مضبعتها ولا تسمع أمام المحكمة العليا

الكلام على قرارات المجالس الحسينية

يوجد في البلاد المصرية محاكم مخصوصة تنظر في تنصيب الاوصياء وتبنيهم وعزلهم وفي استمرار الوصاية على المحجور عليه الى ما بعد الثمانين عشرة سنة اذا دعت الضرورة لذلك وفي الحجر على عديمي الاهلية وتنصيب أو عزل القامة عليهم، وفي رفع الحجر عنهم اذا رشدوا وفي تعيين أو عزل وكلاء الغائبين وفي مراقبة أعمال الاوصياء أو القامة أو الوكلاء وفي الحسابات التي تقدم لها وفي الاحتياطات اللازمة التي يتحتم سرعة اتخاذها لصيانة حقوق القصر أو عديمي الاهلية أو الغائبين وعلى الجملة فهي مختصة بالنظر في صالح عديمي الاهلية

بأي وجه من الوجوه - هذه المحاكم التي من شأنها ما ذكر تسمى بالمجالس الحسينية وتتبع في اختصاصها بالنسبة للكان والاشخاص والمتساير، بالنسبة لما يتألف من قراراتها ومالا يستأنف قوانين ولوائح ليس هذا محلا لذكرها وواحد ما يتشكل من ثلاثة قضاة رئيس وعضوين اذا تشكل بصفة ابتدائية ومن خمسة قضاة اذا تشكل بصفة استنافية ويسمى حينئذ بالمجلس الحسيني العالي ولا يوجد بالقطر كله مجلس حسبي عال الا بمجلس واحد مقره القاهرة بمحكمة الاستئناف الالهية وهو مكون من خمسة قضاة منهم ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف الالهية وواحد من أعضاء المحكمة العليا الشرعية وواحد من الموظفين الموجودين في الخدمة أو المتقاعدين وبمن الثلاثة الاول والرئيس الذي ينتخب منهم وزير الحفانية بناء على ما يرضه رئيس محكمة الاستئناف الالهية وبمن العضوين الباقين مجلس الوزراء بناء على ما يرضه وزير الحفانية وفي كل من الحالتين يكون التمين لمدة سنة ويجوز تجديد التعيين واذا غاب أحد الاعضاء أو حصل له مانع ناب عنه عضوينتخب بالطريقة عينها ممن توفرت فيهم شروط العضو الغائب

أما غيره من باقي المجالس فهي مجالس ابتدائية ويشكل في المراكز من قاض من قضاة المحاكم الالهية يندبه وزير الحفانية بصفة رئيس ومن قاض شرعي أو عالم آخر من علماء المركز يعينه وزير الحفانية ومن أحد الاعيان يعينه المدير مع اقرار وزير الداخلية فاذا غاب القاضى الالهى كانت رئاسة المجلس للمأمور المركز فاذا غاب المأمور أيضا كانت الرئاسة للمقاضى الشرعى ويكمل المجلس من نوب عن المأمور من موظفى المركز - ويشكل في المديرية والمحافظات من قاض من المحاكم الالهية يندبه مجلس الوزراء بصفة رئيس ويجوز عند الاستعجال

أن يندب بقرار من وزير الحفانية على أن يعرض الامر بعد ذلك على مجلس الوزراء ومن قاض شرعى او عالم آخر يعينه وزير الحفانية ومن أحد الاعيان يعينه وزير الداخلية ويكون انتخابه بقدر الامكان من ساكنى البلد التي بها محل توطن الشخص المقتضى النظر في أمره فان غاب القاضي الاهلى تكون رئاسة المجلس للمدير أو وكيل المديرية في المديرية وللمحافظ أو وكيل المحافظة في المحافظات ثم اذا أصدر المجلس قرارا يتعلق بما ذكر ينظر فان كان قرارا بتعيين الاوصياء احتاج لنفاذه الى اقامتهم أو صيائه من قبل القضى الشرعي وان كان قرارا بغير ذلك فقد بدون توقف على شىء آخر وجميع قرارات المجالس الحسبية تسجل في دفاتر المحاكم الشرعية ولوجود هذه الرابطة بين المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية أحييت أن أذكر جملة صور لقرارات المجالس الحسبية حتى يعلم كيفية كتابتها لينسج على منوالها عند اللزوم

(١) صورة قرار بقبول استقالة وصى وتعيين بدله بدون أجر

مجلس حسبي مصر

قرار

بجلسته المنعقدة بسراي المجلس في يوم الأحد ١٤ يناير سنة ١٩٢٣
تحت رئاسة حضرة فلان بك وعضو فضيلة الشيخ فلان الفلانى عضو
عالم وحضرة فلان بك عضو أعيان وبحضور فلان افندى كاتب الجلسة

صدر القرار الآتى

في قضية المرحوم فلان الفلانى بمررة ٤ سنة ١٩٠٧ تبع قسم الدرب الأحمر

فما يختص باستقالة وصي وتعيين بدله

الوقائع والاسباب

حيث انه بجملة ٢٤ مايو سنة ١٩٢١ قرر المجلس تعيين ابراهيم خضر وصيا علي قصر المرحوم فلان الفلاني بدلا من الوصي المنوفى
وحيث انه تبين من محضر المعاون المؤرخ ٢٩ مايو سنة ١٩٢١ ان الوصي المذكور لم يقبل هذه الوصاية وسبق انه رفضها غير ان المجلس قد عينه غيايا فتحرر للمعاون بترشيح غيره فاعاد المعاون الاوراق وتبين منها انه رشح للوصاية علي القصر مصطفى افندي كامل
وحيث ان المجلس لا يري مانعا من قبول استقالة الاول وتعيين الثاني بدلا عنه

فهذه الاسباب

قرر المجلس قبول استقالة ابراهيم خضر وتعيين مصطفى افندي كامل وصيا علي حميده واحمد ووزير قصر المرحوم فلان الفلاني وقد اقامه فضيلة القاضي الشرعي قبل الوصاية لنفسه بلا أجر
توقيع الكاتب توقيع رئيس الجلسة

(٢) صورة قرار بعزل وصي وتعيين وصي بدله بأجر

مجلس حسبي مصر

قرار

بجلسته المنعقدة بسراى المجلس في يوم الاحد ٢١ يناير سنة ١٩٢٣ تحت

رئاسة حضرة فلان بك وعضوية فضيلة الشيخ فلان الفلاني عضو عالم وحضرة فلان بك عضو أعيان وبحضور فلان افندي كاتب الجلسة صدر القرار الآتي في قضية المرحوم فلان الفلاني مرة ١٠ سنة ١٩٢٢ تبع قسم شبرا فيما يختص بعزل وصي وتعيين بدله بأجر

(الوقائع والأسباب)

حيث أنه بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٢ توفى المرحوم فلان بك أسعد عن ورثة هم حرمة الست سعاد هاتم مصطفى خالية الحمل وولدا ان قاصران هما علي وحسين

وحيث أن التحريات الادارية التي عملت بمعرفة المجلس دلت على أن المورث المذكور ترك تركة تستدعي تعيين وصي على قاصريه المذكورين وأنه لم يكن له ورثة مطلقا بخلاف من ذكر كما انه ليس له أقارب أصلا بالقطر المصري لكونه تركي الجنس

وحيث ان الزوجة المذكورة رشحت نفسها للوصاية فرأى المجلس تعيينها وفعلا تعينت بجلسة اول يناير سنة ١٩٢٣

وحيث انه تبين ان من ضمن تركة المورث سندات بمبالغ كبيرة علي الغير وقد قررت الوصية بجلسة اليوم أنها عجزت عن تحصيلها وانها لم تكن عندها القدرة الكافية على ادارة حركة التركة فقرر المجلس ترشيح وصي خلفها وحيث انه لم يكن للمورث ورثة خلفها وولديها المذكورين وانه ليس له اقارب فلم يجد المعاون من يقبل هذه الوصاية واعاد الاوراق

وحيث ان المجلس يرى في هذه الحالة ترشيح وصي أجنبي من الاوصياء الميعنين بأجر فقد أعدت المأمورية للمعاونة لترشيح وصي أجنبي بأجر

وحيث تبين من محضر الماؤون انه رشخ حسن افندى فهمي للوصاية
وقد حضر المذكور بجماسة اليوم وقبل تعيينه وصيا بشرط ان يأخذها في الماية
من ربيع التركة سنويا
وحيث ان المجلس ناقشه في ذلك فوافق على ان يكون الاجر ٣ في
الماية فقط في السنة

فلهذه الاسباب

قرر المجلس عزل الست سعاد هانم مصطفى من الوصاية على ولديها علي
وحسين لمجزها عن ادارة حركة التركة

وتعيين حسن افندى فهمي وصيا عليهما بدلا عنها وتقدير ٣ في الماية
لحسن افندى فهمي المذكور من مجموع ربيع القاصرين السنوي اجراه نظير
قيامه بأعمال الوصاية وقبل ذلك لنفسه بعد أن أقامه فضيلة القاضي الشرعي
توقيع الكاتب توقيع رئيس الجلسة

(٣) صورة قرار بتعيين وصي ومشرف

بمجلس حسبي مصر

قرار

بجلسته المنعقدة بسراي المجلس في يوم الاحد ٢٨ يناير سنة ١٩٢٣ تحت رئاسة
حضرة فلان بك وعضوية فضيلة الشيخ فلان الثلاثي عضو عالم وحضرة
فلان بك عضو أعيان وبخضور فلان افندى كاتب الجلسة صدر القرار الآتي
في قضية المرحوم فلان بك عمرة ٥ سنة ١٩٢٢ تبع قسم شبرا فيما يختص
بتعيين وصي ومشرف

الوقائع والأسباب

حيث انه بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٢ توفى المرحوم فلان الفلاني بك عن زوجته الست زينب هاتم شفيق خالية الحمل وعن اولاده منها محمد ومحمود وحسن وتقيسه القصر وعن حسين بك البالغ

وحيث ان التحريات التي عملت دلت على ان المورث ترك تركة تستدعي تعيين وصي علي اولاده القصر وقد رشحت الزوجة نفسها للوصاية على اولادها فعارض حسين بك في تعيينها ورشح نفسه للوصاية على اخوته القصر

وحيث ان المذكورين حضرا بجملة اليوم ورشح كل منهما نفسه للوصاية

وحيث ان المجلس يرى احقية الزوجة في الوصاية علي اولادها لكونها اشفق عليهم وذلك مع اشراف نجلها حسين بك اكبر اولادها

فلهذه الأسباب

قرر المجلس تعيين السيدة زينب هاتم شفيق وصية علي محمد ومحمود وحسن وتقيسه قصر المرحوم فلان الفلاني بك وتعيين حسين بك نجل المتوفى مشرفا علي الوصية المذكورة وعليه مراقبتها وأخطار المجلس عن كل ما يبصر منها مخالفا للوصاية وقد اقامها فضيلة القاضي الشرعي بالمجلس

توقيع الكاتب توقيع رئيس الجلسة

(٤) صورة قرار برفض طلب رفع الحجر وقبول استقالة قيم وتميين بدله

مجلس حسبي مهمر

قرار

بمجلسه المنعقدة بسراى المجلس في يوم الاحد ١٤ يناير سنة ١٩٢٣

تحت رئاسة حضرة فلان بك

وعضوية فضيلة الشيخ فلان القلاني عضو عالم وحضرة فلان القلاني

بك عضو أعيان وبحضور فلان افندي كاتب الجلسة

صدر القرار الآتي

في قضية المحجور عليه فلان القلاني افندي نمرة ٦٩٧ سنة ١٩٢١ تبع

قسم شبرا فيما يختص بقبول استقالة القيم وتميين بدله ورفض طلب

رفع الحجر

الوقائع والأسباب

حيث انه بجملة ٤ أكتوبر سنة ١٩٢١ قرر المجلس توقيع الحجر على فلان

القلاني افندي للسفه وتميين همه محمد بك ابن فلان القلاني غيايا فيما عليه

وحيث انه بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٢ قدم القيم المذكور استقالته

للمجلس لان أشغاله لا تساعد على القوامة

وحيث ان هذه الاستقالة عرضت على المجلس فيما قبل وأخيرا بجماسة

اليوم وفيها حضر فلان افندي المحامي عن المحجور عليه وحضر معه المحجور عليه

نفسه وفلان القلاني وفلان القلاني ابنا عمه وطلب وكيل المحجور عليه رفع

لحجر عنه لان حالته تغيرت الآن

وحيث انه بعد الاطلاع على قرار الحجر وعلى الشهاداتين الخاصتين بتصرف
المحجور عليه رأى المجلس رفض طلب رفع الحجر
وحيث ان القيم أصر على طلبه الاقالة من القوامه فيري المجلس قبولها
وتعيين فلان القلائي ابن عم المحجور عليه فيما عليه بدلا عن القيم القديم وتسكينه
بمحاسبة القيم السابق والسعى في المحافظة على حقوق المحجور عليه بكل
ما يمكن من الطرق

فلذله الأسباب

قرر المجلس رفض طلب رفع الحجر وقبول استقالة القيم وتعيين فلان
القلائي فيما بدلا عنه على المحجور عليه وعليه محاسبة القيم السابق والسعى في
المحافظة على حقوق المحجور عليه بكل ما يمكن من الطرق

توقيع الكاتب توقيع رئيس الجلسة

(٥) صورة قرار بأثبات غيبة وتعيين وكيل عن الغائب

بمجلس حسبي مصر

قرار

بجلسته المنعقدة بسرأى المجلس في يوم الاثنين ١٥ يناير سنة ١٩٢٣ تحت
رئاسة حضرة فلان بك وعضوية حضرة صاحب الفضيلة الشيخ فلان القلائي
عضو عالم وحضرة فلان القلائي بك عضو أعيان وبحضور فلان افندي كاتب
الجلسة صدر القرار الآتي في قضية فلان القلائي نمرة كذا سنة كذا تبع قسم
كذا بشأن أثبات غيبته وتعيين وكيل عنه

الوقائع والاسباب

حيث ان فلانا بك احد أقارب فلان باشا سعيد قدم طلبا للمجلس بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٢ بما يفيد ان الباشا المذكور غير موجود بمصر وانه مقيم بالبلاد الأجنبية وغائب غيبة منقطعة فندب معاون المختص للتجري عن حقيقة هذا الطلب

وحيث أن معاون المختص أدى المأمورية وعرضت على المجلس بمجلسة اليوم وتبين منها ان فلانا باشا سعيد غائب عن مصر منذ عشر سنوات غيبة منقطعة وانه لا تلم حياته من عدمها وان المذكور أموالا تستدعى تعيين الوكيل لمباشرة اشغالها وقد رشح أقارب الغائب للوكالة عنه حضرة فلان بك مقدم الطلب لانه تتوفر فيه الامانة وجسنة المعاملة وحيث انه بمجلسة اليوم حضر كل من فلان وفلان وفلان أقارب البكبا وضموا على تعيين فلان بك المذكور وكيله عن الغائب وحيث ان المجلس يرى حفظا لثروة الباشا وعدم تبديد شيء منها أثبات غيبته وتعيين فلان بك وكيله عنه .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس أثبات غيبة فلان باشا سعيد وتعيين فلان الفلاني وكيله عنه
توقيع الكاتب توقيع رئيس الجلسة

هذا ولا لزوم لأكثار الصور لان قليلا ينفي عن كثيرها فما على المشتغل بكتابة ماخصات قرارات المجالس الحسبية الا ان ينظر الى جوهر القرار الذي صدر ثم يضع له اسبابا تنتج ويهتدى الى ذلك من عنده شيء من الذكاء والفهم فلنترك كتابة باقي الصور اعتمادا على ذكاءه وفهم الفاهمين

الكلام على صور الدعاوي

لما كان ضمن المقرر كتابة جملة صور من الدعاوى المختلفة وكان لا يمكن معرفة غشها من سميتها ولا صحتها من فاسدها الا بعد معرفة مقدمات لا بد منها لهذا رأينا قبل ان نذكر الصور المطلوبة أن نتكلم على ما يأتي

تعريف الدعوي

الدعوى في اصطلاح الفقهاء هي قول مقبول عند القاضي ومن في حكمه كالحكم يقصد به قائله طلب حق معلوم قبل غيره حالة المنازعة أو دفعه عن حق نفسه وبهذا فارتت الدعوى الشهادة والأقرار أذ الشهادة أخبار بحق للغير على الغير والأقرار أخبار بحق للغير على النفس وهذا التعريف يشمل دعوي دفع التعرض دون دعوي قطع النزاع وفي قبول دعوي دفع التعرض خلاف والقوي على قبولها

أنواع الدعوي

تنقسم الدعوي الى نوعين دعوى صحيحة ودعوي فاسدة فالصحيحة هي المستوفية شروط صحة الدعوى الآتي بيانها وحكمها وجوب الجواب على المدعي عليه عقبها وسماع بينة المدعي إذا أنكرها المدعي عليه ووجوب اليمين على المدعي عليه إذا عجز المدعي عن أثباتها وطلب تخليفه ووجوب الحكم بالمدعي على المدعي عليه إذا انكل عن اليمين حسب تفصيل في ذلك كبير مذكور في الكتب المطولة والدعوي الفاسدة هي ما لم تستوف شروط صحة الدعوى وحكمها عدم وجوب الجواب على المدعي عليه عقبها وبما أن القاضي لا يقبل من الدعاوي الا الدعوى الصحيحة وقد قلنا في تعريف الدعوى أنها قول مقبول عند القاضي فيعلم من هذا أن تعريف الدعوى المذكور هو للدعوي الصحيحة

لا للدعوى بتسميها

ركن الدعوى

ركن الدعوى هو إضافة المدعي الحق الى نفسه أو الى من ناب منابه
حالة المنازعة فمثال إضافة المدعي الحق لنفسه أن يقول أن لى عند فلان هذا
مائة جنيه مصرى ثمن دار اشتراها منى ومثال إضافة الحق الى من ناب
منابه ان يقول ان فلانا القاصر الذى اناوصيه له عند فلان هذا الف جنيه
مصرى وصية له من فلان الفلانى الذى مات وهو مصر على وصيته ولم
يرجع عنها لا صراحة ولا دلالة

أطراف الدعوى

المراد بأطراف الدعوى الأمور التي تستلزمها الدعوى بحيث لا تتصور
دعوى بدونها وهى أربعة مدع ومدعي عليه ومدعي به ودعوى فالمدعي
هو طالب الحق والمدعي عليه هو الشخص المطلوب منه الحق والمدعي به
هو الحق الذي يطلبه المدعي من المدعي عليه والدعوى هي القول الذي يصدر
من المدعي لأفادة ان له قبل المدعي عليه ذلك الحق وأنه يطالبه به

الفرق بين المدعي والمدعي عليه

لما كانت أحكام المدعي تخالف أحكام المدعي عليه لقوله صلى الله عليه
وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) عني الفقهاء بيان الفرق
بينهما مخافة أن يختلط الامر على القاضى فيكف المدعي عليه بالبينة على ظن
انه المدعي ويحلف المدعي اليمين على فكرة انه المدعي عليه لوجود اشتباه
بينهما في بعض الصور وقد ذكر والهاتما تعاريف كثيرة تقتصر منها على ذكر
أحسنها وهو ان المدعي من اذا ترك الخصومة لا يجبر عليها والمدعي عليه

من اذا ترك الجواب أجبر عليه

شروط صحة الدعوى

شروط صحة الدعوى كثيرة نذكر منها ما يأتي

(١) أن يكون كل من المدعى والمدعي عليه عاقلاً فلا تصح دعوى المجنون والصبي الذي لا يعقل وكذا الدعوى عليهما فلا يطالبان بالجواب ولا تتوجه عليهما اليمين فإذا أفتق المجنون أو عقل الصبي كان كل منهما أهلاً لأن يكون مدعياً أو مدعى عليه بشرط أن يؤذن الصبي بالخصومة ممن له الولاية عليه حتى يكون كلامه نافذاً عليه

(٢) أن يكون المدعى به معلوماً فلو كان مجهولاً لم تصح الدعوى لأن المقصود بالدعوى هو القضاء بما تضمنته المدعى على المدعي عليه ويحتاج في إثباتها للشهادة عليها والشهادة والقضاء بالمجهول لا يصحان لعدم الفائدة منها فكذلك الدعوى بالمجهول غير صحيحة ولا أجل ان يكون الشيء معلوماً يجب توفر الشروط التي نص عليها الفقهاء لتحقق العلم به وهي تختلف باختلاف الشيء المدعى به (١) فان كان عقاراً وجب ذكر حدوده وهي الاراضي التي ينتهي اليها العقار المدعى من الجهات الاربع البحري والقبلي والشرقي والغربي وذكر اسماء اصحاب الحدود على وجه يقع به التعريف وتكفي ثلاثة حدود بالاتفاق بين الامام وصاحبيه اذا سكنت عن الرابع أما اذا ذكر الرابع وأخطأ فيه فانه لا تسمع الدعوى لان الخطأ في الحد يغير الحدود ويجب أيضاً ذكر البلدة والحلة والسكة التي بها العقار ان كان داراً او ما أشبهها فان كان ارضاً زراعية وجب ذكر الحوض والقسم الذي فيه الحوض والبلدة التي بها القسم وهو غير بين أن يذكر أولاً العام ثم يذكر الخاص بعده أو يمسك أولاً ان

(١٩)

البداية بالعام ثم ذكر الخاص فالخاص أحسن لا زال العام يتميز بالخاص
دون العكس

ووجب أيضا ذكر الفاصل بين العقاز المدعي وبين الحدان كأن الحد
ليس متصلا بملك المدعي فإن كان متصلا بملكه لم يلزم ذكر الفاصل ويشترط
في الفاصل ان يكون محيطا بكل المدعي به فلو كان غير محيط لم يصلح ان
يكون فاصلا (ب) وان كان متقولا قائما يمكن أحضاره مجلس القضاء بلا
حمل ومؤنة ووجب لصحة الدعوي به الاشارة اليه في مجلس الحكم عند
الدعوي وغير الاشارة لا تكفي إذ الاشارة أبلغ طرق التعريف وحيث
أمكن الأبلغ لا يصار الى الأذني وعلى ذلك فلا بد من ان يدعي المدعي
أولا وجوب احضار المدعي به في المجلس فيقول (فواجب عليه احضاره
مجلس الحكم لاقيم البينة عليه ان كان جاحدا) ولا بد من زيادة كلمات (ان كان
جاحدا) لانه ان كان مقرا لا يكلف باحضار العين مجلس الحكم بل يؤمر
بتسليم ما أقر به فاذا كان المدعي عليه جاحدا يكلفه القاضي باحضار العين المدعاة
مجلس الحكم ليشير اليها المدعي عند دعواه فان امتثل فيها والا اتخذ معه
القاضي السبل المنصوص عليها في كتب الفقه المطولة لاجباره على احضارها
فان لم يحضرها بعد ذلك سمع القاضي الدعوي من المدعي وأدلتها بدون
حضور العين المدعاة وحكم على المدعي عليه بالقيمة والقول في قدرها قوله
(ج) وان كان متقولا قائما لا يمكن احضاره مجلس الحكم بان كان لا يمكن
أحضاره لمجلس القاضي الا بأجر ووجب الاشارة اليه ايضا وقت الدعوي
وللوصول الى ذلك لا يجبر القاضي المدعي عليه على احضاره بل ينتقل اليه
بنفسه او يثبت أميته عنده ان كان مأذونا له بالاستخلاف ومعه المدعي وشهوده

وشهود آخرون حتي إذا ما أشار المدعي وشهوده اليه حضر شهود القاضي وشهدوا عنده بان الشهود شهدوا للمدعي بالعين المدعاة فيحكم للقاضي له بها (د) وان كان منقولا قائما لا يمكن احضاره مجلس الحكم اصلا كقطع غنم وصبرة بر وجل لا يسهه باب مجلس القضا: وجبت الاشارة اليه ايضا وقت الدعوى ويتوصل الي ذلك بانتقال القاضي اليه او بارسال أمينه ان كان مأذونا له بالاستخلاف على النحو السابق في المنقول الذي يمكن احضاره مجلس الحكم بمجلس ومؤنة (ه) وان كان منقولا هالسا كشوب احترق او شاة ذبحت وأكلت وجب لصحة الدعوى به بيان قدر قيمته وجنسها ونوعها وصفتها لان المقصود بدعواه القيمة فصار كدعوى سائر الديون وفيها يجب بيان ما ذكر وهل يكتبي بذلك قال الصحابان نعم وقال الامام لا بل لا بد من بيان العين المالكة أيضا زيادة على بيان القيمة فلو كانت العين المالكة دابة وجب بيانها بياننا شافيا من أنها ذكر أو أنثى وأنها حمار أو فرس وأن سنها خمس سنين أو أكثر أو أقل الى غير ذلك مما يزيد العين وضوحا هذا إذا ادعي عينا واحدة فلو ادعي اعيانا هالسا كثيرة مختلفة النوع والجنس والصفة أيكتفي ذكر قيمة الجميع دفعة واحدة أم لا بد من بيان قيمة كل عين على حدها قيل لا بد من تفصيل القيم وقيل يكتبي ببيان قيمة الجميع دفعة واحدة وهو الصحيح (و) وان كان منقولا غائبا لا يدري ان كان قائما أم هالسا ذكر المدعي جنسه وصفته وقيمته ولو لم يبين القيمة قبلت دعواه كما اشير اليه في عامة التكتب فيها إذا كان يدعي غصبا أو رهنا وذلك لان الانسان قد لا يعرف قيمة ما له فلو كلفناه البيان لتضرر وحينئذ يكلف المدعي عليه باحضار العين المدعاة فان لم يحضرها بعد ما حبس مدة كافية لئجره حكم عليه بالقيمة والقول في مقدارها

له (ز) وان كان دينا اي حقا ترتب في الذمة من مكيل أو موزون أو معدود
 ووجب لصحة الدعوى به بيان قدره وجنسه وصفته وبيان سبب وجوبه من
 بيع او قرض او سلم ثم اذا كان السبب مما تكثر شروطه كالسلم ووجب تعداد
 شروطه في الدعوي ولا يكفي ان يقال بسبب سلم صحيح واذا كان السبب
 مما تقل شروطه كالبيع مثلا اكتفى بان يقال فيه بسبب بيع صحيح بدون حاجة
 لتعداد شروطه وبيان سبب الوجوب واحب في جميع دعاوى المثليات الا
 الدرام والدنانير فانه لا يشترط في الدعوى بها بيان سبب وجوبها الا في مسائل
 منها دعوى الكفالة ودعوى المرأة ما لا على ورثة زوجها بعد وفاته ودعوى
 الدرام المنقطعة عن الايدي ففيها يشترط بيان سبب الوجوب حتى يعلم ان كان
 الدين واجبا على المدعى عليه أم ليس بواجب وعلي كل حال فلا يجوز ان
 يكون سبب الوجوب اقرار المدعى عليه وكل دعوى عين او دين
 بسبب الاقرار غير صحيحة وذلك لعدم صلاحية الاقرار لان يكون سببا
 لوجوب الحق على المدعي عليه لانه لم يوضع لافادته الملكية بل للاخبار عن
 حصول شيء والخبر قد يكون صدقا وقد يكون كذبا فلا يكون
 استحقاق المدعي للحق المدعي مجزوما به فلا تسمع دعواه . ثم اذا كان المدعى
 به مالا بسبب عقد من العقود كبيع واجارة ونحو ذلك من التصرفات ووجب
 أن يذكر في الدعوى زيادة علي ما تقدم (كان ذلك بالطوع وحال تقاذ
 تصرفاته له وعليه) وذلك لتصح دعوى الوجوب . هذا وكون المدعي به
 يجب أن يكون معلوما لصحة الدعوى به هو الاصل في المنازعة وقد
 استثنى من هذا الاصل خمسة امور تصح الدعوى بها مع جهالتها وهي (اولا)
 المنصوب الهالك او الذي لا يدري قيامه من هلاكه (ثانيا) المرهون فانه

يصح الدعوي بهما مع عدم بيان قيمتهما والقول في قدر القيمة للناصب والمرتب
(ثالثا) الوصية فانه يصح اندعوى بها مع جهالة مقدارها والقول في مقدارها
لورثة الموصى (رابعا) الحق المقر به يصح الدعوى به مع جهالة مقداره
وعلى المقر البيان (خامسا) البراء فانه يصح الدعوى به مع جهالة المبرأ منه
(٣) ان تكون الدعوى بمجاس القضاء فلو حصلت بغير مجلسه لم
تكن صحيحة فلا تترتب عليها أحكامها الشرعية

(٤) ان تكون بلسان المدعي بعينه اذا لم يكن عنده عذر يمنعه من
الحضور امام القاضي فلو وكل في الخصومة من غير عذر ولم يرض المدعي عليه
بهذا الوكيل وادعى الوكيل بلسانه لم تصح للدعوي وهذا عند الامام
وعند الصحابين لا يشترط هذا الشرط لصحة الدعوى بل للشخص ان
يوكل عنه في الخصومة من شاء وان لم يرض خصمه بمن يوكله ورأي
الصحابين هو المعمول به الآن

(٥) ان يكون المدعي به مما يحتمل الثبوت بالا يكون مستجيلا
عقلا او عادة فلو كان مما يستحيل ثبوته عقلا او عادة لم تصح الدعوي ومثال
المستحيل العقلي دعوى شخص صغير السن على آخر كبير لا يولد مثله لمثله
انه ابنه ومثال المستحيل العادي دعوي رجل معروف بالفقر على آخر ان له
عنده اموال عظيمة لنفسه اقرضه ايها دفعة واحدة فانه لا تسمع الدعوي
في هاتين المسألتين لثبوت كذب المدعي في المستحيل العقلي وظهوره في
المستحيل العادي

(٦) ان تكون الدعوى ملازمة الخدم بشيء على فرض ثبوتها فلو لم
يترتب عليها التزام الشخص بشيء على فرض ثبوتها لم تصح فلا تسمع ادعائها

والاشتغال بأبائهما ضرب من العبث الذي يجب تنزيه أعمال العقلاء عنه ولا يمكن معرفة كون الدعوى ملزمة او غير ملزمة الا بالرجوع لمناص عليه الفقهاء في الموضوع الذي رفعت من أجله الدعوى فنلا إذا رفعت دعوى من امرأة تطلب نفقة من زوجها فلجل معرفة كونها ملزمة او غير ملزمة تنظر الي الشروط التي اشترطها الفقهاء لوجوب النفقة للزوجة على زوجها والى الدعوى بالنفقة فان اشتملت هذه الدعوى على تلك الشروط كانت ملزمة شرعا وان نقص من تلك الشروط شرط كانت غير ملزمة شرعا وبما ان شروط النفقة هي المطل والطاعة وكون الرجل ليس ذا مائة يمكن للمرأة ان تتناول منها قدر كفايتها ووجب أن تشتمل الدعوى بالنفقة على تلك الشروط وهكذا في كل موضوع يدعى به فاننا نرجع أولا الى ما ذكره الفقهاء شروطا لوجوبه ثم ننظر الى الدعوى به فان اشتملت على تلك الشروط علمنا انها ملزمة وأن لم تشتمل عليها علمنا انها غير ملزمة فلا تكون صحيحة فيجعل هذا مقياسا يرجع اليه عند كل دعوى

(٧) أن تكون هناك خصومة حقيقية بين المدعي والمدعى عليه فلو لم تكن هناك خصومة حقيقية وتنازع بين المتداعيين في نفس الامر وأما عملت الخصومة الظاهرية بقصد الاحتيال للوصول الى القضاء توصلنا لشيء آخر خارج عن موضوع الدعوى كما يحصل كثيرا لم تصح الدعوى فلا تسمع (٨) ألا يكون في الدعوى تناقض والتناقض فيها ان يسبق من المدعي كلام مناف لا كلام الذي يقوله في دعواه ومتى وجد التناقض في الدعوى منع من سماعها لاستحالة ثبوت الشيء وضده وله امثلة كثيرة (منها) أن يقر امام القاضي بعين في يده لسيره فيؤمر بتسليمها له ثم يدعي المقر

انه اشترى هذه العين من المقر له بتاريخ سابق على وقت الاقرار فانه بذلك يكون متناقضا اذ باقراره الاول يكون مترفعا بملكية غيره في تاريخ اقراره وبدعواه الثانية يكون مدعيا أنه هو المالك في ذلك التاريخ وما هذا الا تناقض وليقتس على هذه المسألة ما يماثلها هذا هو الاصل الا ان الفقهاء استثنوا مسائل قالوا تسمع فيها الدعوى مع التناقض لخفاء أسبابها وهي كثيرة (منها) الذنب فلو قال لجهول النسب أنه ابني من الزنا ثم ادعى أنه ابنه من النكاح سمعت منه الدعوى وان كان متناقضا فيها لان النسب يبتى هلي حمل المرأة من الرجل وهو مما يخفي و (منها) العتق فلو أقر مجهول الذنب أنه رقيق لفلان ثم ادعى عليه بعد ذلك أنه أعنته قبل وقت اقراره بالرق سمعت منه الدعوى وان كان متناقضا فيها لان العتق ينفرد به السيد فيخفي على المبد و (منها) دعوى المرأة على زوجها انه طلقها بتاريخ سابق على وقت اقرارها بأنها على عصمته بعدما اقرت بذلك فانه تسمع منها هذه الدعوى مع كونها متناقضة فيها لان الزوج ينفرد بالطلاق فهو مما يخفي على المرأة وهكذا الحكم في جميع المسائل التي تخفي أسبابها - هذا وانما يمتبر التناقض مانما من صحة الدعوى في غير ما استثنى مادام باقيا فلو ارفع لم يمنع لعدم وجوده ويرتفع بامور (الاول) بالتوفيق بالفعل أو كفاية الامكان سواء أكان من المدعي أو من المدعى عليه أو بامكان التوفيق إذا كان المدعي عليه والتوفيق بالفعل إذا كان من المدعي أو بكفاية الامكان اذا اتحد وجه التوفيق لا ان تمددت وجوهه حسب الخلاف في ذلك (الثاني) بتصديق الخصم وينبغي على ذلك أنه لو ادعى عليه الفاء بسبب القرض ثم ادعاها نفسها بسبب الكفالة فصدقه المدعي عليه في دعواه الاخيرة جاز ذلك وارتفع به التناقض والزم

المدعي عليه عما أقر به (الثالث) بقول المتناقض تركت الكلام الاول بشرط
امكان حمل أحد الكلامين على الآخر وذلك كما إذا ادعاه بدون سبب
فدفع المدعي عليه الدعوي بأن المدعي كان ادعاه قبل هذا مقيدا بسبب
فيكون متناقضا في دعواه وبرهن على ذلك فقال المدعي ادعاه الآن بهذا
السبب وترك الكلام الاول قبل منه وارتفع التناقض لانه يصح حمل
الكلام الاول على الأخير (الرابع) بتكذيب الحاكم له فيه وذلك كان ادعى
عليه أنه كفل له عن مدينه بألف فأنكر المدعي عليه الكفالة وبرهن الدائن
أنه كفل عن مدينه وحكم عليه الحاكم بالالف بمقتضى ذلك وأخذ المكفول له منه
المال وبعد ذلك ادعى التكفيل على المدين أنه كفل عنه بأمره يريد الرجوع
عليه عما دفع وبرهن على ذلك قبل منه ورجع على المدين بما أدى عنه ولا
يقال أنه متناقض في دعواه حيث أنكرك الكفالة أولا ثم ادعاها ثانيا لانه
صار مكذبا شرعا في انكاره الاول بواسطة القضاء من الحاكم وتكذيب
الحاكم برفع التناقض

(٩) ان يكون المدعي عليه معلوما فلو كان مجهولا لم تصح الدعوى
لاستحالة السير فيها والقضاء على المجهول وعلى ذلك لو قال لي علي أحد
أهل هذه البلدة مائة جنية لا تصح دعواه ولا تسمع لجهالة المدعي عليه
(١٠) حضور الخصم فلو لم يكن الخصم حاضر لم تسمع الدعوى وذلك
لانها انما تسمع لما يترتب عليها من القضاء وأيضال حقوق لاربائها والقضاء
على الغائب لا يجوز فقد قال صلى الله عليه وسلم سيدنا علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه (لا تقض لاحد الخصمين ما لم تسمع كلام الآخر) فحث
نهي عن القضاء في غيبة الخصم فهو منهي أيضا عن سماع الدعوي عليه في غيبته

وأما منع القضاء على الغائب لانه قد تكون عنده من الأدلة ما لو عرفها
القاضي لرفض دعوى المدعي وليعلم أنه ليس الغرض من وجوب حضور
الخصم وجوب حضوره بنفسه بل المقصود حضوره بنفسه أو حضور من
ينوب عنه

(١١) ان تكون عبارات الدعوي مشتملة على ما يفيد تبين المدعي
وجزئه بثبوت الحق المدعي لدى المدعي عليه فلو ذكر ما يفيد الشك أو الظن
لم تصح دعواه هذا وليست هناك عبارات مخصوصة يشترط ذكرها في
الدعوي ولا كلمة (أدعى) كما يتوهم ذلك كثير من الناس

(١٢) أن يذكر المدعي في دعواه أنه يطالب المدعي عليه بمحمة الذي
يدعيه سواء كان ديناً أو عيناً متقولاً أو عقاراً وذلك لان الحق حقه فماله
يطلبه لا يطلب له وقيل تصح الدعوي بدون هو الصحيح

(١٣) أن يذكر في دعوي العقار ان المدعي عليه واضح يده عليه وذلك لان
الخصم في دعوي العقار هو واضح اليد فماله يذكر المدعي في دعواه ذلك لم
يعلم أن المدعي عليه خصمه فلا يتجه عليه وجوب الجواب عنها ومصادقة
المدعي عليه للمدعي علي وضع يده على العقار المدعي غير كافية في اعتباره
خصماً بل لا بد من اقامة المدعي اليينة على وضع يد المدعي عليه على العقار
المدعي هذا في العقار وأما في المتقول فتكفي مصادقة المدعي عليه على اليد
بدون احتياج الى اقامة اليينة عليها على اى وجه ادعى وسبب التفرقة في
ذلك بين العقار والمتقول ان اليد في العقار خفية فلا بد لاثباتها من بينة وفي
المتقول ظاهرة فكانت المصادقة كافية فيها

(١٤) ان يذكر في دعوي المتقول القائم انه في يد المدعي عليه بغير

حق ولا بد من زيادة عبارة (بغير حق) مخافة ان تكون العين مودعة أو مرهونة لديه فتكون يده عليها بحق فلا يكون خصما للدعى - هذه هي الشروط العامة الواجبة لصحة الدعاوى وهناك شروط خاصة ببعض الدعاوى تذكر في موضوعاتها الخصوصية فتى تحققت جميع هذه الشروط الماضية كانت الدعوى صحيحة فتترتب عليها أحكامها وهل يسأل القاضي المدعى عليه عن الدعوى بدون طلب المدعى منه ذلك أم لا بد لجواز سؤاله من طلب المدعى منه سؤال خصما - في المسألة خلاف والارجح عدم وجوب طلب السؤال من المدعى اكتفاء بشاهد الحال عن شاهد المقاتل هذا ولما كان علم شروط صحة الدعوى لا يكفي وحده لمعرفة كيفية صوغ الدعاوى ناسب أن نذكر نماذج للدعاوى مشتملة على الشروط الماضية لتكون كالاساس بالنسبة لغيرها وهي

(١) صورة دعوى امرأة بنفقة على زوجها

بواسطة وكيل

بوقاتي الشرعية عن الست عائشة بنت فلان ابن فلان هذه الحاضرة أدمى علي يوسف ابن فلان ابن فلان هذا الحاضر أنه زوج لموكلتي عائشة المذكورة بصحيح العقد الشرعي ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج لازواجهم وقد طلبته بالاتفاق عليها وبكسوتها وبإسكانها حسب اللاتق بمأهلها فامتنع من جميع ذلك بلاحق ولا وجه شرعي مع أنها مطيعة له وفي عصمته لأن وليس هو ذا مائدة يمكنها أن تتناول منها قدر كفايتها فأطلب من فضيلتك الحكم لموكلتي عائشة المذكورة بفرض نفقة لها بانواعها الثلاث على زوجها يوسف المذكور وأمره بإدائه ما يتقرر اليها وهيئة المسكن الشرعي لسكانها

والتمس سؤاله عن هذه الدعوى

(٢) صورة دعوي سقوط متجدد النفقة للنشوز

بواسطة وكيل

بوكالتي عن سيد بك ابن محمد بن آدم هذا الحاضر أدعي على الست نعيه هانم كريمة أسعد بك بن يوسف هذه الحاضرة بأنها زوج لموكلي سيد بك المذكور بصحيح العقد الشرعي ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج لازواجهم وأنه بتاريخ كذا فرض لها على موكلي المذكور امام محكمة كذا الجزئية الشرعية في القضية عمرة كذا سنة كذا الداخلة في سنة كذا نفقة شرعية مبلغ الف قرش ضاغ شهريا لمطومها وأدومها ومثل ذلك كل ستة أشهر لكسوتها وأنه بعد تاريخ الفرض المذكور بخمسة أشهر خرجت المدعي عليها الست نعيمة المذكورة ناشرة من مسكن موكلي الشرعي الذي أعده لها وكانت تقيم معه فيه وذلك بشير أذنه ورضاه وهذا المسكن عبارة عن جميع المنزل السكان بشارع عباس بمصر عمرة كذا وهو مشتمل على دورين غير الارضي ومستوف جميع الادوات والمرافق الشرعية ومناسب لحال الطرفين ولا زال مهياً لها لأن وقد دناها للدخول في طاعته فيه فامتعت من ذلك بلا وجه شرعي وذلك مع استيفائها منه عاجل صداقتها ومع امانته عليها وعلى اموالها وبذلك تكون ناشرة والنشوز يسقط المتجدد من النفقة شرعا ومع علم المدعي اعيانها بذلك فهي تطالب المدعي بمبلغ خمسين جنبا مصرى زاصمة أنه تجدد لها عليه نفقة خمسة أشهر بمقتضى الفرض المذكور من ابتداء كذا تاريخ الحكم لثاية كذا.

وذلك منها بشير وجه شرعي لكونها ناشرة والنشوز يستقط بمتجدد

النفقة شرعا كما ذكر

لذلك أطلب الحكم لموكلتي سيد بك المذكور على المدعى عليها الست
نعيمية المذكورة بسقوط متجمد نفقتها البالغ قدره خمسين جنيها مصريا عن
المدة المذكورة لذشوزها وأمرها بعدم التعرض له في البالغ المذكور وأتمس سؤالها
عن هذه الدعوى

(٣) صورة دعوى بنفقة ام على ولدها

بواسطة وكيل

بوكلاتي عن الست محسنة هانم كريمة محمد بك ابن يوسف أغا هذه
الحاضرة أدعى علي السيد عبد الرحمن بن عبد النعم بن عبد العزيز هذا
الحاضر بانه ابن لموكلتي الست محسنة المذكورة رزقت به من زوجها المرحوم
عبد النعم بك ابن عبد العزيز بسبب النكاح الصحيح الشرعي وأنها فقيرة وخالية
من الأزواج وعتهم وعاجزة عن الكسب وليس لها من تجب نفقتها عليه
سوى ابنها السيد عبد الرحمن المدعى عليه المذكور وقد طالبته بالاتفاق عليها
وكسوتها على قدر كفايتها فامتنع من ذلك بلاوجه شرعي مع كونه موسرا
وكسوبا لذلك أطلب الحكم لموكلتي الست محسنة المذكورة على ابنها السيد
عبد الرحمن المذكور بفرض نفقة طعامها وكسوتها على قدر كفايتها لها عليه
وأمره بإداء ما يقرر من ذلك لموكلتي المذكورة واذنها بالاستدانة وأتمس
سؤاله عن هذه الدعوى

(٤) صورة دعوى امرأة ثبوت دين صداقها بنمة التوفيق

بواسطة وكيل

بوكلاتي عن الست سخاد هانم كريمة يوسف باشا ابن محمد سعيد هذه

الحاضرة أدي على احمد بك ابن عبد المنعم افندي بن عبد العزيز افندي هذا
الحاضر بان موكلتي الست سعاد هانم المذكورة كانت زوجا للرحوم عبد
المنعم افندي ابن عبد العزيز افندي ابن حامد افندي بصحيح العقد الشرعي
ودخل بها وعاشها معاشرة الازواج لازواجهم وأن لها بذمته مبلغ مائتين
من الجنيهات المصرية مؤخر صداقتها لديه وقد توفى زوجها المرحوم عبد
المنعم افندي المذكور الي رحمة الله تعالى بتاريخ كذا ودفن ببلدة كذا وبذلك
حل لها جميع مؤخر صداقتها المذكور وبما أن المدعي عليه ابنه وأحد ورثته
وواضع يده على الدار القلانية (وتحدد) من تركة المتوفى وهي كافية في
سداد الدين المذكور وقد طالبته موكلتي بسداد دينها المذكور اليها مما
تحت يده من تركة المتوفى المذكور فامتنع من ذلك بلا وجه شرعي لهذا
أطلب الحكم لموكلتي الست سعاد هانم المذكورة بثبوت دين مؤخر صداقتها
البالغ قدره كذا بذمة زوجها فلان المتوفى المذكور وأمر المدعي عليه احمد بك
المذكور بأداء هذا الدين الي موكلتي مما تحت يده من تركة المتوفى وأتمس
سؤاله عن هذه الدعوى

(٥) صورة دعوي ثبوت الوصية بقدر من المال

بدون وكيل

أدعي أنا فلان ابن فلان ابن فلان علي عبد الحميد افندي ابن عبد الرحمن
ابن عبد العظيم هذا الحاضر بان أباه عبد الرحمن افندي ابن عبد العظيم ابن محمد
أوصى لي في حال صحته وتفاذ تصرفه بطوعه واختياره بمبلغ الف جنيه مصري
ذهبا أخذه بعد وفاته من ثلث تركته ايا كان نوعها وأنه بقي مصر على هذه
الوصية ولم يوجد منه زوج عيها لاصراحة ولا دلالة الي وفاته وبذلك أصبحت

وصيته المذكورة نافذة لازمة وبما أن المدعي عليه ابن المتوفى المذكور ووراثته
وواضع يده تلي تركته جميعها فقد طالبته بأداء المبلغ الموصى به المذكور الى
لاحوزه انفسى فامتنع من ذلك بلا وجه شرعى مع كون ثلث التركة يزيد عن
المقدار المرصى به زيادة كبيرة وليس على التركة ديون ولا يوجد موصى له
غيري لهذا أطلب الحكم لى علي المدعي عليه المذكور بثبوت الوصية المذكورة
وامره بأداء المبلغ المذكور الي من تركه والده المتوفى بصفته وصية والتسنى
سؤاله عن هذه الدعوى

(٦) صورة دعوى وفاة ووراثته

بدون وكيل

أدعي انا محمد بن صالح بن مسعود علي يوسف بن صالح بن مسعود هذا
الحاضر ان والدي صالح بن مسعود بن سالم توفى بتاريخ كذا بناحية كذا
محل توطنه حال حياته وانحصر أرثه الشرعى في ولديه وهما أنا محمد صالح
ويوسف صالح المدعي عليه المذكور فقط بدون شريك ولا وارث له سوانا
وان من ضمن ما كان يملكه حال حياته لسكا صحيحا واستمر مال كاله الى
أن توفى وتركه ميراثا لوارثيه المذكورين منزلا كاتنا بشارع كذا بقسم كذا
بعض محدودا بحدود أربعة وهى (ويحدد حسب المتبع) وأن المدعى عليه
يوسف المذكور وواضع يده علي جميع المنزل المذكور وامتنع من تسليحي نصيبي
فيه وهو النصف اثنا عشر تيراطا من أربعة وعشرين تيراطا يتقسم اليها
الحدود المذكور وذلك منه بلا حق ولا وجه شرعى لذلك أطلب الحكم
بثبوت وفاة صالح بن مسعود بن سالم وانحصار أرثه في وارثيه ولديه وهما أنا
المدعي والمدعي عليه واستحقاقى لنصف المنزل المذكور وأمر المدعى عليه برفعه يده

عن نصيبي المذكور فيه وأمره بتسليمه لي لأحوزه لنفسي وأتيسر سؤال المدعي عليه عن هذه الدعوى

(٧) صورة دعوى ثبوت النكاح بوكيل

بوكالتي عن سعادة احمد باشا ابن يوسف بك ابن رضا بك هذا الحاضر أدعي على السيدة فاطمة بنت سعادة حامد باشا ابن محمد بك الرشيدى هذه الحاضرة أنها زوجة لموكلى سعادة احمد باشا المذكور بصحيح العقد الشرعي ولا تزال على عصمته وعند نكاحه الآن تزوجها بإيجاب منها وقبول منه صدرا بينهما في حال صحتهما وتفاذ أصر فهما بطوعهما واختيارهما بمحضرة شاهدين مسلمين عدلين حرين سامعين مما كلام المتعاقدين فاهمين أنه عقد نكاح وان السيدة فاطمة المذكورة مع عليها بوجود عقدة النكاح بينها وبين موكلى المذكور فهي تنكر ذلك وتجده جحدا كلياً بدون حق ولا وجه شرعي لذلك أطلب الحكم على المدعى عليها الست فاطمة هذه بثبوت زواجها لموكلى سعادة احمد باشا هذا وأسأل سؤالها عن هذه الدعوى!

(٨) صورة دعوى فساد النكاح

بوكيل

بوكالتي عن الست زينب هانم كريمة الشيخ محمود بن محمد المنياوى أدعي على الشيخ يوسف بن سعيد بن رضوان هذا الحاضر أنه بتاريخ كذا عقد على موكلتى الست زينب المذكورة عند نكاحها بإيجاب منها وقبول منه امام شاهدين مسلمين عدلين سامعين مما كلام المتعاقدين فاهمين أنه عقد نكاح وأنها بعد ذلك علم اليقين أنها رضعت مع المدعى عليه الشيخ يوسف المذكور من ندى والدته الست محبينة بنت محمد بن نور الدين في زمن الرضاع

شرعا وبذلك صارت اخته من الرضاع فلا يحل له ان يتزوجها ويكون عقد النكاح الذي حصل بينهما وقع باطلاً لأنه لهذا قد طالبت موكلتي الست زينب المذكورة المدعى عليه الشيخ يوسف المذكور بعدم التعرض لها في أمور الزوجية لبطان النكاح الحاصل بينهما لما ذكر فلم يمثل لذلك وأصر على التمسك بمقد النكاح المذكور والتعرض لموكلتي في أمور الزوجية منكرًا حصول الرضاع المذكور فلما ذكر تطلب موكلتي المذكورة من فضيلتكم الحكم لها على الشيخ يوسف المدعى عليه المذكور ببطان عقد نكاحها لسكونها أخته من الرضاع وأمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية لما ذكر وأسأل سؤاله عن هذه الدعوى

(٩) صورة دعوى استحقاق الحضانة

أبو كيل

بوكلتي عن الست عائشة بنت يوسف بن محمد الغائبية عن هذا المجلس ادعى علي الست زنوبة بنت عبد الباسط بن عبد القوي هذه الحاضرة بانها كانت زوجة لمن يدعى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن محمد بصحيح العقد الشرعي ودخل بها وعاشرها مباشرة الأزواج لآزواجهم ورزق منها بولد صغير في يدها وحضانتها يسمى محمداً وبلغ من العمر الآن خمس سنوات وأن عبد الحميد المذكور توفي إلى رحمة الله تعالى فتزوجت بعده الست زنوبة المذكورة برجل أجنبي من الصغير يدعى عثمان بن محمد بن محمود ولا تزال على عصمته للآن وبذلك سقطت عنها في حضانة ابنها المذكور وبما أن المدعية الست عائشة والدة المدعي عليها وخالية من الأزواج وولدتهم وأمينة وصالحة لحضانة محمد المذكور فتكون هي المستحقة لحضانته دون سواها وقد طالبت المدعي

عليها بتسليمها ولها محمد المذكور لتحضنه حيث أنها هي المستحقة لحضائنه شرعاً فامتنت من ذلك بلا وجه شرعي لذلك أطلب الحكم لمركبتي المذكورة باستحقاقها لحضائنه ابن بنتها محمد المذكور وأمر المدعي عليها بتسليمها لها وعدم معارضتها في ذلك وأسأل سؤالها عن هذه الدعوى

(١٠) صورة دعوي طلب ضم الولد لتجاوزه سن الحضائنة

بوكيل

بوالكلي عن الشيخ محمد بن محمود بن سعيد الغائب عن هذا المجلس أدعي على الست شفيقة بنت علي بن يوسف هذه الحاضرة بأنها كانت زوجاً لمركبتي الشيخ محمد المذكور بصحيح العقد الشرعي ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج لأزواجهم ورزق منها على فراش الزوجية بولد يسمي إبراهيم في يدها وحضائنها وإن إبراهيم المذكور قد بلغ من العمر الآن أكثر من سبع سنوات وبذلك يكون قد سقط حق حضائنه أمه المدعي عليها المذكورة له وأصبح من حق أبيه المدعي أن يضمه إليه ليقوم بتربيته اللازمة شرعاً وأنه لهذا قد طلب المدعي من المدعي عليها تسليم ابنها إبراهيم إليه لتجاوزه سن الحضائنة شرعاً فامتنت من ذلك بلا وجه شرعي لذلك أطلب الحكم لمركبتي الشيخ محمد المذكور على المدعي عليها الست شفيقة المذكورة بضم ابنه إبراهيم إليه لتجاوزه سن الحضائنة شرعاً وأمرها بعدم معارضتها له في ذلك وأسأل سؤالها عن هذه الدعوى

(١١) صورة دعوى ثبوت الجهاز

بديون وكيل

أدعي أنا زينب بنت فلان ابن فلان علي محمد أفندي ابن فلان ابن فلان

هذا الحاضر بأنه لما تزوجني بعقد نكاح صحيح شرعي زفقت إليه بمجهاز أعيانه
كذا من النحاس وكذا من الفرس وكذا من الاسرة وكذا من الاخشاب
وكذا من المجوهرات وكذا من الثياب الحريرية (ويوصف كل شيء وصفا
تاماً) وأن قيمة جميع ذلك مبلغ كذا وأن المدعى عليه محمد أفندي المذكور
اغتصب هذه الاعيان مني ومنعني من الانتفاع بها ووضع يدي عليها بغير
حق ولا وجه شرعي ولست أدري ان كانت قائمة أو هالكة لذلك أطلب
الحكم لي عليه برد الاعيان المذكورة وتسليمها لي أن كانت قائمة وبإزاء قيمتها
الي أن كانت هالكة وذلك مع العلم بأن قيمتها يوم النصب هي القيمة
المذكورة وأسأل سؤاله عن هذه الدعوي

(١٧) صورة دعوى رحل ثبوت نسب ابن له بوكلي

بوكاتي عن حسين ابن فلان ابن فلان الغائب عن هذا المجلس ادعى علي
سعيد هذا الحاضر بأنه ابن لموكلي حسين المذكور رزق به من زوجته الست
فلانة القلانبة بصحيح العقد الشرعي حال قيام النكاح بينهما وأنه مع علم سعيد
هذا الحاضر بذلك فانه ينكر كونه ابناً لموكلي وكون موكلي أباً له وذلك
منه بغير حق ولا وجه شرعي لذلك أطلب الحكم لموكلي حسين المذكور
علي المدعي عليه سعيد هذا بأنه ابن لموكلي بصحيح النسب وأمره بعدم
معارضته في ذلك وأسأل سؤاله عن هذه الدعوي

الي هذا المكان انتهينا مما أردنا كتابته في التوثيق الشرعية وما على المطلع
الذي التبيه الا أن يقبس ما لم يذكر على ما ذكر ملاحظاً في ذلك استيفاء الشروط
اللازمة شرعاً وقانوناً والحمد لله أولاً وآخراً والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
وصحبه ومن اهتدى بهداهم وسار على سنتهم

مذكرة التوثيقات الشرعية

صحيفة	صحيفة
٣٧ صورة عقد زواج بمباشرة وكيل الزوجين مع ذكر الصداق حاله وأجله وكان الاجل فيه أقرب الاجلين	٢ الكلام على الوثيقة والتوثيق والموثق
٣٨ صورة تصادق على زواج صدر من الزوجين انفسهما مع ذكر الصداق وأن جميعه حال	٣ الكلام على ان الكتابة ليست شرطا لصحة التصرفات
٣٨ صورة تصادق على زواج صدر من الزوج ووكيل الزوجة مع ذكر الصداق حاله وأجله وان أجله لزم من معلوم	٤ الكلام على ان الوثيقة تكون شرعية وان كتبها غير الفاضى أو مأذونه
٣٩ صورة تصادق على زواج صدر من وكيلى الزوجين مع ذكر الصداق وان جميعه مؤجل لاجل معلوم	٥ الكلام على ان الورقة الرسمية وغير الرسمية سواء فى الاعتبار شرعا لا قانونا ويان مواضع التفرقة بينهما
٤١ الكلام على الاقراءات بالاقراءات - تعريف الاقرار	٩ تاريخ التوثيق الشرعى - نص وثيقة صلح الحربية
٤٢ حكم الاقرار - الشروط اللازمة فى المقر لصحة الاقرار	١٢ فوائد التوثيق
٤٤ الشروط اللازمة فى المقر له لصحة الاقرار	١٤ شروط التوثيق
٤٥ « فى المقر به لصحة الاقرار	٣٠ الكلام على كيفية كتابة الاشهادات المتنوعة بالتصرفات
٤٦ ما يمتدط فى الصيغة لصحة الاقرار	٣٢ الكلام على اشهادات عقود الزواج ويان أساس هذه الاشهادات
	٣٥ صورة عقد زواج بمباشرة الزوجين انفسهما مع ذكر الصداق حاله وأجله كون الاجل معلوما
	٣٦ صورة عقد زواج بمباشرة الزوج ووكيل الزوجة مع كون الصداق غير مسمى

صحيفة	صحيفة
٥٨ - صورة أشهاد باقرار بملكية الغير للعقار الذى تحت يد المقر	٤٨ صورة أشهاد باقرار بطلاق مسند الى زمن ماضى مع اقتراانه بتصدق الزوجة
٥٩ - صورة أشهاد باقرار بقبض الدين	٤٩ صورة أشهاد باقرار بطلاق على الإبراء مسند الى زمن مضى مع حضور الزوجة وتصديقها
٦٠ - صورة أشهاد باقرار بإبراء من الدين	٥٠ صورة أشهاد باقرار بطلاق على الإبراء مسند الى زمن مضى مع حضور الزوجة وعدم تصديقها للزوج فى ذلك
٦٠ - صورة أشهاد بالاقرار بالدين	٥٠ صورة أشهاد باقرار المطلقة بقبض مؤخر الصداق
٦١ - صورة أشهاد بالاقرار العام	٥١ صورة أشهاد باقرار المطلقة بانقضاء عدتها بالمخيض ثلاث مرات
٦١ صورة أشهاد بالاقرار بإرشدية	٥٢ صورة أشهاد باقرار الاب بان حق حضانة ابنه لفلانة
٦٢ / صورة أشهاد بالاسلام	٥٣ صورة أشهاد باقرار المرأة بسقوط حق الحضانة لتزوجها باجنبي من الصغير
٦٣ بيان الاشياء التى تسبق ضبط الاشهاد بالاسلام	٥٣ صورة أشهاد باقرار الرجل بنسب بالنفقة
٦٤ بيان اقسام من يريدون الاسلام والواجب فى كل قسم منهم لصيرورته مساماً شرعاً	٥٤ صورة أشهاد باقرار بفرض نفقة زوجية
٦٥ صورة أشهاد باقرار بعق	٥٥ صورة أشهاد باقرار المرأة بسقوط مجتمعده بنفقة وابطال فرضها
٦٦ صورة أشهاد بتبادل بين مالكين	٥٦ صورة أشهاد باقرار الرجل بمجتمعده بالنفقة
٦٧ * صورة أشهاد بابدال فى وقف بالنقد	٥٧ صورة أشهاد باقرارات متعددة
٦٨ م صورة أشهاد ببيع لجهة وقف بمال بئل	٥٧ صورة أشهاد بالاقرار بالصلاح على الاكل تمويثاً وأبطال الفرض
٧٠ م صورة أشهاد ببيع مقترن بوقف المبيع وفقاً أهلياً	
٧٢ م صورة أشهاد بتبادل بين وقف ومالك	
٧٣ م صورة أشهاد ببيع من مالك لوقفه مع ذكر الواسطة	
٧٤ صورة أشهاد بمصداقة على حصول استبدال	

صحيفة	صحيفة
٩٤ / صورة أشهاد بقسمة أعيان الوقف	٧٥ م صورة أشهاد بوقف خيرى
٩٥ / صورة أشهاد باذن مخصوصة ضد ناظر الوقف	٧٧ م صورة أشهاد بوقف اهلى
٩٦ بيان ان الاشهادات الصادرة من هيئة التصرفات مسبوقه بقرارات موافقة منها	٧٩ م صورة اشهاد بالتصادق علي وقف
٩٧ صورة قرار بالموافقة على الاذن بالخصوصة ضد ناظر الوقف	٨٠ م صورة اشهاد بتحكيك مع تعجيل بعض الاجرة
٩٨ صورة قرار بالموافقة على اقامة ناظر على الوقف	٨٢ صورة اشهاد بابدال عين محكرة
٩٩ صورة قرار بالموافقة على ضم ناظر الى ناظر مع افراده بالتصرف	٨٣ م صورة اشهاد بالاقرار بالتارل عن الشروط العشرة
١٠٠ صورة قرار بالموافقة على تقرير أجر للناظر	٨٤ م صورة اشهاد بتغيير في مصارف الوقف
١٠٢ صورة قرار بالموافقة على تمكين من النظر على الوقف	٨٥ م صورة اشهاد بان ما بينى بارض الوقف يكون ملحقا بالوقف
١٠٣ صورة قرار بالموافقة على ابدال عين من الوقف بالنقد	٨٦ م صورة اشهاد باقامة ناظر على الوقف
١٠٥ صورة قرار بالموافقة على استبدال عين الوقف بمال بدل	٨٧ م صورة اشهاد بتمكين من النظر على الوقف
١٠٧ صورة قرار بالموافقة على الاذن للاظرة بالعمارة والاستدانة	٨٧ م صورة اشهاد بضم ناظر الى ناظر على الوقف
١٠٩ بيان هيئة التصرفات وما تعمل فيه وكيفية عملها	٨٨ م صورة اشهاد باخراج الناظر من النظر على الوقف بناء على تنازله
١١١ بيان ان قرارات الموافقة قرارات تمهيدية وان لهيئة التصرفات المدول عنها	٨٩ م صورة اشهاد بتقرير اجرة على النظر على الوقف
	٩٠ م صورة اشهاد بتأجير عين الوقف أكثر من ثلاث سنوات
	٩١ م صورة اشهاد بتغيير معالم الوقف
	٩٣ م صورة اشهاد باذن إحداث مبان في الوقف

صحيفة	م	م	صحيفة
المورث لورثته			مضى كانت المصاحبة في ذلك
صورة أشهاد هبة بدون عوض	١٢٥	١١١	صورة أشهاد بتصادق على
صورة أشهاد بوصاية مختارة	١٢٥		استحقاق في وقف
صورة أشهاد برصية بخيرات	١٢٦	١١٢	صورة أشهاد بتصادق على
صورة أشهاد بعزل الوكيل	١٢٧		استحقاق النظر على الوقف
صورة أشهاد بضياع الختم	١٢٨	١١٣	صورة أشهاد بزيادة شرط في
صورة أشهاد بضاعة صراف	١٢٨		الوقف
صورة أشهاد بضياع أوراق	١٢٩	١١٣	صورة أشهاد بإبطال شرط في الوقف
صورة أشهاد بتحقيق ذاتية	١٣٠	١١٤	صورة أشهاد بتحقيق وفاة ووراثه
صورة أشهاد بغيبة شر القرعة	١٣٠	١١٥	صورة أشهاد بتوكيل في أمور
صورة أشهاد بتحقيق وفاء التليل	١٣١		الزوجية
صورة أشهاد بتحقيق هلال	١٣٢	١١٦	صورة أشهاد بتوكيل عام
شهر رمضان		١١٧	صورة أشهاد ببيع
بيان أقسام الاشهاد وأماكن	١٣٢	١١٨	صورة أشهاد بالاقالة من البيع
ضبطها		١١٩	صورة أشهاد ببيع وفاى
الكلام على قرارات المجالس	١٣٣	١١٩	صورة أشهاد بالتصديق على
الحسبية			بيع حصل من قبل
بيان المجالس الحسبية واختصاصها	١٣٣	١٢٠	صورة أشهاد بتصحيح حد من
وكيفية تشكيلها وأقسامها			حدود العقار المبيع
صورة قرار بقبول استقالة وصى	١٣٥	١٢١	صورة أشهاد بقسمة العقار بين
وتعيين بدله بدون أجر			المالكين
صورة قرار بعزل وصى وتعيين	١٣٦	١٢٢	صورة أشهاد برهن عين نظير
وصى بدله بأجر			قدر من المال
صورة قرار بتعيين وصى ومشرف	١٣٨	١٢٢	صورة أشهاد بفك الرهن
صورة قرار برفض طلب رفع	١٤٠	١٢٣	صورة أشهاد بالتخارج
الحجر وقبول استقالة قيم وتعيين بدله		١٢٤	صورة أشهاد بايلولة التركة عن

صحيحة	صحيحة
١٤١ صورة قرار باثبات غيبة وتعيين وكيل عن الغائب	١٥٠ بيان الاساس لمعرفة كون الدعوى ملازمة أو غير ملازمة
١٤٣ الكلام على صور الدعاوى -	١٥٠ بيان التناقض في الدعوى
١٥٦ تعريف الدعوى - أنواع الدعوى	١٥١ بيان الاشياء التي تسمع فيها الدعوى مع التناقض
١٤٤ ركن الدعوى - أطراف الدعوى	١٥١ بيان الاشياء التي يرتفع التناقض في الدعوى
١٥٦ الفرق بين المدعى والمدعى عليه	١٥٤ صورة دعوى امرأة بنفقة على ابن له
١٤٥ شروط صحة الدعوى	
١٤٥ بيان الاشياء التي بها يكون المدعى به معلوما	
١٥٨ صورة دعوى وفاة ووراثة	
١٥٩ صورة دعوى ثبوت النكاح	
١٥٩ صورة دعوى فساد النكاح	
١٦٠ صورة دعوى استحقاق الحضانة	
١٦١ صورة دعوى طلب ضم الولد لتجاوزة سن الحضانة شرعا	
١٦١ صورة دعوى ثبوت الجهاز	
١٦٢ صورة دعوى رجل ثبوت نسب	

Bibliotheca Alexandrina



0370377